يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على طبع شرح رسالة أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف الجرجاني



ظفر الأماني في مختصر الجرجاني

باهتمام المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الأيادي

قد صح في المطبع المعروف بچشمه فيض حسين خان



بسم الله الرحمن الرحيم

يامن جعلني من ورثة الانبياء، اسألك ان تجعلني رأس الاتقياء وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى اله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء وبعد فيقول العبد المعتصم بالحبل القوي ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكهنوي الانصاري الايوبي الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ان اجل ما صنف في علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوي على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره مولانا السيد علي الشريف الجرجاني، تروح روحه بالكرم الرباني ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار في الامصار كالطائر في الاقطار، ورأيت الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم ار له شرحا يكفي لحل جليه وخفيه، فالهمني الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول المطالب، وافيا لتحقيق المآرب مسميا له **ظفر الاماني في مختصر الجرجاني** وذلك حين قراءة بعض المترددين الي، المختصر المذكور علي، وهذا من الفضل الرباني على هذا العبد الجاني قال رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية بسم الله الرحمن الرحيم

ومقتبسا من کلام اللہ تعالی الحمد للہ رب العالمین ومتوسلا الیہ بالتصلیۃ
علی خیر البریۃ والصلوۃ والسلام علی رسولہ محمد وآلہ اجمعین وشارعا
فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمہ علیہ وبعد ای بعد الحمد والصلوۃ فهذا
ای ما حضر فی الذهن من المعانی مختصر ای قلیل المبانی کثیر المعانی جامع لمعرفۃ
علم الحدیث ای معرفۃ علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم
یعرف بہ احوال السند الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من حیث الصحۃ
والضعف واوصاف اسنادہ من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغیر ذلک واحوال رجالہ من الجرح والتعدیل مرتب علی مقدمۃ ومقاصد
الترتیب فی اللغۃ جعل کل شئ فی مرتبتہ وهو بحسب الظاهر لا یتعدی بعلی فاما ان
یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشئ علی الشئ او یکون بتضمین معنی البناء
یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد یتعدی بعلی بناء علی ان معنی
الترتیب جعل اجزائہ مرتبۃ بحیث یقع کل واحد فی مرتبتہ وهذا ینصوص علی انحاء مختلفۃ
فیعلم بعلی لنحو المعین الواقع هو علیہ المقدمۃ فی بیان اصولہ ای اصول
الحدیث واصطلاحاتہ ای اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور فی تعریفہ
ما ینتهی الیہ الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم یعرفون الاسناد باظهار
طریق المتن فلذلک ترکہ المصنف وعرفہ بما لا یرد علیہ شئ بقولہ هو الفاظ
الحدیث التی یتقوم بها المعانی اضافۃ الالفاظ عهدیۃ ای الالفاظ التی
صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمۃ الحدیث متنا وفی ایراد الصلۃ اشارۃ
الی وجہ تسمیۃ الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان
وبہ شبہ المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنہ الحبل المتین فمتن کل شئ
ما بہ یتقوم ذلک الشئ ویتقوی بہ کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي هي والحديث اعم من
ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي والتابعي
وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة في ما بينهم الخبر والحديث
والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم يقال للمشتغل
بالتواريخ اخباري وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه
الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر
مرادف للحديث واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي
فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد
بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة
ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك في شرح منار الاصول ان السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة
الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة
وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة
بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منه واصطلاحا
هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا
وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار
عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي

کتابه بشرح معانی الآثار مع انه شرح فیه الاحادیث المرفوعة ایضا وللطبری کتاب سماه بتهذیب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذکر من الموقوف فبطریق التطفل والتبع ومنه قولهم الادعیة المأثورة لما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم والیه یشیر کلام مسلم فی خطبة صحیحه حیث قال دلت السنة علی نفی روایة المنکر من الاخبار کنحو دلالة القرآن علی نفی خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فهو احد الکاذبین حیث سمی الاحادیث المرفوعة آثارا واصطلح الفقهاء الخراسانیون ومن تبعهم علی ان الحدیث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف علی الصحابة والتابعین ومنه تسمیة محمد بن الحسن الشیبانی کتابه الذی ذکر فیه الآثار الموقوفة بکتاب الآثار وعلی هذا الاصطلاح مشی حجة الاسلام الغزالی فی احیاء العلوم ولا مناقشة فی الاصطلاح **والسند بفتحات اخبار عن طریق المتن والاسناد** هو رفع الحدیث الی قائله هذا هو الذی ذکره الطیبی فی خلاصته وهذا المختصر من اوله الی آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشیة المشکوة له وذکر الحافظ السخاوی فی شرح الفیة الحدیث للحافظ زین الدین العراقی فیهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حکایة طریق المتن والسند عبارة عن نفس الطریق واما تفسیر استاذه الحافظ ابن حجر فی مبحث المرفوع والموقوف من نخبة الفکر الاسناد بنفس الطریق فتسامح مع ما فیه من مخالفته لما سبق منه فی اول کتابه ان الاسناد هو حکایة طریق المتن **وهما** ای المسند والاسناد **متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ** بالضم وتشدید الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حدیث وتعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حدیث وتعده الحاکم وهو من احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة متنا واسنادا وجرحا وتعدیلا کذا ذکره جماعة من المحققین وذکر علی

القاری فی شرح شرح النخبة عن العلامة الجزری ان الراوی هو الناقل للحدیث بالاسناد والمحدث من تحمل الحدیث روایة واعتنی به درایة والحافظ من روی ما یصل الیه ووعی ما یحتاج لدیه فی صحة الحدیث وضعفه علیهما یعنی ان الحفاظ والمحدثین یعتمدون علی السند والاسناد فی صحة الحدیث وضعفه فان کان السند ضعیفا حکموا بضعف الحدیث وان کان صحیحا حکموا بصحته وبه یعلم وجه تسمیة السند والاسناد بهما فان السند فی اللغة ما یعتمد علیه من جدار وغیره ولذلک صار الاسناد من وثائق الدین ووسیلة للوصول الی الشرع المتین قال الطیبی فی خلاصته السند اخبار عن طریق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا لاعتماد الحفاظ فی صحة الحدیث وضعفه علیه والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله قال عبد الله بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلی هذا السند والاسناد متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ انتهی وفی مدرج الاسناد الاسناد من وثائق الدین ومن الوسائل الموصلة الی سید المرسلین وقد بذل السلف الصالح فی تحقیقه اذ لولاه لما تمیزت الاحادیث الصحیحة من السقیمة ولا تحصلت الاستقامة للشریعة المنیفة فلذلک صار اصلا عظیما وخطرا جسیما حتی قال فیه بعض الافاضل انه کالسیف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوی **فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** ای توافقهم **علی الکذب ویدوم هذا** ای احالة العادة توافق الرواة علی الکذب **فیکون اوله** ای زمان ظهور الخبر **کآخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بین زمانی الظهور والنقل **کطرفیه** یعنی استوت جمیع الازمنة فی هذه الکثرة **وههنا** مباحث شریفة فی تحقیق الخبر المتواتر **الاول** الکلام علی قسمین خبر وانشاء فالخبر هو ما یحتمل الصدق والکذب من حیث هو هو فلا ینتقض بقولنا

الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لا شك في كذبه والثاني لا شك في صدقه لكنهما
من حيث انهما خبران يحتملان الصدق والكذب كليهما ولا حاجة الى ان يحمل
الواو الواقعة في تعريف الخبر على معنى او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
والانشاء ما لا يحتملهما وقيل الخبر ما له نسبة في الخارج لو طابقها كان صادقا
ولو لم يطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه
سبب لنسبته غير مسبوق بنسبة اخرى والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة
باخرى **البحث الثاني** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها ولا
ثالث لهما وهو المختار الذي عليه ارباب الاختيار وقال النظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ في الواقع وكذبه
عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانكر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر في
الصدق والكذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد
جميعا وكذبه بعدمها جميعا والاربعة الباقية اعني المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد
ليس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسيرين
السابقين ولكل من القائلين دلائل مبسوطة في موضعه **البحث الثالث**
كل خبر من حيث هو خبر وان كان يحتمل الصدق والكذب لكن قد يعلم صدقه قطعا
بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يعلم
كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن
كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم توافقهم
على الكذب بحيث يستوي فيه الازمنة الثلثة وثانيها ما يكون فيه اتصال وشبهة

فائدة البحث الثاني

فائدة البحث الثالث

فائدة البحث الرابع

صورة لا معنی ویسمی بالمشهور وهو ما کان آحاد الاصل ای فی القرن الاول ثم انتشر حتی بلغ عدد التواتر کحدیث الاعمال بالنیات وثالثها ما یکون فیه اتصال فیه شبهة صورة ومعنی وهو ما لم یبلغ عدد رواته عدد التواتر فی قرن من القرون ویسمی بخبر الواحد هذا ما اصطلح علیه الاصولیون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن فهو علی ما ذکره ابن الصلاح وغیره علی قسمین متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفیض وغیره وسیجیئ تفسیرهما ومن ههنا یعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحدیث خاصة ومتحقق له کالقرآن والصلوات الخمس تمثیل لا تنظیر کما وهم **البحث الخامس** منهم من عین العدد فی المتواتر فقال الحدیث الذی رواه اربعة من الرواة یحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد فی شهود الزنا ومنهم من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عین السبعة لاشتمالها علی تلک نصاب الشهادة الاربعة والاثنین والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء علی ان اقل الجمع الذی یفید العلم عند الاصطخری عشرة وما دونها آحاد ومنهم من عین اثنی عشر کعدد النقباء فی بنی اسرائیل فی قوله تعالی وبعثنا منهم اثنی عشر نقیبا ومنهم من قال یحصل التواتر بروایة الاربعین اخذا من قوله تعالی یا ایها النبی حسبک الله ومن اتبعک من المؤمنین وکانوا اذ ذاک اربعین رجلا وقال بعضهم یحصل ذلک فی السبعین اخذا من قوله تعالی واختار موسی قومه سبعین رجلا لمیقاتنا وقیل فی عشرین لقوله تعالی ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین وقیل اقل ما یفید العلم ثلث مائة وبضعة کعدد اهل بدر وهذه کلها وامثالها اقوال فاسدة والتحقیق الذی ذهب الیه جمع من المحدثین هو انه لا یشترط للتواتر عدد انما العبرة لحصول العلم القطعی فان رواه جم غفیر ولم یحصل القطع به لا یکون متواترا وان رواه جمع قلیل وحصل العلم الضروری یکون متواترا البتة وتحقیقه

البحث الخامس

فائدة البحث السادس في اولها

في جامع الاصول لابن الاثير **البحث السادس** انهم اعتبروا في كون الخبر
متواترا شروطا اربعة **اولها** كون عدد الرواة غير محصور بحيث لا يدخل تحت الضبط
فالخبر الذي يكون قطعيا بسبب القرائن الخارجية وان كثرت رواته لا يكون متواترا
وكذا الخبر الذي كثرت رواته بحيث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بين
الاصوليين واليه يميل كلام الحافظ ابن حجر في النخبة حيث عرف المتواتر بما يكون
له طرق كثيرة بلا حصر عدد معين لكن قال ابن ملك في شرح المنار كون عددهم غير
محصور شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة
يحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه بنفسه
فبهذا القيد يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب و
التفجع في الخبر بموت والده انتهى وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروري
بنفس الخبر سواء كان عدده محصورا او غير محصور ولا يشترط عدم الحصر واليه اشار
بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنى قوله بلا حصر عدد معين انه
لا يشترط فيه حصر العدد المعين وليس معناه انه يشترط فيه عدم الحصر وهذا توجيه
حسن وقال المولى الخيالي في حواشي شرح العقائد النسفية عند قول النسفي المتواتر
الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب الخ فيه اشارة الى ان منشأ
عدم التجويز العقلي لا يكون الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية يعني انه لا يكون متواترا لان منشأ عدم التجويز العقلي لا يكون
كثرتهم بل قرينة خارجية انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة التحقيق
ان احالة العادة قد تكون من حيث الكثرة غير ملاحظة الوضعية وقد تكون
بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك
ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين

علیه ولوکانوا عدولا وکذا اذا نقل عشرون من المفتین والمدرسین مسألة یحصل العلم بصدقهم ما لا یحصل فی نقل عشرین من الطلبة او خمسین من غیرهم فالمدار الاصلی فی باب التواتر علی الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ینضاف الی العدد وصف تتقوی به الاحالة فتحصل به الافادة وثانیها کون عدد رواته بحیث یحیل العادة تواطؤهم علی الکذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بینهما فی ما نقل عنه بان التواطؤ هو ان یتفق قوم علی اختراع شیء معین بعد المشاورة والتقریر بان لا یقول احد خلاف ما یقوله الآخر والتوافق حصول هذا من غیر مشاورة بینهم ولا اتفاق انتهی وهذا الشرط متفق علیه واعترض ههنا بانه لو قیل یحیل العقل کان اولی لان احالة العادة شیئا لا تستلزم احالة العقل ایاه فلا یکون مستلزما لحصول العلم الیقینی فیحتاج الی الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اکرم بن عبد الرحمن السندی المکی فی شرح شرح النخبة بانه لا فرق فی هذا الموضع بین احالة العقل واحالة العادة فان مجرد التجویز العقلی لا یرتفع وان بلغ العدد الغایة القصوی فمن اسند الاحالة الی العادة اراد ان العقل لا یجوز ذلک من حیث العادة وثالثها روایة مثل هذا العدد عن مثلهم من الابتداء الی الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد ومثلهم فی کون العادة تحیل تواطئهم علی الکذب وان لم یبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول فی الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة فی افادة العلم لا العدد انتهی ورابعها ان یکون ذلک الخبر مستند انتهائه الی الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا یکون کذلک یجوز دخول الغلط فیه کما اتفق ان سائلا سأل ابو[؟] ابی عوانة بمنی فلم یعطه فلما ولی لحقه ابو عوانة فاعطاه دینارا فقال له السائل والله لا نفعنک یا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع وقف السائل بمنی علی طریق الناس وجعل ینادی من رأی

فائدہ
فائدہ
فائدہ

ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى
اليوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد ويشكرونه لذلك وهو
ينكره فلما كثر هذا الصنع منهم قال من يقدر على رد هؤلاء اذهب يا ابا عوانة
انت حر لوجه الله كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث
العالم او بوجود الصانع لا يكون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم يذكره ارباب
المتون ولا بد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم
القطعي لسامعه قال السندي في معان النظر في شرح نخبة الفكر هذا الشرط قد تفرد
به والمشهور الاقتصار على الاربعة ولتفرده به قال في بعض الحواشي ان شيخنا استاذه
قال لا يخفى ان مقتضى كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم
منه لانه اثر من آثاره المرتبة عليه والشئ يتقدم بالذات على اثره فعد شيخ الاسلام
الحافظ في النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضي لتقدم الحصول بالذات
لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول صاحب
جمع الجوامع انتهى وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو
الاسلام لكون الفسق والكفر مظنتي للكذب قال ابن ملك هذا عند العامة
ليس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا
كفارا انتهى وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم وهو عند
الجمهور ليس بشرط كما في شرح جمع الجوامع للمحلي فان قلت لما لم يشترط الاسلام
يلزم ان يكون خبر اليهود بقتل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام متواترا لانه
نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت ليس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ
عدد اصل المخبرين بقتله حد التواتر فان الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتله
كانوا سبعة او ستة والغالب انه لا يحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم يبلغوا

حد التواتر في الطبقة الاولى ثم ان بخت نصر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كتبهم فانقطع عرق اليهود ولم تبق منهم الا شرذمة لا يحصل العلم الضروري بخبرهم فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا **البحث السابع** العلم الحاصل بالمتواتر هل هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافعية انه نظري واليه مال الكعبي وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما احتيج الى ترتيب المقدمات وقد افتقرنا اليه فان العلم به لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ايضا صادق والمعتمد بل الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات وذلك لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده معه وايضا الضروري يحصل لكل سامع حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر ويتفرع على هذا الاختلاف اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل الضابط حصول العلم بصدقه وعند القائلين بكون العلم به نظريا يشترط ذلك لا يقال جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الآحاد فجواز كذب كل واحد يستلزم جواز كذب الكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا اذا عرضنا على نفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لانا نقول في الجواب اما اجمالا فبما ذكره الامام فخر الدين الرازي

في كلام بعض منا انا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر
ضروري كالخبر بوجود بغداد ومكة ولا ننتظر الى اقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذكورة لا نجدها قادحة في ذلك العلم ولا نعلمها الا معارضة للبديهيات واما
تفصيلا فبان حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة ألا ترى الى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تكون اكثر من الشعرة الواحدة وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في
اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو
ذلك من الاسباب التي لا توجد في الآخر وكونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة
كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي
كالعيان لا كما ظنت المعتزلة انه يوجب علم طمانينة واطمينان لاحتمال الكذب
والحل انهم ان ارادوا الاحتمال الناشئ عن دليل فوجوده غير مسلم وان ارادوا به
مطلق الاحتمال فذلك لا يضرنا

البحث الثامن

انهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروري وقالوا وجود المتواتر ليس منوطا على رواية عدد دون عدد
انما العبرة لحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا قال
ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم
الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لا انا نستدل بكمال العدد على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر ولا يمكن بعد خبر
المائة والمائتين وتعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفنا فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قيل فلان في
السوق وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث
يؤكده ولا يزال يتزايد تاكيده الى ان يصير ضروريا انتهى فان قلت حصول العلم الضروري
موقوف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروری فی الواقع موقوف علی تواتر الخبر فی الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف علی العلم
بحصول العلم فلا دور لتغایر الجهتین **البحث التاسع** ان الخبر الذی اجتمع فیه
ما لا بد منه فی المتواتر ولم یحصل العلم القطعی الضروری به یسمی مشهورا فکل متواتر
مشهور من غیر عکس کلی وهذا المعنی للمشهور اعم من معنی آخر مقابل للمتواتر
وقد یطلق المشهور علی ما اشتهر علی السنة الناس فیصدق ح علی اخبار الآحاد
التی انتشرت فی الآفاق وکتبت فی الاوراق ایضا **البحث العاشر** حصول العلم
الضروری من خصوصیات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهیر المؤیدة بالقرائن
فلا تفید الا العلم النظری وقیل لا تفید العلم قال ابن حجر التحقیق ان النزاع لفظی
فمن جوز اطلاق العلم علیه قیده بالنظری ومن ابی الاطلاق خص العلم بالمتواتر
وقال لا یفید غیره الا الظن انتهی فتدبروا حفظ هذه العشرة الکاملة فانها
لما یحتاج الیه فی هذا البحث کافلة **قال ابن الصلاح** شرع فی مثال
المتواتر بعد الفراغ من تعریفه هو شیخ الاسلام تقی الدین ابو عمرو عثمان بن صلاح الدین
ابی القاسم عبد الرحمن بن موسی بن ابی النصر النصری بالفتح نسبة الی جده
ابی النصر الشهرزوری الاصل الموصلی الدمشقی الدار والوفاة کان اماما بارعا متبحرا
فی العلوم الدینیة بصیرا بمذهب الشافعی اصوله وفروعه ذا ید طولی فی العربیة
والحدیث والتفسیر ذا عبادة وورع وملازمة الخیر علی طریقة السلف الصالح ولکن فی
الاعتقاد آراء رشیدة وفی الفقه فتاوی سدیدة ما علمتیاه الثابتة فی استحباب
صلوة الرغائب ومن تصانیفه مقدمة مشهورة فی اصول الحدیث ومشکل الوسیط
للغزالی فی مجلد والفتاوی فی مجلد وکتاب ادب المفتی والمستفتی ونکت علی المهذب
وفوائد الرحلة وطبقات الشافعیة وشرح قطعة من صحیح مسلم اکثر النقل عنه النووی
فی شرحه وکانت ولادته سنة سبع وسبعین وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعین

البحث التاسع — البحث العاشر — ابن الصلاح

وستمائة فی ربیع الاخر کذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن
خلکان والانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة
لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفکر
وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد کثرت فی القدیم والحدیث فمن
اول من صنف فی ذلک القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی کتابه المحدث الفاصل لکنه
لم یستوعب والحاکم ابو عبد الله النیسابوری لکنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم
الاصبهانی فعمل علی کتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بکر الخطیب
البغدادی فصنف فی قوانین الروایة کتابا سماه الکفایة وفی آدابها کتابا سماه الجامع
لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه کتابا مفردا
ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماه الالماع
وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلک من التصانیف التی
اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو
عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث
بالاشرفیة کتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شیئ فلهذا لم یحصل ترتیبه
علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عکف الناس علیه انتهی کلامه **من سئل**
عن ابراز مثال لذلک ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان
مثاله فی الخبر غیر الحدیث کثیر کنقل القرآن **اعیاه ذلک** اختلفت عباراتهم
فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح و
تبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلک فی ما یروی اعیاه طلبه وردهما الحافظ
ابن حجر فی النخبة بان کلا من الدعویین نشاء من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحتها وصحة
نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوي عنه انه ذكر من الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين
وممن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا وحديث
رؤية الله تعالى وحديث الائمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم
حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر
وابن بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطي
فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف في ذلك اولا كتابا سماه الفوائد المتكاثرة في
الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه
ثم لخصه في جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على
عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها احاديث الحوض من رواية
نيف وسبعين صحابيا ومنها احاديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين
صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك
والتحقيق الذي مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظي فمن جزم بوجود المتواتر
في ما يروى اراد المتواتر المعنوي كما يظهر من الامثلة التي ذكرها ومن جزم بعدمه
او بندرته اراد المتواتر اللفظي فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاري في كتاب
الايمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحي من صحيحه ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي وابو نعيم
عن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات وفي
بعض الروايات الاعمال بالنيات وفي رواية بافراد النية قرره ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك

اي من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واكثر** حتى رواه عن يحيى
ابن سعيد اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن
المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلاني في ارشاد
الساري شرح صحيح البخاري قد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه
كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان**

ذلك طرأ عليه اي عرض عليه من الطريان وهو العروض في وسط اسناده
فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة
ولم يروه عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد
القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة
الى آخره هذا ما ذكره النووي وغيره وذكر ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر
وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو ولا يصح مسندا الا من حديث
عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة ايضا على روايتهم فروي عن عمر غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار و ناشرة بن سُمَيّ و واصل بن عمرو الجدامی و محمد بن المنكدر وروى عن
علقمة غير التيمی سعيد بن المسيب و نافع مولى بن عمر و تابع يحيى على روايته عن التيمی
محمد بن محمد ابو الحسن الليثی وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار و حجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاری كذا نقله القسطلانی وعلى كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته فی الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره فی وسطه
فكيف يكون متواترا نحو حديث من كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير ای الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاری بالفاظ مختلفة من حديث زبير و علی وانس و ابی هريرة وقد اخرج ايضا
من حديث المغيرة بن شعبة وهو فی الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
فی مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
على رواية حديث علی و انس و ابی هريرة و المغيرة و اخرجه ايضا من حديث
ابی سعيد وصح ايضا فی غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر و ابی قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابی عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسی ومعاوية بن ابی سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعی والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابی امامة وابی موسى
الغافقی وعائشة وابی قرصافة فهؤلاء ثلثون نفسا من الصحابة وورد ايضا
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر فی فتح الباری شرح صحيح البخاری ثم قال وقد اعتنى
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه فی ذلك علی بن المدينی

وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابوبكر البزار فقال كل منهما انه ورد
عن نحو اربعين صحابيا وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد فزاد قليلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين
فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعين
وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة
من الصحابة على ما فصلته من حسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص انتهى كلامه وقد بسطت
الكلام في ذكر من خرج هذا الحديث في رسالتي الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقيل هم اربعون هذا مذكور في مسند البزار وقيل هم
اثنان وستون حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذكره ابن الجوزي و
فيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد هذا منقول عن
الحافظ ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني وبالغ حتى قال ليس في
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره انتهى قال ابن الجوزي ما وقعت الى الآن
على رواية عبد الرحمن بن عوف انتهى وفي شرح صحيح مسلم للنووي حكى الامام
ابوبكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي ان هذا الحديث روي عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانين وسبعة وقال بعض الحفاظ لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حديث رواه اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى و قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية ما نقله ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد و رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة في كتاب المستخرج انه رواه اكثر
من ستين صحابيا و منهم العشرة و روى عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله بالمسح على الخفين و جعل ابن عبد البر متواترا ايضا فحديث رفع اليدين
قد عزاه غير واحد منهم ابن مندة المذكور و الحاكم الى العشرة و جعل ذلك من خصوصياته
انتهى و في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي
قال شيخنا الحافظ العراقي القول بانه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعد انا
وقوعه و ذكر شيخنا ايضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على
ابن الصلاح في ما قرأته عليه قال فهؤلاء خمسة و سبعون و يصح من نحو عشرين و اتفق
الشيخان على حديث اربعة منهم ثم قال شيخنا و لا يمكن التواتر في شيء من طرق
الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين و الوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هو
افراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء
و انما هي احاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين و نحو ذلك انتهى كلام الحلبي **اقول** هذا مؤيد لما
ذكرناه سابقا ان من قال بوجود المتواتر اراد به المتواتر المعنوي و به ظهر ما في كلام الحافظ
ابن حجر حيث قال في فتح الباري لاجل كثرة طرق هذا الحديث اطلق جماعة انه متواتر
و نازع فيه بعض مشايخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفيه و ما بينهما في الكثرة
و ليست موجودة في كل طريق و اجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر و هذا كاف في افادة العلم و ايضا
فطريق انس وحدها قد رواه عنه العدد الكثير و تواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو
وابن نوفل فلو قيل في كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد
المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وتثبت هنالك الرد على من ادعى ان مثال التواتر لا يوجد الا في هذا الحديث
وان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين
والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة وغير ذلك انتهى كلامه فان العلم الذي
لابد منه في المتواتر هو العلم الضروري لا مطلق العلم وحصول العلم الضروري
من طرق هذا الحديث ممنوع فما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على
وجود المتواتر بوجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم يبلغه الى التواتر هذا هو حده الاصطلاحي واما في اللغة
فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
ولا يوجب العلم لوجود الشبهة في طريقه وقال القاساني والرافضة واحمد بن
حنبل على ما حكي عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن فانه يدل على استلزام العمل العلم فمتى
انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا
بوجود الملزوم على وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب
العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما
ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون بناء على ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الى

الطائفة وضمیر الیهم وبعلهم راجع الی الفرقة ای فهلا خرج من کل فرقة من المسلمین
طائفة من بیوتهم لیتفقهوا فی الدین بالحضور عند العلماء فی آفاق العالم ولینذروا
قومهم الباقیة فی البیوت لاجل ترتیب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا
رجعت تلك الطائفة الی تلك الفرقة فالله تعالی اوجب الانذار علی الطائفة و
القبول علی الفرقة اذ لا غایة للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا
فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنین والواحد یوجب العمل وایضا قوله
تعالی واذ اخذ الله میثاق الذین اوتوا الکتاب لتبیننه للناس ولا تکتمونه یدل
علی ذلك لانه اوجب علی کل من اوتی العلم بیانه للناس ولا فائدة فی البیان
الا القبول ولو تتبعت کلام الحق سبحانه وتعالی لوجدت کثیرا من الایات دالة
علی ایجاب خبر الواحد العمل واما السنة فکثیر منها یدل علی ذلك منها ما روی
انه لما نزل الامر بالتحول الی الکعبة من البیت المقدس فی الصلوة مرجل غداة
الیوم الثانی علی اهل قباء وهم رکوع فی صلوة الفجر فاخبرهم انه قد نزل علی رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم اللیلة قرآن وحولت القبلة الی الکعبة فاستداروا
کما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابو نعیم
فی حلیة الاولیاء وغیرهم ومنها انه علیه الصلوة والسلام قبل خبر بریرة فی لحم
انه صدقة حیث قال لك صدقة ولنا هدیة رواه البخاری ومسلم کذا قیل
وفیه نظر لان غایة ما یثبت من هاتین الروایتین قبول خبر الواحد لا وجوب
العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه علیه الصلوة والسلام
بعث دحیة الکلبی بالکتاب الی قیصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول
والعمل لما کان فی بعث الواحد فائدة وکذلك کان علیه الصلوة والسلام یبعث
افراد الصحابة الی الافاق لتبلیغ الاحکام والایجاب علی الانام فان قیل هذه

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت
آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم
فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان
في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا
بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه
ابا بكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فان خبر ذي اليدين كان فيما تعم به البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى
بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه
لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل وههنا
تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**
قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع
لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ
لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شانه ان يجب العمل به والدال على الندب
والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**
خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت
صدقه وهو المقبول فيؤخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي
مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

فائدة التنبيه الاول

فائدة التنبيه الثاني

قرينة تلحقه باحد القسمين **والتنبيه الثالث** لا يتوقف قبول الخبر
الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة في المقبول على امر آخر
وشرط الجبائي احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقة الظاهر له او انتشاره بين
الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر يثبت به امر متعلق بالزنى ان يرويه
اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة والصحيح عدم اشتراط ذلك لما مر وكذا لا اشتراط
الذكورة فتقبل رواية النساء ومن رأى روايات ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وغيرهن لم يشك في ذلك ولا البصر فتقبل رواية الاعمى كرواية ابن ام مكتوم
رضي الله تعالى عنه ولا عدم القرابة فيقبل للوالد والولد بخلاف الشهادة فانها
لا تقبل ولا عدم العداوة فيقبل للعدو وعلى العدو ولا الاكثار من الرواية فتقبل
رواية قليل الرواية كابي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة وامامنا الاعظم من
الائمة بل تقبل رواية من روى حديثا واحدا ايضا وهم كثيرون في الصحابة كما ذكر
اساميهم ابن الجوزي في بعض رسائله وعد البخاري عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان ايضا منهم وتبعه الترمذي وجماعة فقالوا لم يروا الاحديث
الاذان وليس كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب
وقال في الاصابة في احوال الصحابة وجدت له سبعة احاديث جمعتها في جزء
فلا تغفل وكذا لا يشترط كون الراوي معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربية
كذا ذكره ابن الحاجب في مختصره وجماعة من اصحابنا وهل يشترط كون خبر
الواحد موافقا للقياس الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا هو انه يشترط ذلك
اذا كان الراوي غير فقيه كانس وسلمان وبلال ووجهه بان ضبط حديث رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم وكان النقل بالمعنى مستفيضا فيما بينهم
والناقل لما كان غير فقيه لا يؤمن من ان ينقله بحيث يفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الرأي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوا بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد او ترك الحلب ليتخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقدم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغيير الراوي بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غيره بغيره على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رض
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب هو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله فى
خبر الواحد الذى لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك
بالاتفاق بل يقبل مطلقا ويجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكروه فى مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة
اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اى ثلثة او
اكثر سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمى بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض
ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء فى الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم
من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمى وعنه يحيى
ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستو ازمنته فى انحصار الطرق الكثيرة فان
قلت قد وردت لهذه متابعات كما جمعه الحافظ ابن منده قلت المتابعات
كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من
رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم
وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر
بمعنى واحد والقسم الثانى العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده
وقرره ابن الصلاح والنووى فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص
وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه
ان اثنينية المروى عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على
المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ما له طرق محصورة فوق
اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا
و القسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
مواضع السند وان كان واحدا و ينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما
وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط
للصحيح وقال به رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرط الصحيح عند
ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في
كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان
لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير في قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما
ان يرجع الى الصحابي او الى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق
قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير
راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام
حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فح
يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى و توخذ اثنينية الطبقات
الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث
ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي
مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

ما قاله ... الاول

الامر الثاني

يكون قوله بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا لفهم صحة تعدد الراوي في الطبقة الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابوبكر بن العربي
ان كون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ما ذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط المذكور فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره على رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تفرد به عمر يخرج عمر من
التفرد ولعله خاطبهم بقوله اما سمعتموه ونحو عدم انكارهم تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان الماخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد اذ لا دلالة على الاشتراك
نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى **قال ابن الجوزي** اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة حصر الاحاديث يبعد
عن امكانه فضلا عن تعليته غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وكسر وهو خمسون الفا وقال
اي الامام احمد قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه
فليس بحجة هذا القول من الامام احمد مبني على تتبعه واستقرائه وفوق كل ذي علم
عليم فاندفع ما اورد عليه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع على احمد لان في الصحيحة
من الاحاديث ما لا توجد في مسنده مع الاجماع في صحتها والمراد بهذا الاعداد اي
سبعمائة وكسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزي في بعض رسائله هكذا عد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعد امكانه غير ان جماعة من اهل العلم بالغوا في تتبعها
وحصرها ما امكنهم وقد اخبر كل منهم عن رجوده فحدثنا عن ابي عبد الله انه قال كنت
عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول
صح الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علينا
المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب جمعته وانتخبته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فليرجعوا اليه فان وجدوه فيه
والا فليس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعيل الربعي قال قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع كم يكفي الرجل من الحديث ايكفيه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروى عن يحيى
ابن معين مثل هذا وروي عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل يكون
معه مائة الف حديث هل يقال له صاحب حديث قال لا قلنا فعنده مائتا الف حديث

قال لا قلت فثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال
صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة في
ما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد في ما يقال اربعون الف حديث
منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا و
مسنده لا يبلغ خمسين الفا ثم يقول ما لم يجد في ذلك المسند فليس بحجة فاين سبعمائة الف
فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن
المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار اي في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن الا نادرا
بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين فيبحث في هذا
الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة
وذلك اما بحسب اوصاف الرواة بالضم جمع الراوي من العدالة والضبط
والحفظ وخلافها وبين ذلك فهذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ
يتجلى قوة في الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن
والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الذوات
فقوة الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين
يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشا
اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه
لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من
يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى او بحسب الاسناد من الاتصال و
الانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكارة والشذوذ وغيرها

وعلى هذا اي بناء على انتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف هذا اي هذا التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعني ان انقسام هذه الاقسام انما هو متن الحديث

واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل في تقسيم الراوي باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعديل وارفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبت وهل يلحق به قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا تردد فيه الفاضل السندي والظاهر نعم ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى ويدخل في هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عده الحافظ ابن حجر ونوقش في ذلك بانه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله في المرتبة الثالثة وهي ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غير كاف في الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث ارتقى المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما معدودا في هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي نصر الدمشقي فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور
على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق ومامون او خيار الخلق ثم ما
اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى
حديثه او يعتبر او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او
مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس
به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى
استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده
خمس و الذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاوليين بل جعل الثالثة اولى وتبعه الحافظ
العراقي في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج
بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر
بشريطة الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح
فقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي
لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها
بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال هي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق
ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب
بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك فهذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح
النخبة له للجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال
او كذاب واسهلها لين وسيء الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه وجعل العراقي في الالفية
مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي
ذكره السخاوي هو ان مراتبه ست الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه
المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال او الكذاب والوضاع فانهما وان اشعرت على المبالغة لكنهما دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث يحدث بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براوية فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او قد طرحوه او مطروح
الحديث او مطرحه او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور لما قال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
داخلان في المرتبة الرابعة كذا قيل ثم قال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا قلت

صدوق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس
واتصافه بما يضعفهم فانما اكثر ما يقول لمنكر الحديث سكتوا عنه وفيه نظر ونحو هذا
انتهى وذكر السخاوي في شرح الالفية ان الحكم في المراتب الاربعة من هذه المراتب الست
ان لا يحتج بواحد من حديث اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الاخريين
ان يخرج حديث اهلها للاعتبار وقال ايضا بعد ان ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة
لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به ولا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا
يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يساعد
كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الاكبر للاحياء كثيرا ما يطلقون
المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري
في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك
مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه ونقل السخاوي ايضا عن شرح الالمام لابن دقيق العيد قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي الى ان يقال منكر الحديث لان
منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه
الشريعة في الاحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا ابيض لم يقربه الشيطان و
السحرة قال ابن الجوزي انه موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فان
ابن سعد والد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ امرهما الى الوضع وعبد الله
ابن صالح من رواته صدوق الا ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى
عنه البخاري في الصحيح على الصحيح الا انه يقول ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى
كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا ان له منكر وله مناكير نحوه ليس مقتضيا
للترك هو ما بينهما ان الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من اسباب الترك وان كان الوهم

اخف من النكارة وكان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك
قولنا له اوهام يدل على وقوع الاوهام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث
والوهم فلو كان الاولى من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال ابن حجر في
تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد انه ممن يثبت
بروايته انتهى فيكون البحث عن الجرح والتعديل اي اذا نظر الى صفات الراوي
فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك بحثا عن الجرح والتعديل ولكن
هذا اذا لم يكن على وجه التشريك والقران مع الآخر فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف
ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه او ممن لا يحتج به بل انما ذلك بالنسبة الى ما قرن
به على حسب السؤال وامثلته كثيرة منها ما قال عثمان الدارمي قال سألت ابن معين عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك ام سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف
مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه
يحمل اكثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق به رجلا في وقت وجرحه
في وقت آخر وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني
في الحسن بن غفير انه منكر وفي موضع آخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين
بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية واذا نظر الى
كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث من القراءة والسماع
والاجازة مع المناولة او بدونها او غير ذلك من الكيفيات كان البحث عن اوصاف
الطالب انه كيف تحمل وكيف اخذ واذا بحث عن اسمائهم والقابهم
بالتجميع نسب كان البحث عن تعيينهم في الاول وتشخيصهم وانهم
في الثاني وهذا البحث يشتمل على مباحث كثيرة فمنها بحث المهمل وهو ان يروي

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق في
النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم
بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهر حالهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني
لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب واستوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة
فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب تم ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض
شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع
احدها في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف
على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري
تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه
ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح
قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء
من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح
في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه الوليد بن بكر بانه ابن صالح واما
الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا ابن صالح واما الموضع

في الصيد فهو منسوب بابن عيسى في رواية ابي ذر وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع
في رواية ابي علي منسوبا بابن صالح وأما موضعا الجنائز فقال ابو علي في الاول منهما ابن صالح
وقال في الثاني كذلك وأما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حدثنا ابن
عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الآخر فقال ابن صالح وأما موضع غزوة
خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صالح وأما موضع بدء الخلق فوقع في رواية
ابي علي احمد بن صالح ايضا وأما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى
واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم وانسابهم
الخليل بن احمد فانه ستة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفرهودي روى
عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
والثالث الخليل بن احمد البصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد
الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضي المهلبي
والسادس الخليل بن احمد الشافعي ومثل ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا
لم يجد ماء ولا ترابا وفي باب الخيمة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع
الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي وقال ابو احمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثال ما اتفقت
الرواة في اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ
روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم مع اسماء آبائهم ونسبهم
محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

الانصاري وقد يتفق الشيخان في الكنية فقد يتفقان في الاسم وكنية الاب كصالح بن
ابي صالح اربعة فذكر هذا بدون ما يميزه يسمى مهملا قال ابن حجر في شرح النخبة من اراد لذلك
ضابطا كليا فباختصاصه اي الراوي يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع الى القرائن والظن الغالب انتهى وقد يسمى هذا البحث
بمبحث المتفق والمفترق ايضا وهو الذي ذكره ابن حجر بقوله بعيد ذكر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وقد صنف في هذا النوع الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا انتهى كلامه ونقل علي القاري
عن السخاوي هذا النوع نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه اسماء وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في
شرح النخبة انه زاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاتته
انتهى ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمى بالمتفق والمفترق شيء واحد والفرق
بينهما اعتباري فان الرواة اذا اتفقت في الامور المذكورة فالبحث عن نفسهم من
حيث ذواتهم يسمى بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم
في جامع او مسند او غير ذلك يسمى البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذكر المتفق والمفترق وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا انتهى انهما مختلفان
فان مراده من المهمل في هذا القول ليس المهمل المذكور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغائرهما فضلا عن ان يكون احدهما عكسا للآخر بل المراد به المهمل المذكور
في بيان اسباب الطعن وهو الذي يكون له نعوت متعددة من اسم او كنية او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشيء منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير الجزاء ومنها مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريح بالشين المعجمة او الشكل كنبيقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف في الحديث قد يدله القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف في الاسماء فشيء لا يدخله القياس ولا يدل عليه شيء مما قبله او بعده ومن ثمه قام الحفاظ بالتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرد فيه بل ادرجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء وغير ذلك واول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغيره فاستخرت

الله تعالى والفت كتابا في المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة ليشتبه انتشابه في الخط ويفترق
في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا لمعرفته دربة انتهى وجمع في هذا الباب شيخ عبد الغني
ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلثمائة
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب المتوفى في سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اشتهر
بتكملة المختلف ثم جاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكر
من الذيل وما قبله في كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم في تاليف
اخر وتوفي في سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي
المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة
وهو اسم جارية قد ربت ام ابيه فنسب اليها فذيل على الاكمال في مجلد استدرك فيه على
ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح
السين المتوفى في سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى في
سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما للحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفى في سنة ثلث وستين
وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع في هذا النوع ايضا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى في سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال
علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة وابي العلاء
وغيرهم انتهى لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر
التق ضيحه وضبطه بالحروف في مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه **ومنها** بحث
النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الاباء
نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور
بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم
العين وهو فريابي منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء تحتانية

مثناة وبعد الالف باء موحدة مخففة مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا
لا خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضي مشهور
روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم
النون وهو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسماء الرواة واسماء
الاباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه
في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن
عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من الاشتباه وامكان
الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولو تقريبا وفي لقي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك
في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبة رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر
الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي
فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم
الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة
الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة
كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لحقوا بقباء
قبل دخوله المدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة

أصحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشرة
من أسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والأطفال الذين رأوا صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن
نظر إلى اعتبار الأخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر
إليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته وأخذهم عن الأقدمين من الصحابة ومن بعدهم
قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
التابعون خمسة عشر طبقة الأولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم
وآخرها من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والسائب
ابن يزيد من أهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من أفراد
علم التاريخ وفائدتها الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس
كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وأيضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم
وأوطانهم ليحصل الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها**
معرفة أسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير إذا ذكر اسمه
في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في أسماء الرجال في آخر كتابه بحثا
على حدة لتحقيق أسماء الكنى كأبي مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو وأبي لبابة الأنصاري
البدري اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وأبي بصرة الغفاري اسمه جميل
ابن بصرة وأبي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وأبي ذر الغفاري
صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير بموحدة مصغرا ومكبرا وأبي رافع
القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت وهرمز
وأبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا والأصح عند المحققين عبد الرحمن

بن صخر قال النووی فی شرح مقدمة صحیح مسلم ابو هریرة اول من کنی بهذه الکنیة واختلف
فی اسمه واسم ابیه اختلافا نحو ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
ابن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح فیه عندی شیء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ان اصح شیء عندنا
فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیه بابی هریرة فانه کانت له فی صغره هرة صغیرة
یلعب بها انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی
بان اسم ابی هریرة عمیر بن ابراهیم وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول الله صلی الله علیه
وعلی اله وسلم عبد الرحمن رواه الحاکم فی المستدرک ویقویه ما رواه ابن خزیمة عن محمد
ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الذهبی
الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفیه اختلاف کثیر جدا
وما ذکرناه اقربها الی الصحة انتهی کلامه ثم قال ذلک الحافظ فی فتح الباری عند شرح
حدیث ابی هریرة الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصه هذا اول حدیث
وقع ذکره فی الصحیح وجمیع ما اخرجه له البخاری من المتون المستقلة اربع مائة حدیث
وستة واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا قال ابن
عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاهلیة والاسلام مثل ما اختلف فی اسمه اختلف فیه علی نحو عشرین قولا
قلت وسرد ابن الجوزی منها فی التلقیح ثمانیة عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا
قلت وقد جمعتها فی ترجمته فی تهذیب التهذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول
فی اسمه واسم ابیه معا انتهی کلامه وفی تقریب التهذیب لذلک الحافظ ایضا ابو هریرة الدوسی
الصحابی حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكن بن رهمة وقيل ابن هانئ
وقيل نرمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة
وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم
وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك
ويقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ان ايها الارجح فذهب
الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى **ومنها** معرفة
كنى المسمين في الرواية فان من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا فيظن انه آخر وهذا عكس الذي قبله وقد التزم اكثر
المصنفين في اسماء الرجال ذكر كنى المسمين في اكثر التراجم كذكوان مولى عائشة الذي
كان يؤمها في رمضان من المصحف كنيته ابو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه
ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين الراوي عن ابي حاتم
الرازي وغيره والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي هي اسمه كابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما ذكره ابن الصلاح
ومنها معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروي من
المتأخرين فيه مختصر لطيف كأسامة بن زيد لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل
ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وقيل ابو الطفيل **ومنها**
معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كابي بصرة الغفاري اتفقوا على
انها كنيته واختلف في اسمه فقيل اسمه حميل مصغرا وهو الاصح وقيل جميل وقيل
بصرة بن ابي بصرة وتبعه ابو هريرة على ما ذكره ومثله كثير يعرف من كتب

اسماء الرجال **ومنها** من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور
وقال بعض المشايخ بعضهم له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى
وهو احرى بان يقال ابو الكنى **ومنها** معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل
الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره
حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي
ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية
ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و
سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان
سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن
انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم
الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه **ومنها**
معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين واما علية فهو اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حسنة له حديث واحد مروي في سنن ابي داود
والنسائي واسم ابيه عبد الله وانما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه **ومنها**
معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابوه كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح اباه **ومنها** معرفة من نسب الى جدته كيعلى
ابن منية فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومنية اسم ام ابيه **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم بان نسب الى بلد او قبيلة او صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان او غير ذلك وامثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر به خالد الراوي عن
ابي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى ابا المنازل
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذى نعلا قط وانما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه انتهى وكسليمان التيمي منسوب الى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب اليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من اهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب اليها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
ابن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الاب مع اسم الجد واسم ابي الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي رجاء العطاردي عن
عمران ابن حصين الصحابي وقد يتفق اسم الراوي وابيه مع اسم شيخه وابيه كابي العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق
اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر وروی
عنه مسلم بن الحجاج القشیری مسند صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید
بالتصغیر احد المحدثین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح
ونظائره کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عنده الراوی
عن غیره ولا یقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائده لکل ظاهرة **ومن المهم**
فی هذا المبحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها
جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة او ثقات او غیر ذلک کابن سعد فی
الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح الثاء
المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین
ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال
البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما
معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داود لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی و
النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه
الحافظ المزی فی تهذیب الکمال ولخصه وزاد علیه شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر
فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب
ایضا الحافظ الذهبی سماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة
الاسماء المفردة التی لم یشارک فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابوبکر
احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکره الحافظ ابن حجر فی شرح
النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس
احد مکنی به الا معاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما اسمه مهران بالكسر وتارة تقع بلفظ الكنية كابي بطين وابي تراب وتارة بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين وكالاعرج وغير ذلك او حرفة وصناعة كالعطار والخياط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغير ذلك **ومن المهم** ايضا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين كثير لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى بخلاف المتأخرين وتارة تقع الى الاوطان وهي في المتأخرين اكثر والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا كالمدني والمصري والدمشقي او ضياعا او سككا كالدارقطني نسبة الى دار قطن محلة ببغداد او مجاورة وتارة تقع الى الصنائع كالبزازي لمن يبيع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع على مشتبه النسبة فعليه بمشتبه النسبة **ومما يتصل** بذلك معرفة اسباب الالقاب والنسب فانها قد تكون على خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا عند البعض بل نزل بها او سكنها فنسب اليها والمتكفل لتحقيق هذه المباحث كتاب الانساب لابي سعد السمعاني وتلخيصه لابن الاثير الجزري ولخص خلاصة الملخص السيوطي وسماه لب اللباب في تحرير الانساب **فالمقاصد** مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث من الصحيح والحسن والضعيف وانواعه من المعلل والمدرج ونحو ذلك وفيه فصول هي المهمات اصول

الفصل الاول في الصحيح اعلم ان خبر الآحاد لا يخلو اما ان يكون مقبولا او لا فغير المقبول ياتي بيانه واما المقبول فينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على علاها او لا الاول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف ههنا والثاني ان وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته

بل لغيره والذي لا يشتمل صفات القبول على اعلاها ولا ينجبر قصوره بشيء فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجح
بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره واختلفت عباراتهم في تعريف الحديث الصحيح
فقال الخطابي في معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهى
فلم يشترط في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من كمال الضبط فان من كثر الخطاء في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وكذا اذا
كان الحديث شاذا او معللا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
انهم زادوا هذين الشرطين في حد الصحيح وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء انتهى وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقي في الالفية بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غير شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السيد المصنف رحمه الله واورد عليه بان
الاخصر ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدالة والضبط واجيب عنه
بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط كما
ذكره السخاوي في شرح الالفية فلدفع وهم ارادة هذا المعنى منه صرحوا بالقيدين
صريحا الثاني ان الثقة انما يشمل نفس الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تمام الضبط
فلابد من ذكره على حدة ولهذا فسر السخاوي قول العراقي بنقل ضابط بقوله اي تام الضبط
واحسن التعاريف ما اورده ابن حجر في النخبة بقوله خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اي الصحيح ما اتصل سنده لا يدخل
فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو في حكمه كالتعاليق المجزومة في صحيح البخاري فان
التعاليق المذكورة في صحيح البخاري لها حكم الاتصال وان لم نقف على طرق المعلق
كما ذكره الحافظ العراقي في الفيته وشرحها بنقل العدل المراد بهنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك اوفسق او بدعة وما يخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرقا للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك الضابط اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج
بحديثه **عن مثله** اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا **وسلم** ذلك المتصل
عن شذوذ هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا وشحوا
بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحديث عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته بمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراط نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن وصفها بها جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يخفى على الجازم ايضا فلا بد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها خرج
عن ان يكون صحيحا **وتعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان**
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل الاكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى
اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله
في حد الصحيح **وعرف بالعدل من لم يكن مستورا** اى مستور العدالة **ولا مجروحا**
بنوع جرح **وعرف بالضابط من يكون حافظا** ليس المراد منه المعنى الاصطلاحى الذى
ذكرنا في مقدمة الكتاب بل المعنى اللغوى **متيقظا** غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء
وعرف بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن
الشافعى وحكى ابو يعلى الخليلى عن اهل الحجاز نحوه وله تعريفات أخر سنذكرها في موضعها
ان شاء الله تعالى **وعرف بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة** قال القاضى
بدر الدين بن جماعة في مختصره الذى لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة
غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى
الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويدرك ذلك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره وبما ينبه
على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته
او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و
ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل
ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتى في الاسناد قد تقدح في المتن ايضا
او تقدح في الاسناد وحده كأن يكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح **وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة
شروطه وضعفها** فالحديث الذى يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون
شرطه اضعف يكون ادون منه **واعلم** انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمراده ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضي ابو بكر الباقلاني هو قول من لا يحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر ذلك اي وجود اعلى
درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ومع هذا فجماعة
من المحدثين قد خاضوا في اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ولو زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
انتهى ولو زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الخ قال
الحافظ الزين العراقي في شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرني علي بن احمد المرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب اخت مسلم قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما نقل عنه ان
اصحها ما رواه الزهري المذكور عن زين العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين
عن جده علي بن ابي طالب وقيل اصحها رواية محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
علي بن المديني اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصحها ما
رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة اقوال حكاها ابن الصلاح وفي المسألة
اقوال اخر مذكورة في شرح الالفية الكبير لمصنفها وقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى **واول من صنف**
في الصحيح المجرد من غير اختلاط بالضعيف الامام البخاري اما اول من صنف
في الحديث مطلقا فهو على ما قيل ابن جريج وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني
في مقدمة فتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لم تكن في زمن الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا
في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
العظيم ولسعة حفظهم وسيلان اذهانهم وكان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث
في اواخر عصر التابعين تبويب الاخبار لما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار
فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه
القوي من حديث ومزجه باقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز
وابن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان بن سعيد
بالكوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من اهل عصرهم في النسج
على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا و
صنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد
الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد
صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من
النبلاء ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة ولما رأى البخاري
هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك
مما سمعه من استاذه في الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وذلك فيما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي اخبرنا
يوسف بن يعقوب انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب انا محمد بن
نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاري كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وروينا بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت
محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
البزاز يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي
الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما الف البخاري
كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
الحافظ ابن حجر وفي المدخل للاسمعيلي اني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله
البخاري فرأيته جامعا كما سماه لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة
المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا لمن جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات وكان رحمه الله
الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد
للخير وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن
ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في السنن
ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه او عن كتبه
وكل قصد الخير غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **ومما ينبغي** ان يعلم
ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره فصلا وتعقبه على ذلك
ابن حجر بابا بعد ذا وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من غير تكرار
بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة
وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس
فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا
فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم
ابن الحجاج القشيري روى عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث
يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند اعني صحيحه وقال صنفت
هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث
دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير
لهما في الكتب ولم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغیرہ هو ان صحیح البخاری اصح من صحیح مسلم وروی عن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی صاحب المجتبی انه قال ما فی هذه الکتب کلها اجود من کتاب مسلم والنسائی لا یعنی بالجودة الا جودة الاسناد قال ابن حجر فی مقدمة فتح الباری مثل هذا من مثل النسائی فی غایة الضعف مع شدة تحریه وتوقیه وتثبته فی نقد معرفة الرجال وتقدمه فی ذلک علی اهل عصره حتی قدمه قوم من الحذاق فی معرفة ذلک علی مسلم وقدمه الدارقطنی علی امام الائمة ابن خزیمة صاحب الصحیح انتهی وروی عن الحافظ ابی علی النیسابوری تلمیذ النسائی استاذ الحاکم انه قال ما تحت ادیم السماء کتاب اصح من کتاب مسلم قال ابن الصلاح فی کتابه فی علوم الاحادیث هذا وقول بعض المغاربة ممن الذین فضلوا کتاب مسلم علی البخاری ان کان المراد به ان کتاب مسلم یترجح بانه لم یمازجه غیر الصحیح فانه لیس فی خطبته الا الحدیث الصحیح غیر ممزوج بمثل ما فی کتاب البخاری فی تراجم ابواب البخاری من الاشیاء التی لم یسندها علی الوصف المشروط فی الصحیح فهذا لا باس به ولا یلزم منه ان کتاب مسلم ارجح فی ما یرجع الی نفس الصحیح علی کتاب البخاری وان کان المراد به ان کتاب مسلم ارجح فی ما یرجع الی نفس الصحیح علی کتاب البخاری وهو اصح صحیحا فهذا امر مردود علی من یقوله انتهی وانما کان صحیح البخاری اصح لانه قد تقرر ان مدار الحدیث الصحیح علی الاتصال والاتقان والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل یظهر ان کتاب البخاری اتقن رجالا واشد اتصالا لوجوه ذکرها شراحه منها ان الذین انفرد لهم البخاری بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتکلم فیه بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذین انفرد لهم مسلم دون البخاری ستمائة وعشرون رجلا والمتکلم فیه بالضعف مائة وستون رجلا وهل تشك فی ان التخریج عمن لم یتکلم فیه اصلا اولی من التخریج عمن تکلم فیه وان لم یکن ذلك الکلام قادحا ومنها ان الذین انفرد لهم البخاری

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحدهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشافههم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن من المدلسين والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك على الاتصال الا اذا
ثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه [illegible]
حتى انه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاخلالهما فيها بشرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

او اكثر وجملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك متصلا في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منها باقل من ثمانين
وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل كون البخاري
لما ذهب مسلم والاجماع قال ابن حجر واما قول ابي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم اصح انتهى ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض
ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته
واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق
بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في الالماع عن ابي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم اسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة فقرأت في فهرست ابي محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد بن حزم
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس بعد خطبته فيه الا الحديث السرد انتهى
وعندي ان ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي ابهمه القاضي عياض ومن ذلك قول
مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال
لم يضع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة
ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق في احكامه وجميعهم يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقتها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة
وتقطيع البخاري لها فهذه جهة اخرى من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهى كلام
الحافظ بطوله واما قول الشافعي رح فمما يتوهم من كلام الشافعي من تفضيل

موطأ مالك على صحيح البخاري ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من
موطأ مالك وفي رواية ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من
كتاب مالك فقبل وجود الكتابين فالشافعي انما اثبت الاصحية للموطأ
بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد
بن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ومن جاء بعده
لا يقال لا وجه لاصحية جامع البخاري على الموطأ مع اشتراكهما في اشتراط
الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية
ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع
في الاسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في موضوع كتابه والبخاري
يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات
والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوى منه اذا
اشترك كل من رواتهما في العدالة والضبط واعلى اقسام الحديث الصحيح

ما اتفقا ای البخاری ومسلم علیه وذلك لان درجات الصحیح تتفاوت بحسب
صفات الحدیث من الصحة والاصحیة وقد تقرر ان اصح الکتب کتاب البخاری ثم
کتاب مسلم فما اتفقا علیه لا جرم یکون اعلی من غیره حتی ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الی ان العلم القطعی النظری حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشیخان
متساویان فی حصول العلم بهما والفرق بینهما انما هو بالضروریة والنظریة
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشیخان مقطوع بصحته والعلم القطعی النظری به واقع
خلافا لمن نفی ذلك محتجا بانه لا یفید الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
یجب العمل بغلبة الظن والظن قد یخطئ وقد کنت امیل الی هذا واظنه قویا ثم
بان لی ان المذهب الذی اخترناه اولا هو الصحیح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا یخطئ والامة فی اجماعها معصومة عن الخطأ انتهی لکن رد علیه النووی
فقال ما ذکره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاکثرون فانهم قالوا
احادیث الصحیحین التی لیست بمتواترة انما تفید الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفید الظن علی ما تقرر ولا فرق بین البخاری ومسلم وغیرهما فی ذلك وتلقی
الامة انما افاد وجوب العمل بما فیهما من غیر توقف علی النظر فیه بخلاف غیرهما
فلا یعمل به حتی ینظر ویوجد فیه شرط الصحیح ولا یلزم من اجماع العلماء علی العمل
بما فیهما اجماعهم علی القطع بانه کلام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم حکی النووی
تغلیط مقالته عن ابن برهان وقد اطال الکلام فی ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقینی
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشیخان العلم النظری الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائینی ومن ائمة الحدیث ابو عبد الله الحمیدی وابو الفضل بن طاهر
وغیرهما وسلك مسلکه تلمیذ البلقینی الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة حیث
قال قد یقع فی اخبار الآحاد ما یفید العلم النظری بالقرائن علی المختار وهو

انواع منها ما اخرجه الشیخان فی صحیحیهما مما لم یبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن
بجلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمییز الصحیح عن غیره وتلقی العلماء لکتابیهما
بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی فی افادة العلم من مجرد کثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا یختص بما لم ینتقد ای لم ینتقده احد من الحفاظ مما فی
الکتابین وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیه مما وقع فیهما حیث لا ترجیح لاستحالة
ان یفید المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی
تسلیم ذلک فان قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح ولو لم یخرجه الشیخان فلم یبق
للصحیحین مزیة والاجماع حاصل علی ان لهما مزیة فی ما یرجع الی نفس الصحة
ثم ما انفرد به البخاری بان خرجه البخاری ولم یخرجه مسلم ثم ما
انفرد به مسلم ولم یخرجه البخاری ثم ما کان علی شرطهما
بان یخرج غیرهما الحدیث برجال مذکورین فیهما وان لم یخرجاه اختلفت
عباراتهم فی بیان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاهر فی کتابه فی
شروط الائمة شرط البخاری ومسلم ان یخرجا الحدیث المجمع علی کونه
ثقة الی الصحابی انتهی ورده الحافظ العراقی حیث قال فی شرح الفیة لیس
ما قاله بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم الشیخان او احدهما انتهی
وقال الحازمی فی شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاری ان یخرج ما اتصل
اسناده بالثقات الملازمین لمن اخذوا عنه مدة طویلة وانه قد یخرج احیانا
عن اعیان الطبقة التی تلی هذه فی الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
یخرج حدیث هذه الطبقة الثانیة وقد یخرج حدیث من لم یسلم من غوائل
الجرح وتوضیحه علی ما ذکره ابن حجر فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری

ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري في شرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاري احاديث هذه الثلاثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شروح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري دون مسلم ثم على شرط مسلم** اي ما روي على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الايمة** اعلم ان البخاري ومسلم لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعبا بالاخراج ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قد روي

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للطول، وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما، فقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير، فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد، قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب، ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف، ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما، وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجد ما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم **فهذه سبعة**
اقسام للحديث الصحيح **فما حذف سنده فيهما** وهو الواو حالية **كثير في**
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري **قليل جدا** تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق **فما كان بصيغة الجزم نحو**
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر اولا **وما روي من ذلك مجهولا** اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال وقيل ونحوها **فليس حكما بصحته** لدلالة صيغته على ضعفه **و**
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمل
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعليق في غير المجزوم كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاري فعلم ان التعليق يطلق على ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم واما عزا البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادني فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق وذكر في مثال ذلك قول البخاري في مواضع قال لي فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ومثاله قوله البخاري قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح هو الذي ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ولا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخ البخاري وسلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لي فلان وهو من شيوخه ونحو ذلك له حكم الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح في هذا الباب شيء خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور في الصحيحين لا يخلو اما ان يكون متصلا فيهما في موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا في موضع آخر فهو صحيح بلا ريب اتفاقا وهو كثير وان لم يذكر فيهما موصولا في موضع
آخر بل لم يذكره الا تعليقا وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسلم قاله
ابن الصلاح وقال العراقي قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم بن الحارث اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بير
جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قال ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر رواها باسناده
المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية
الذي اسنده من طريقه واراد بيان الاختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل
على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو
من شرطه وقد بينت المواضع في الشرح الكبير انتهى فحكم هذا النوع انه لا يخلو اما
ان يكون مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض فالصيغة الاولى تستفاد منها الصحة
الى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق
اما ما يلتحق بشرطه فالسبب في كونه لم يوصل اما لكونه اخرج ما يقوم مقامه في
كتابه واما لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه
او سمعه من شيخه مذاكرة فما راى انه يسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا
النوع وقع في ما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في موضعين آخرين
في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه
وقد استعمل هذه الصيغة في ما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها

منهم بصیغة قال فلان ثم یوردها فی موضع آخر بواسطة بینه وبینه فقال فی التاریخ
قال ابراهیم بن موسی حدثنا هشام بن یوسف فذکر حدیثا ثم قال حدثونی بهذا عن ابراهیم
ولکن لیس ذلک مطردا فی کل ما اورده بهذه الصیغة لکن مع هذا الاحتمال لا یحمل جمیع
ما اورده بهذه الصیغة علی انه سمع ذلک من شیوخه ولا یلزم من ذلک ان یکون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطیب وغیره بان لفظ قال لا یحمل علی السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا یطلق ذلک الا فی ما سمع فاقتضی ذلک ان من لم یسمع ذلک من عادته
کان الامر فیه علی الاحتمال انتهی واما ما لا یلتحق بشرطه فقد یکون صحیحا علی شرط
غیره کقوله فی الطهارة وقالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یذکر الله
علی کل احیانه وهو حدیث صحیح علی شرط مسلم قد اخرجه فی صحیحه وقد یکون حسنا
صالحا للحجیة کقول البخاری وقال بهز بن حکیم عن ابیه عن جده الله احق ان یستحیی
منه من الناس وهو حدیث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد یکون ضعیفا
لا من جهة قدح فی رجاله بل من جهة انقطاع یسیر فی اسناده کقوله فی کتاب الزکاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل الیمن ائتونی الحدیث فاسناده الی طاوس ان کان
صحیحا لکن طاوسا لم یسمع من معاذ والصیغة الثانیة وهی صیغة التمریض لا تستفاد
منها الصحة الی من علق عنه لکن فیه ما هو صحیح وفیه ما لیس بصحیح فاما ما هو صحیح فقال
ابن حجر لم نجد فیه ما هو علی شرطه الا مواضع یسیرة جدا ووجدناه لا یستعمل
ذلک الا حیث یورد ذلک المعلق بالمعنی کقوله فی الطب ویذکر عن ابن عباس عن النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرقی بفاتحة الکتاب فانه اسنده فی موضع آخر
من طریق عبید الله بن الاخنس عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مروا بحی فیه لدیغ فذکر الحدیث فی رقیتهم
للرجل بفاتحة الکتاب واما ما لم یورده فی موضع آخر فمنه ما هو صحیح الا انه لیس

على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه والبخاري لم يخرجه لبعض رواته
ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال له اذا بعت فكل الحديث وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في
المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه
ما هو ضعيف لا عاضد له الا انه وافق العمل به كقوله في الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور الذي هو ضعيف عن علي واستغربه ثم حكى الاجماع
من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابر له اصلا وهو في صحيح البخاري قليل
جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود فهذا حكم
التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ولم يتعرض احد من المتقدمين للتصنيف
في تحقيق تعليقات البخاري مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشيد
في كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقر الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه
تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات و
ما علمت احدا تعرض لتصنيف في ذلك وانه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري
انتهى وقد الهم الله تعالى للتصدي في ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنيفا كبيرا
سماه تغليق التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخاري المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة

وذكر من وصلها باسانيده الى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا لا نظير له في فنه ثم لخصه
تلخيصا نافعا في الهدي الساري مقدمة فتح الباري جزاه الله تعالى جزاء خير الا نيقال
ان البخاري قال ما ادخلت في هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضعافا ايضا لانا
نقول معنى قوله ما ادخلت في الجامع الا الصحيح اي مما سُقت اسناده فلا يضر كون
التعليق ضعيفا كذا ذكره النووي وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد
تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار ان كله مقبول ليس فيه ما يرده الا الاسناد
ثم قال الموقوفات لا يجزم البخاري منها الا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته
عمن قاله واما قول الحاكم ابي عبد الله اختيار البخاري ومسلم ان
لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم له اي للحديث راويان ثقتان آخران
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصلا
شاهدان ثم يرويه اي عن ذلك الصحابي عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان
ثقتان آخران من التابعين فاكثر ثم كذلك في كل درجة الى ان ينتهي
الى الناقل ففيه بحث قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه انتهى وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاري
ان يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان
فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
وصح الطريق اليه فكفى قال واما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بانهما ...

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی
ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر
فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو
واحد قط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی
الحاکم لیس ذلك ای ما ذکره الحاکم من شرطهما لاخراجهما احادیث لیس لها
الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات
فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین
کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو
عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو ابن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع
احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلك اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن
مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم
ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم
مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند
اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید
القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید
القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین
او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی
مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف
ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملك بن مروان
ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره
بعض المتاخرین فی الصحابة وافرد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
عن جده قال شهدت الخندق وكنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهره يعطي صحبة علقمة فليحرر وذكره مسلم
في الطبقة الذين ولدوا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال ابن عبد البر
في الاستيعاب انتهى **عن عمر بن الخطاب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث **هكذا رواه البخاري** في مواضع
من صحيحه ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه
مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح
فروى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
القطان الخ وروى مسلم عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى و ابو داؤد عن ابن كثير عن
الثوري عن يحيى و الترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى و النسائي عن ابن منصور
عن القعنبي عن مالك عن يحيى و ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون عن يحيى فظهر ان هذا الحديث فرد بالنسبة الى ثلاث رواته فكيف يصح
ما ادعاه الحاكم من شرط البخاري ومسلم **الفصل الثاني** من الفصول
الثلثة من الباب الاول **في الحسن** اي في تعريف الحديث الحسن وحكمه
الترمذي اي قال الترمذي في تعريفه في كتاب العلل في آخر جامعه **هو** اي الحديث
الحسن **ما لا يكون في اسناده متهم بالكذب نحوه ولا يكون شاذا**
رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات **ويروى من غير وجه** ولهذا **نحوه**
بان يروى هذا الحديث من وجه بلفظ آخر لانه لا بد ان يروى من وجه آخر بمرة
اي بلفظه الاول وليعلم ان الحديث على ما هو المشهود على ثلثه اقسام صحيح و حسن
و ضعيف كما نبهناك عليه فالحسن قسيم للصحيح ومنهم من قال انه ليس نوعا

علی حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا یفرد نوع الحسن ولا یجعله منفردا ویجعله مندرجا فی انواع
الصحیح لانه اجد فی انواع ما یحتج به وهو الظاهر من کلام الحاکم ابی عبد الله الکرمانی انتهی
وقال الزرکشی فی نکته قد نازع الشیخ تقی الدین بن تیمیة الخطابی فی ما ادعاه من انقسام
الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف عند اهل الحدیث وانما هذا اصطلاح الترمذی خاصة وغیر
الترمذی من اهل الحدیث کافة عندهم الحدیث اما صحیح او ضعیف والضعیف عندهم
منحط عن درجة الصحیح ثم قد یکون ضعیفا متروکا وهو ان یکون الراوی متهما او کثیر الغلط
وقد یکون حسنا بان لا یتهم بالکذب فی هذا معنی قول احمد بن حنبل العمل بالحدیث الضعیف
اولی من القیاس یرید به الحسن انتهی کلام الزرکشی ومما یؤید ان الحسن نوع من الصحیح
ان الذهبی حکم بان الشیخین اخرجوا احادیث من یکون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
علی تسمیة کتابیهما بالصحیحین حیث قال فی الموقظة من اخرج له الشیخان او احدهما
علی قسمین احدهما ما احتجا به فی الاصول وثانیهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم یوثق ولم یمرض فهو ثقة حدیثه قوی ومن احتجا به او احدهما وتکلم فیه
فتارة یکون الکلام تعنتا والجمهور علی توثیقه فهذا حدیثه قوی ایضا ویکون تارة الکلام
فی حفظه فهذا حدیثه لا ینحط عن درجة الحسن التی من ادنی درجات الصحیح فما فی
الکتابین بحمد الله رجل احتج به احدهما وروایته ضعیفة بل حسنة او صحیحة ومن خرج له
البخاری او مسلم فی الشواهد والمتابعات ففیهم من فی حفظه شیء یکون به فی توثیقه تردد
فکل من خرج فی الصحیحین فقد عبر القنطرة نعم للصحیح مراتب للثقات طبقات انتهی کلامهم الذهبی
فهذا صریح فی ان الحسن قسم من الصحیح وان الصحیحین مشتملان علی الحسان قال الفاضل
الکرام السندی فی شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الکلام فظهر مما ذکرنا ان ما ذکر
الحافظ العراقی فی نکته علی کتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه ای مظان الحسن
سنن ابی داؤد الخ ان مسلما شرطه الصحیح بل الصحیح المجمع علیه فی کتابه فلیس لنا

ان نحکم علی حدیث فی کتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحیح انتهی محل
تامل انتهی کلامه ثم قال السندی ثم ان الحافظ السیوطی نقل فی شرح التقریب شرح نظم
الدرر عن الذهبی انه قال فی موقظته اعلی مراتب الحسن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده
وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وامثال ذلک مما قیل انه صحیح وهو من ادنی
مراتب الصحیح ثم بعد ذلک ما اختلف فی تحسینه وتضعیفه کحدیث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهی ومقتضاه ان الصحیح عند الذهبی یشمل
اعلی مراتب الحسن دون سائر انواعه فبینهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهی کلام
السندی وبعد اللتیا والتی اقول اختلفت عباراتهم قدیما وحدیثا فی تعریف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذی عرفه به ابن حجر فی شرح النخبة هو ما خف الضبط ای
قل عن ضبط رجال الصحیح مع بقیة الشروط المتقدمة فی الصحیح ای السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد علیه تلمیذه السخاوی بانه تعریف لم یتمیز به الحسن لذاته
لان الخفة المذکورة غیر منضبط واجیب عنه بان المراد منها ههنا ان یکون راوی الحدیث
متاخرا تاخرا یسیرا عن درجة الصحیح لکونه یقصر عنهم فی الحفظ والاتقان ولو یبلغ الی
مرتبة یعد ما انفرد به منکرا وهذا المعنی منضبط وقد رله بعض الحفاظ ضابطة یعرف
به فقد حکی السیوطی فی شرح نظم الدرر عن الزرکشی انه قال رأیت بخط الامام
الحافظ ابی الحجاج یوسف ان الحسن من الحدیث منزلة بین منزلتی الصحیح والضعیف
فمن طرقه ان یکون احد رواته مختلفا وثقه قوم وضعفه آخرون ولا یکون ما ضعف
به مفسرا فان کان مفسرا قدم علی توثیق من وثقه فصار الحدیث ضعیفا انتهی ونقل
السیوطی ایضا عن ابن حجر انه قال قد رأیت لبعض المتاخرین کلاما فی الحسن یقتضی
ان الحسن الحدیث الذی فی روایته مقال ولم یظهر فیه مقتضی الرد فیحکم علی حدیثه
بالضعف ولا یسلم عن غوائل الطعن فیحکم لحدیثه بالصحة انتهی وعرفه التر...

في جامعه بما نقله السيد المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر فيما حكاه العراقي لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
الا ان تكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى
صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن
صحيحا انتهى وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الايراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذي قلت فيه نظر لان الصحيح كله او اكثره كذلك ايضا فيدخل الصحيح في
تعريف الحسن انتهى وحاصله ان هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف
مانعا لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد فان الصحيح والحسن قسيمان عنده البتة
واجاب عنه الطيبي في خلاصته فقال بعد ذكر ايراد ابن جماعة مانعا دخول الصحيح في هذا
الحد قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم يحتمل معنيين احدهما ان لا يتهم
بالغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به وثانيهما ان يتهم بغير ذلك ولا يتهم
به وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعني به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة انتهى وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الحافظ
ابو الفتح بانه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح **اقول**
هذا الجواب لا يدفع الايراد فان غاية ما لزم منه ان يكون الحسن اخص من الصحيح حيث اشترط
فيه كونه مرويا من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو اعم من ان يروى بوجه آخر
اولا فهذا ايضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحيح عنده قسيمان على ما هو المشهور عنه
نعم لو شرط في الحسن ان يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة
لكن من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الايراد الا بما ذكره
الحافظ ابو بكر من ان الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام او بما ذكره الطيبي من جعل
قوله لا يكون في اسناده متهم احترازا عن الصحيح واورد عليه ابن جماعة ايضا بانه يشمل

انفرد من الحسن فانه لم یرو من وجه آخر و یقرب منه ما ذکره العراقی من ان الترمذی مع اشتراط ان یروی من وجه آخر فی الحسن حسن احادیث فی جامعه لا تروی الا من وجه واحد کحدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فیه حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردة ولا یعرف فی الباب الا حدیث عائشة ویجاب عنه بما ذکره ابو الفتح ویشیر الیه کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی مجیئه من غیر وجه ما کان راویه فی درجة المستور ومن لم یثبت عدالته لیتقوی به الحدیث لا ان کل حسن یحتاج الیه غایة ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منه لا بکل انواعه ولا باس فی ذلك الخطابی ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمه فقیل احمد والصحیح ان اسمه حمد وهذا تعریف آخر للحسن ما عرف مخرجه قال شیخی ووالدی وحید دهره فرید عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله تعالی جنات النعیم المخرج ههنا علی صیغة اسم المکان وهو الذی انتهی منه الحدیث انتهی ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد به راویه لانه المخرج حقیقة وذلك المعرفة (؟) من اللبس لکی لا یلتبس بالنسبة الی من عداه واشتهر رجاله ای بالصدق کذا فسره ابن الصلاح وعلیه ای علی هذا التعریف مدار اکثر اهل الحدیث وهو الذی یقبله اکثر العلماء و یستعمله عامة الفقهاء انتهی کلام الخطابی فالمنقطع ونحوه مما لم یعرف مخرجه فیخرج عن تعریف الحسن وکذا المدلس بصیغة اسم المفعول من التدلیس اذا لم یبین ای اسناده فی موضع آخر فهو لا یکون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع والمدلس فهما مما لم یعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعیف واورد علی هذا التعریف ابن جماعة بوجهین الاول ان الصحیح کله او اکثره کذلك فیدخل فی تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا والثانی انه یصدق علی ضعیف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف في دفع الطيبي وظاهر ان المراد بقول الخطابي واشتهر رجاله ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل ذلك على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح ثم قال وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف **بعض المتاخرين** اى قال بعض المتاخرين في تعريفه هكذا وقع كلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن الجوزي فانه عرفه به في موضوعاته **هو الذي فيه ضعف** خرج به الصحيح **قريب** اى قريب مخرجه الى الصحة **محتمل** كذبه لكون رجاله مستورين وهذا احتراز عن الضعيف فانه الذي يبعد عن الصحيح مخرجه ويحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع فالحسن واسطة بين الصحيح والضعيف والظاهر ان المراد بقوله محتمل ان ضعفه ليس كثيرا بل يسير بحيث يحتمل وينجبر وليس خارجا عن حد الاحتمال والقبول قال ابن دقيق العيد هذا الحد ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة ومثله ذكر ابن جماعة ويجاب عنه بمثل ما اجيب عن ايراد السخاوي على شيخه على ما مر تقريره قبيل هذا **ويصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل في الحد فاعترض بانه دور لانه عرف بصلاحيته للعمل وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا وهو زعم فاسد فانه ليس جزء من التعريف بل هو من تتمة الحد بيان حكمه **ابن الصلاح** اى قال ابن الصلاح في تحقيق الحديث الحسن هذا تعريف رابع له **هو قسمان** اى الحديث الحسن منقسم الى قسمين مع عبارته المفصلة هكذا قد امعنت النظر في ذلك البحث جامعا بين الاطراف لكلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور

لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ في ما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بماله من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذى
منزل على ذلك في القسم الثانى ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان فهو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ما ينفرد به منكرا او يعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى فهذا
الذى ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر
احد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف التقريب

اختصر منها قائلا احدهما ما لم تخل رجال اسناده عن مستور
في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء وروى اى
والحال انه قد روى مثله او نحوه من وجه آخر اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذى في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى ودفعه الطيبى بان قوله قد روى الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروى بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرها ولا يؤتى بالرواية من غير جبر الا على وجه يرفع بذلك والا كان
عبثا والثانى ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احتراز عن الضعيف
وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن في الاصطلاح واجاب عنه الطيبي
بان الذي رواه هذا الراوي لا يخلو اما ان يكون مما عرف متنه او معناه من غير روايته او مما لم
يعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بحسنه المنقطع من الحد
والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قيل القائل
العلامة الطيبي في خلاصته ما ذكره لا بعض المتاخرين اي ابن الجوزي مبني
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
حيث اخذ الضعف في تعريفه لانه اي الحسن وسط بينهما اي الصحيح والضعيف
فقوله اي ابن الجوزي قريب اي قريب مخرجه الى الصحة محتمل كذب لكون
رجاله مستورين كما حققنا في تفسير تعريف الترمذي والفرق بين حدي
الحسن والصحيح بحيث يتميز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحيح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة لا مستورة والاتقان كاملا
تاما وليس ذلك شرطا في الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحيح من حيث الوجود حيث اشترط في الصحيح كمال الاتقان وفي الحسن
لم يشترط ذلك فبقي اعم من ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من غير
عكس وليس كذلك لان الحسن والصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف رح
ولو قال والشرط في الحسن قصوره لكان اولى واحسن كما لا يخفى ومن ثم اي من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن بل عتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى تقييد قولنا ان يروى من غير
وجه مثله او نحوه فيه اشارة الى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي بحيث لم يخبر

به اي بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع

في الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذي بعد عن مخرج الصحيح** مخرجه واحتمل

الصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلاً كالموضوع

الذي عرف وضعه وانما سمي الحسن حسنا لحسن الظن براويه فانه

لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا

وكان مسلما لاسيما مشهورا بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب

الآخر ولذلك جعل الكذب محتملا ولا كذلك الضعيف فانه لما بعدت درجة رواته عن درجة رجال الصحيح

احتمل الصدق والكذب معا بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل** هذا تعريف آخر

للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال

ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهود

قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حد وه واقرب مما حاولوه واخصر منه

فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث

وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهود

صفتة والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد

والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظ

بعينه هذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث

يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهودا

بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر

بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم منه

ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج

الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبي ولكن يرد عليه على قوله

فی سنده المتصل مرسل الثقة الذی اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حینئذ بالمسند لا به قیل دیما اختاره المحققون انتهی تحریر قال ولو قیل فی تعریف الحسن **هو مسند من قرب من درجة الثقة** احترز به عن الصحیح و الضعیف کلیهما فان الراوی فی الصحیح یکون علی اعلی مرتبة فی الوثوق و فی الضعیف یکون ابعد من درجة الثقة **او مرسل ثقة** زاده لئلا یرد ما اورده علی ابن جماعة **و روی کلاهما** ای مسند الثقة و مرسله **من غیر وجه و سلم عن شذوذ و علة** فانهما مانعان عن الاحتجاج بالحدیث **لکان اجمع الحدود و اضبطها و ابعدها عن التعقید اقول** العجب من الطیبی انه یعترض علی ابن جماعة لفظا و لا یتأمل فی ما اختص به أرأیت لو لم یرو المسند من وجه آخر و وجدت الشروط الباقیة الا یکون حسنا بلی فلم یشمله التعریف و بالجملة شرط کونه مرویا من غیر وجه فی مرسل الثقة مسلم و اما کونه شرطا فی المسند فلیس بصحیح [illegible] فی التعریف و العجب العجیب من المصنف حیث [illegible] قرره [illegible] علی هذا الاسلوب الذی احتذاه خلاصة الطیبی من غیر نظر الی صحته و سقمه [illegible] **بالمسند ما اتصل اسناده الی منتهاه** ای الرسول صلی الله علیه و علی آله و سلم او الصحابی او التابعی **و بالثقة من جمع بین العدالة و الضبط** و التنکیر فی ثقة فی قوله او مرسل ثقة **للتنبیه** ای ای ثقة کان **کما سیاتی بیانه فی نوع المرسل اقول** لم یذکر المصنف فی ما سیاتی من نوع المرسل شیئا یفید هذا المقام بل احاله الی الاصول فهذا وعد بلا وفاء و الذی اوقعه فیه اخذه من کلام الطیبی فان قوله ولو قیل الی ههنا کله من کلام الطیبی نقله المصنف من دون ان یضیفه الیه [illegible] و فی الطیبی فی خلاصته فقال فی بحث المرسل المرسل ما جاء عن التابعین قال رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم کذا او فعل کذا فهو مرسل بالاتفاق و اما قول [illegible]

دون التابعي هذا فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من ائمة الحديث لا يسمى
مرسلا وبه قطع الخطيب البغدادي ثم ذكر كلاما في الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسيأتي
تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى **والحسن حجة كالصحيح** فهو وان كان دون الصحيح
لكنه ملحق به في الاحتجاج **ولذلك أدرج في الصحيح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان يكون المراد بالصحيح الحديث الصحيح ويكون المعنى ولذلك اي لما كان الحسن
كالصحيح في كونه حجة ادرجه بعضهم في الصحيح ولم يفرده عنه فيكون اشارة الى ما ذكرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحديث الى قسمين فقط الصحيح والضعيف فادرج الحسن
في الصحيح ويطلق عليه اسم الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف
في العبارة دون المعنى انتهى والثاني ان يراد بالصحيح كتاب الصحيح كجامع البخاري
ومسلم ويكون المعنى لذلك اي لكونه كالصحيح ادخل الحسن ذكرا في كتاب الصحيح
صحيح البخاري ومسلم مع انهما وضعا كتابيهما لذكر الصحاح فيكون اشارة الى ما حققنا
سابقا ان كتاب البخاري ومسلم مشتملان على الحسن ايضا نعم اصل وضعهما ليس
الا ادراج الصحيح على ما ذكره الذهبي **قال ابن الصلاح** ردا على البغوي
تسميته محي السنة الامام حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى في سنة
ست عشرة وقيل عشرة بعد خمسمائة **في المصابيح** اسم كتابه قيل المؤلف لم يسم كتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حيث ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث
هذا الكتاب مصابيح **الى السنن بالحسان** حيث قسم الاحاديث في كل باب
الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود
والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن وما كان فيه من ضعيف او غريب اشار اليه
واعرض عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا هذا هو الذي ذكره في الخطبة لكن يكره

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر تساهل لان فيهما
اي السنن الصحاح والحسان والضعاف فكيف سمي الكل بالحسان هذا
تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
الصحيح والحسن والضعيف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
فاجيب عن هذا بان مراد البغوي اصطلاحه على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما حديث حسن لكونه دون
الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي
حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم
حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على
صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل
باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين
اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة انتهى وقال
ابن الصلاح ومن مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

وما يقاربه وروينا عنه انه كان يذكر فى كل باب اصح ما عرفه وقال ما كان فى كتابى من حديث
فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلى
هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته
احد ممن يميز بين الصحيح والضعيف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابى داؤد وقد
يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فى ما حققنا من ضبط الحسن
انتهى واعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسى المعروف بابن رشيد
على هذا الكلام بانه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داؤد بضعف
ولا نص على صحته غيره ان الحديث عند ابى داؤد حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره انتهى وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس فى
شرح جامع الترمذى مورداعلى ابن الصلاح ايضا لم يرسم ابو داؤد شيئا بالحسن وعمله
فى ذلك شبيه بعمل مسلم الذى لا ينبغى ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهى وقال ابى داؤد ما يشبهه يعنى فى الصحة وما يقاربه يعنى مما فيها وهو نحو
قول مسلم فى خطبة كتابه انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان
فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابى سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد
لما يشمل الكل من العدالة والصدق وان تفاوتوا فى الحفظ والاتقان ولا فرق بين
الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح وابا داؤد لم يشترط ذلك فذكر ما فيه وهن وبينه وفى قوله
بعضها اصح من بعض اشارة الى ذلك اى القدر المشترك من الصحة وان تفاوتت فيه لما
تقتضيه صيغة افعل انتهى كلامه قال العراقى قد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن
الصلاح انما ذكر عرفنا انه من الحسن والاحتياط ان لا يرتفع الى درجة الصحيح وان جاز
ان يبلغها عند ابى داؤد لان عبارته فهو صالح فان كان ابو داؤد يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو بنفسه وقال الجواب عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ماسكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك اويرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ماسكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى **بقي** حكم احاديث المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومسند ابي داود الطيالسي وهو اول من صنف في المسانيد على ما قيل ومسند ابي بكر بن ابي شيبة ومسند ابي بكر البزار والبغوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره انها دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج اولا فافهم واحفظ هذه الدرر المنثورة المختصرة من الكتب المنظورة **وقول الترمذي في جامعه حديث حسن صحيح** لما علم مما سبق ان الحسن قسيم للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتجاج وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فاجاب عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله **يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابين **او المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه** هذا ثاني الجوابين وقد اعترض ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منهما انه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ولم يقل به احد واورد على اولهما انه لا يصح في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظه الحسن
على الموضوع فهذا امر آخر فمن ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى اقول ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم يقل في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس فقد تقدم

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله
قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ا
ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن
بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروطيه في نوع
واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فلم يعم كل صحيح حسن باعتبار
نوع غير مشروطية تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح
الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في
الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب
وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في
كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعليه تدل اشارته الى ذلك
فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من
العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول
ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح
ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناده
متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واعلم ان ههنا جوابا
آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح
ان لم يكن متفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكرها ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن فتردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزما
فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد فكان
حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا
الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر
الكبيرة والحسن مشرع في الصحيح تعين لا بد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته
اذا روى من وجه آخر مثل الوجه الاول في الحسن ترقى فحصل له الترقي من
الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فان انضمام شئ مع شئ يفيد
قوة لا تحصل مع شئ بانفراده فيعتضد اي يتقوى احدهما بالآخر قال
ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى
ذلك كونه روي من وجه آخر صح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي
وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه وكلغير
بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه فلا يرد عليه
ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف
الى وان سبق الفرق بين الحسن والمنجبر نقصه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر بسبب كذب
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه يختلج بالقلب ان علماءنا
الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

يتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول ثم يترجح بما يستفاد من كلام ابن الصلاح من ان الضعيف
على قسمين قسم ضعف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعيف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف تقوى بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين وعن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي ثم اسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفردة انها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب ثم روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد [illegible] من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داؤد ضعیف و الشعبی لم یسمع من علی و اخرجه الدارقطنی ایضا فی احد وعن جریر عن الضحاک عن ابن عباس مثله عن علی و جریر ایضا ضعیف انتهی کلام العینی رحمه الله فی البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم للحدیث فی ذلک وهو وان کان ضعیفا فقد تعددت طرقه و المنقول فی الاصول ان الضعیف اذا تعددت طرقه یصیر حسنا اذا کان ضعفه لغیر الفسق انتهی و هکذا ذکره ابن الهمام فی فتح القدیر وغیره من علمائنا و الذی ظهر لی هو ان هذا الحدیث من القسم الثانی فان رواته کلهم ضعیفون جدا و بعضهم متهمون بالوضع و الکذب فلا یترقی من الضعف الی الحسن و ان تعددت طرقه و لهذا قال الامام احمد سمعت سفیان ابن عیینة یقول لم نجد لهذا ای تقدیر المهر بعشرة اصلا حکاه عنه السخاوی فی المقاصد الحسنة و المختار فی باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم الآیة کیف لا و قد تقرر فی اصول الفقه ان العمل باطلاق الکتاب واجب و لا تجوز الزیادة بخبر الواحد علیه وان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل هذا الحدیث الذی تناهی حاله فی الضعف علی الکتاب و اما ما ذکره بعض الاصولیین من ان قوله تعالی قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم و ما ملکت ایمانهم الآیة خاص فی اسناد تقدیر المهر الی الله تعالی و هو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا له ففیه بحث بان المراد بما الموصولة فی الآیة لیس المهر بدلیل عطف و ما ملکت ایمانهم علی الازواج و کون الفرض حقیقة بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقة و الحقوق و علیه المفسرون و باب التاویل واسع لا ینبغی ان یغمض و السلامة فی سده و بالجملة لو یات اصحابنا فی تقدیر المهر بعشرة دراهم بدلیل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن واجب و هذا وان کان قولا مخالفا للحنفیة لکنه هو القول الفیصل هذا فتشکر فانه بحث شریف لا تطلع علیه من غیری کما فی حدیث طلب العلم فریضة علی کل مسلم و فی بعض

الروايات بزيادة مسلمة رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس وابن
ماجة ايضا عنه والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي
وابن عبد البر عن انس وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب
ومعاوية بن حيدة وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد بسط الكلام في تخريجه الحافظ الزين
العراقي في تخريجه الكبير لاحياء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوي في كتابه
المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة واكثر اسانيده عن انس فقد روى
عنه عشرون تابعيا كابراهيم النخعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت وحميد
وانس بن سيرين والخريت وزياد بن ابي ميمون وابي عمار وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن
دينار ومحمد بن مسلم الزهري ومسلم الاعور كلهم عن انس ولفظ حميد طلب
الفقه حتم واجب على كل مسلم ولابي عاتكة عن انس في اوله اطلبوا العلم ولو بالصين
وفي كل من هذه الاسانيد مقال ورواه ابن ماجة في سننه وابن عبد البر في كتاب العلم
من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مرفوعا بزيادة
وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعيف
جدا اتهمه بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داود
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لكنه قال غريب وهو عند البيهقي
في الشعب وتمام في فوائده وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي
عن حماد عن انس واما ابوبكر بن ابي داود السجستاني فاورده عن جعفر بن مسافر التنيسي
عن يحيى بن حسان عن سليمان عن ثابت البناني عن انس وبالجملة اسانيد هذا الحديث
كثيرة جدا احصى عدة الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد
اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة لم يبلغ الى درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شئ منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس بأسانيد واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن انس بهم نحوه ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شئ عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح وتبعهم ابن الصلاح فمثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه ارتقى من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل عن انس به انه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سند الانام شرح مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روي هذا الحديث من وجوه في كل طرقه مقال فالحديث حسن فانه قد صح بتقوّل النووي تبعا للبيهقي فقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

البحث لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث من الباب**
الاول في الضعيف وهو ادنى حالا من الصحيح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذكر المحدث
الضعيف بغير اسناد لا يؤتى فيه بصفة الجزم مثل قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بل يقال روى عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبه ذلك مما
لا يحكم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب كما ذكره في خطبته **هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح**
والحسن سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى
ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المعتبر في الضعيف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان
البستي الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخلة في هذا الضابطة وذكر الحافظ
العراقي ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من
شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل
بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجيء الحديث من وجه
حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس متهما بالكذب والسلامة من
الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم يجبر وما فقد فيه شرط آخر
مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة الذي يدخل
تحته الضعيف والمجهول فالثالث مرسل في اسناده ضعيف والرابع منقطع فيه ضعيف
والخامس مرسل فيه مجهول والسادس منقطع فيه مجهول والسابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ
ان كان عدلا والثامن منقطع فيه مغفل والتاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر من
وجه آخر والعاشر منقطع فيه مستور لم يجيء من وجه آخر فالحادي عشر مرسل

شاذ والثاني عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسيم
وقد يدخل تحته عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه علل مغفل كثير الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك والسابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف والتاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول والعشرون
منقطع معلل فيه مجهول والحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل والثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك والثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر
والرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فاعمل الى آخر الشروط فخذ
ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع الشرطين الاخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلثة
والاقسام هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ والثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم عد فابدأ بالشرط غير ما بدأت به اولا وهو
كون الرواة ثقة وتحته قسمان فالتاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون
ما فيه مجهول ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنى فيه كما كملت الاول
فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فيه شرط آخر غير
المبدأ به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة
او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس
فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير
الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطأ و الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك
و السادس والثلاثون معلل فيه مغفل و السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك و
الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يروه من وجه آخر و التاسع
والثلاثون معلل فيه مستور و الاربعون الشاذ و الحادي والاربعون الشاذ المعلل
و الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم
قال العراقي و قد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه
لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ ومداره الثقة فلا يمكن وصف ما فيه بالضعف
او المجهول او المستور انتهى **ويتفاوت درجاته** اي الحديث الضعيف
بحسب بعده من شروط الصحة والحسن فكلما كان ابعد من شروط
الحسن كان اضعف وهو الذي يعبر عنه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند**
العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع فانه لا يجوز
فيه التساهل بان يذكره في الوعظ او يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه
من بيان التساهل **غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة
والقصص ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في
تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة
سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل
والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي ~ وليعلم الطالب ان السيرا
تجمع ما صح وما قد انكرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا والذي ذهب اليه كثير من اهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من اخبار المغازي وما يجري مجرى ذلك وانه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الاحكام بها انتهى **وفضائل الاعمال** اي فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فانه يجوز فيها اخذ الحديث الضعيف والعمل به لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح تقريب النووي والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع وغيرهما الاول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب والثاني ان يدخل تحت اصل عام والثالث ان لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث بل يعتقد الاحتياط وله امثلة كثيرة لا تخفى على الماهر من الفقه فمن ذلك ما ذكره اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يترسل في الاذان ويحدر اي يسرع في الاقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا قمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له في جامع الترمذي الا حديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة اخرى واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن مسلم بسند سابق وليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الاعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ايضا ما ذكره اصحابنا انه يستحب في الوضوء مسح الرقبة واستدلوا بحديث مروي في
ذلك وان كان ضعيفا فروى ابوداود واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
وقع في سنن ابي داود تفسيره باول القفا وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروى ابو علي بن السكن في
كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن
ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
توضأ فمسح لحيته وقفاه وهذه الاحاديث ضعيفة لاجل طلحة بن مصرف فقال
ابن القطان طلحة وابوه وجده لا يعرفون وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة
الاعلام من التابعين احتج به الائمة الستة وابوه وجده لا يعرفان وقال ابوداود
سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان يقول ليس هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وروى الدارمي عن علي بن المديني انه قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن
نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وروى الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال
العراقي في تخريج احاديث الاحياء هذا الحديث ضعيف وليعلم ان ممن نص على
قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغيره واختاره جمع عظيم
من المحدثين وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة بعيون الاثر وعلي القاري
في الحظ الاوفر في الحج الاكبر وفي كتاب الموضوعات والسيوطي في رسالة المقامة السندسية
ورسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة ورسالة طلوع الثريا باظهار

ما كان خفيا والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع والعراقي في الفية والنووي في كتاب الاذكار وفي التقريب وشراح الالفية كالسخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه تحرير الاصول وفي حاشية الهداية المسماة بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم او تاخر واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال كما اشرنا اليه سابقا فمنهم من قال ان المراد به قبوله في فضائل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة بمعنى انه اذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الاعمال الثابتة قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الاحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف في الاحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الاعمال فان الاخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب الى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى واليه يشير كلام النووي في الاذكار حيث قال قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام او البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط من شيء من ذلك انتهى وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في الفتح المبين شرح الاربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال بقوله لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغير واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا لا يرد
بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع
في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف
يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته
انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة
الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح
بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما
من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة
وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة
عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط
بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده لذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد
نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال
يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث
وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به
ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فح يرجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير ترك استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة
المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا بقي ههنا شيء
وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد يجوز العمل
ايضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة وهو حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما
ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم
يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل وقع الحديث شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني
وقد تعقبه الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض كلام الدواني
هذا بانه ليس بشيء فانه نقل ولا عبارة الاذكار للنووي ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب
العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام
كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون
في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة
فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهت ثم قال وخالف ابن العربي

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من راي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل المشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما تضمنه من انواع الاختلافات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعه في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب انه يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الصلوات الثابتة استحبابها والترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر بدیهیا ظهر انہ لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ اللہ بلجام من نار یوم القیامۃ الواقع فی دیباجۃ شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعۃ نظرہ فی علوم المنقول انہ زل قدمہ فی بحث من ابحاث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکۃ فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلۃ ولکل جواد کبوۃ وقد یفتح اللہ علی عبد من عبادہ مالیس من اہلہ ویمنع عن عبد من عبادہ ماہو من اہلہ **وان نظرت** بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیہ بقولہ ما نقلہ من الاتفاق غیر صحیح الخ فہو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالاحادیث الضعیفۃ بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع** انہ یمکن ان یکون المراد بہ اتفاق الاکثر وہو صحیح بلا ریب **علی** ان ہذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الاحادیث الضعیف لا یثبت بہ حکم من الاحکام نص علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیہم ویحتاج الی الجواب ولا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابہ لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ہہنا یظہر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذہب طائفۃ وقبولہ فی الفضائل مذہب طائفۃ اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبہۃ علی من ذہب الی عدم ثبوت الاحکام بہ نعم قولہ والذی وقع فی تحیرہ الخ غیر صحیح فانہ لا دخل فی تحیرہ لکون المسألتین اتفاقیتین بل یکفی لہا تضاد قائلہما وہو موجود ہہنا وعلی ہذا فلا یضر قولہ وکلاہما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **واما** ما ذکرہ بقولہ واما الثانی الخ فہو غیر صحیح فان عبارۃ النووی وابن الہمام وغیرہما

منادية باعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف فى فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب
ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويؤيده صنيع جمع من الفقهاء
والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التى لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضاً
لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف فى فضائل الاعمال وفى المناقب وفى
الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله فى فضائل الاعمال الذى ذكره هو عين قبوله
فى الترغيب والترهيب وايضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف
فى فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلاثة التى ذكرها السخاوى والسيوطى
وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد به قبوله فى فضائل الامور الثابتة المأثورة
فاى ضرورة الى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلى وبان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولم يفد الضعيف
الا ذكر فضله لا بد ان يكون ذلك العمل مندرجا فى اصل شرعى ويصح اعتقاد ثبوته
والذى يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف فى ثبوت الاستحباب وجوازه
فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شئ او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه
وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب
ما دل عليه او جوازه غاية ما فى الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون
رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله
بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارض له فان دل حديث
صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون
بالاقوى والقول بمفاده اجماعاً وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان
تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب وفاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او
كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كونه

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع
والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال. ثم ثانيها ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من
الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات ما لم يثبت شرعا بما [illegible] وكان
ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بهما
والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير
بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب وثالثها ان
لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر
فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي ونحوه عليه اذا دل الحديث الضعيف
على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيحترز به ويعمل بمفاده احتياطا فان
ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع
الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا
لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة
التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف
او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم
منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ
الشروط المتقدمة لزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصحيح
والتبيان الرفيع دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب
ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة
وهل هذا الا تعارض وتساقط ووجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب
بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها والتي استنكفوا فيها عن ذلك و
عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعية او وجد في تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية
لا في صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى
ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يعتد به فان صفات الله واسماءه لا يجترأ على القول
بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و يلتحق بها
جميع العقائد الدينية فلا تثبت الا بحديث صحيح او حسن لذاته او لغيره كيف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد فما بالك
بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد
التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
بها راسا في العقائد مطلقا كما توهم كثير من ابناء عصرنا الا ترى انه لما قال القرطبي
في بحث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا
بالدليل القطعي انتهى رد عليه السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس
من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية
الآحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها
القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث
عصمة الملائكة ومايقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد
انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي به فلا نزاع فيه وان اريد
انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **واحكام الحلال و**
الحرام فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شيء ولا تحليله قيل قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر یقول کان من مذهب النسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب صاحب السنن ان یخرج احادیث عن کل من لم یجمع علی ترکه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا علی ترکه وضعفه فلا یخرج حدیثه البتة ونقل عن الحاکم والخطیب انهما کانا یقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم وابو داؤد کان یاخذ ماخذه ویخرج الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی رأی الرجال لان الخبر یقین باصله وانما دخلت الشبهة فی نقله والرأی مختلف باصله محتمل فی کل وصف علی الخصوص فکان الاحتمال فی الرأی اصلا وفی الحدیث عارضا فلا بد ان یقدم الحدیث الضعیف علی القیاس خلافا لما ذکره اصحابنا المتاخرون من تقدیم الرأی علی الحدیث الضعیف وبه قال بعض المالکیة ایضا کما مر تحقیقه وقد قال شریح ان السنة قد سبقت قیاسکم فاتبع ولا تبتدع فانک لن تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبی علی ما اخرجه الدارمی فی سننه وهو عامر بن شرحبیل ابو عمرو الکوفی منسوب الی شعب همدان قبیلة ما حدثوک عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون فخذ به وان کان ضعیفا وما قالوه برأیهم مخالفا للکتاب والحدیث فالقه فی الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة یعنی الکنف ومواضع قضاء الحاجة واصله من الحش بمعنی البستان لانهم کانوا کثیرا یتغوطون فی البساتین وقال الشعبی ایضا الرای بمنزلة المیتة اذا اضطررت الیها اکلتها هذا تشبیه حسن تعنی ان المیتة حرام اکلها اختیارا ورخص الشارع لآکلها اضطرارا لدفع الضرر فکذلک الرای یحرم القول به مادام یوجد فی الکتاب والسنة فمن اضطر الیها بان لم یجد حکما فی الادلة التی هی فوقها من الکتاب والسنة والاجماع

فعلیه ان یختار الرای لدفع الضرورة وهذا معنی قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وعن
الشافعی رواه البیهقی فی المدخل مهما قلت من قول او اصّلت من اصل
ای قررت اصلا فیه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفته بالحدیث الصریح الصحیح
وهو قولی وان لم اکن قلته وجعل ای الشافعی یردّده ای یکرر هذا الکلام
ومثل ذلک مروی عن امام الایمة ابی حنیفة رواه ابو جعفر الشیزاماری بل مثله
منقول عن جمیع الایمة حکاه عنهم العارف الربانی الشیخ عبد الوهاب الشعرانی
فی المیزان الکبری وههنا ای فی باب اقسام الحدیث عدة عبارات تطلق
علی اقسامه منها ای من تلک العبارات ما یشترک فیه الاقسام الثلثة
کالمرفوع والموقوف ونحوه اعنی تقسیمه للاقسام الثلثة الصحیح والحسن والضعیف
ومنها ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح فمن الاول الذی
تشترک فیه الاقسام الثلثة المسند وهو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف فی اختلفوا
فی تفسیره علی ثلثة اقوال الاول ما ذکره الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی تمهیده ان
المسند هو ما رفع الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خاصة فقد یکون متصلا
مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یکون
منقطعا کالزهری عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الزهری
لم یسمع من ابن عباس فعلی هذا یستوی المسند والمرفوع والثانی ما ذکره ابن الصباغ
فی العدة ان المسند ما اتصل سناده من راویه الی منتهاه فعلی هذا یدخل فیه المرفوع
والموقوف وقال الخطیب هو عند اهل الحدیث الذی اتصل اسناده من راویه الی
منتهاه ومقتضاه انه یدخل فیه المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اهل الحدیث

يا بآئه وقال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم والثالث ما حكاه ابن عبد البر قولا للبعض اهل الحديث وجزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطان اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف بقوله **هو ما اتصل سنده** بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من المبدأ الى المنتهى حال كونه **مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل** ويسمى ايضا الموصول **هو ما اتصل سنده** من المبدأ **الى المنتهى سواء كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا** هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل واما اقوال التابعين اذا اتصلت اسانيدها اليهم المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى وقال ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفه الخطيب بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله **هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة** دون الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهم **من** بيان لما اضيف **قول** نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **او فعل** نحو فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **او تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلا ینکر کما رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر سواء کان متصلا او منقطعا او متصل اسناده وسواء کان منقطعا او معضلا فالمنفصل شرع فی بیان النسبة بین الثلثة قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل کالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار التعریفین

واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فیه هل هو فی حکم الرفع ام لا فمنها قول الصحابی امرنا فان صرح الصحابی بالامر کقوله امرنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فیه خلافا فی انه مرفوع الا ما حکاه ابن الصباغ فی العدة عن داود وبعض المتکلمین انه لا یکون حجة حتی ینقل لنا لفظه وهذا ضعیف مردود الا ان یرید وا بکونه لیس بحجة ای فی الوجوب ویدل علیه تعلیله للقائلین بذلک بان من الناس من یقول المندوب ومنهم من یقول المباح مامور به ایضا واذا کان مراد الصحابی کان له وجه

الثانیة واما ان لم یصرح بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطیة امرنا ان نخرج فی العیدین العواتق وذوات الخدور الی المصلی وقولها ایضا نهینا عن اتباع الجنائز وکلاهما مرویان فی الصحیح فهو من نوع المرفوع ایضا عند اصحاب الحدیث وهو الصحیح وقول اکثر اهل العلم قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلک ینصرف بظاهره الی من الیه الامر والنهی وهو رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وخالف فی ذلک فریق منهم ابو بکر الاسماعیلی وجزم به ابو بکر الصیرفی قال ابن الصلاح وکذلک قول انس امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة انتهی **اقول** فیقول العینی من اصحابنا فی شرح کنز الدقائق لا حجة للشافعیة فی هذا الحدیث لانه لم یذکر الامر فیحتمل ان یکون غیر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی عجیب عن مثله علا انه ورد فی روایة النسائی عن انس امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة والروایات بعضها ینصر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال فی هذا الحدیث وقال ابن الصلاح لا فرق فی ذلک بین ان یقول الصحابی ذلک فی حیوة

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعده وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سواء فقال هذا غير مسلم لجواز ان يقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي احد الخلفاء الراشدين انتهى وهذا الاحتمال تقوى البتة هذا كله اذا قال الصحابي ذلك واما اذا قال التابعي امرنا بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للامام الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل كذا في شرح الالفية

ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب ابو بكر الرازي والسرخسي وابو زيد الدبوسي وغيرهم من اصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من اهل الظاهر وغيرهم الى انه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع اليه الشافعي على ما ذكره بعض شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرح المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب اصحابنا المتاخرين بان السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر الاول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة فبالجملة تعورف اطلاق السنة في الصدر الاول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم اذا انضم به امر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال ابو بكر الصديق من السنة كذا اذ لم يتامر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر انه لم يرد بالسنة الا سنته

واما غيره من الصحابة فقد تامر عليهم الخلفاء فيحتمل ان يريد به سنة الخلفاء هذا هو تقرير
اصحابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة
كذا مرفوع بدون تقييده بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول الاكثر حتى اطلق
الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال السخاوي وخص
ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر بخلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قوله من السنة كذا
بدون القيد الظاهر منه انه اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة
الظن كافية في هذا الباب ثم السنة المقيدة تختص بما قيدت به ولعل الشاهد له ما روي
في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوي فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالم او يعنون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون به الا سنة صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هذا الباب قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجه البخاري ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فهذا كله دال على ان مثل هذا اللفظ دال على الرفع وكحديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة رواه ابو داود واحمد وكحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة رواه
ابو داود وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود ايضا وكحديث
ابي هريرة حذف السلام سنة رواه الترمذي ونظائره كثيرة **قول** والاحسن عندي
في هذا المبحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ايفاء وعدي فلله الحمد
على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحو ذلك واما لو قال التابعي من السنة كذا
كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الامام يوم

الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فهل هو موقوف متصل او موسل مرفوع كما قبله فيه وجهان وقال الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك موقوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب الاصح انه موقوف **ومنها** قول الصحابي كنا نرى كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك فان كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر المروي في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي وابن ماجة وكقول جابر كنا نفتتح الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه الحاكم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيرهما وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطلع عليه وقررهم على ذلك وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ونقل عن الاسماعيلي انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا واشتهره ابن الصباغ في العدة وقال النووي في شرح المهذب هو قوي من حيث المعنى وجزم ابن الصلاح وقبله الخطيب بانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي موافق له **القول** وههنا شبهة تخطر بالبال وهي انه روي عن عمرو بن سلمة انه قال كنا بماء ممر الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا قدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

رواه ابو داؤد والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في

عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة

الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع

ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على

انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وتراهم بان سياق

الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم

هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان

في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم

الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة

والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو**

ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في

حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال انقطاعه

وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية

غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت انهما اي الراوي ومن

عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث

على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق

ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في

ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال

والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن

التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيصير

متو تنا فیه و هذا هو مذهب علی بن المدینی و البخاری و جمهور ارباب الحدیث قال
ابن الصلاح و کاد ابن عبد البر یدعی اجماع ایمة الحدیث علیه انتہی قال العراقی لا حاجة
لقوله کاد فقد ادعاه انتہی و ذهب مسلم و من تبعه الی انه یکتفی فی حکم الاتصال بامکان
التلاقی و ثبوت المعاصرة بینهما و نقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصریه و
شنع علیه تشنیعا بلیغا فقال فی خطبة صحیحه قد تکلم بعض منتحلی الحدیث من اهل
عصرنا فی تصحیح الاسانید و سقمها بقول لو ضربنا عن حکایته و ذکر فساده صفحا لکان
رایا متینا و مذهبا صحیحا اذ الاعراض عن القول المطرح احری لاماتته و اجدر ان لا یکون
ذلک تنبیها للجهال علیه غیر انا لما تخوفنا من شرور العواقب و اغترار الجهلة بمحدثات الامور
و اسراعهم الی اعتقاد خطأ المخطئین رأینا الکشف عن فساد قوله احدی علی الانام
و زعم القائل ان کل اسناد لحدیث فیه فلان عن فلان و قد احاط العلم بانهما قد کانا فی
عصر واحد و جائز ان یکون الحدیث الذی روی الراوی قد سمعه عمن روی عنه غیر انا لا نعلم
له سماعا و لم نجد فی شیء من الروایات انهما التقیا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بکل خبر
جاء هذا المجیء حتی یکون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحدیث و هذا القول یرحمک الله قول مخترع مستحدث غیر مسبوق صاحبه
الیه و لا مساعد و ذلک ان القول الشائع المتفق بین اهل العلم بالاخبار و الروایات
قدیما و حدیثا هو ان کل رجل ثقة روی عن مثله حدیثا و جائز و ممکن له لقاؤه و السماع
منه لکونهما جمیعا فی عصر واحد و ان لم یات فی خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بکلام
فالروایة ثابتة و الحجة بها لازمة الا ان تکون هناک دلالة بینة علی ان هذا الراوی
لم یلق من روی عنه او لم یسمع منه شیئا فاما و الامر مبهم علی الامکان الذی فسرناه
فالروایة علی السماع ابدا فما علمنا احدا من ایمة السلف ممن یستعمل الاخبار و یتفقد
صحة الاسانید و سقمها مثل ایوب السختیانی و ابن عون و مالک بن انس و عبد الرحمن

ابن مہدی ویحیی بن سعید القطان وشعبۃ بن الحجاج ومن بعدہم من اہل الحدیث
فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاہ ہذا القائل و انما کان تفقد من تفقد
منہم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتہی کلام مسلم ملخصا و اطال
الکلام فیہ من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی صحیحہ فقال ابن جماعۃ فی مختصرہ تبعا لمسلم
الصحیح الذی علیہ جماہیر العلماء والمحدثین والفقہاء والاصولیین انہ متصل اذا امکن
لقاؤہما مع براءتہ من التدلیس انتہی وتبعہ الطیبی فی خلاصتہ واقتدی بہ المصنف
فقال قائلا اقتدیت بہذا الامام **والصحیح انہ متصل اذا امکن اللقاء** بین
الراوی والمروی عنہ بان یثبت انہما کانا فی عصر واحد **مع البراءۃ** ای براءۃ الراوی
من صنعۃ **التدلیس** وسیأتی تفسیرہ فان کان اشتہر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما
بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قالہ مسلم نظر انتہی وقال النووی فی شرح خطبۃ
صحیح مسلم ہذا الذی صار الیہ مسلم قد انکرہ المحققون وقالوا ہذا الذی صار
الیہ ضعیف والذی رد ہو المختار الصحیح الذی علیہ ایمۃ ہذا الفن ثم قال وقد زاد
جماعۃ من المتاخرین علی ہذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکہ ادراکا بینا وزاد
الفقیہ ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبۃ بینہما وزاد ابو عمرو الدانی
المقرئی فاشترط معرفتہ بالروایۃ عنہ انتہی والحاصل انہم قد اختلفوا فیہ علی
ستۃ اقوال کلہا مرجوحۃ مردودۃ الا مذہب البخاری ومن تبعہ وہو احوط و
مذہب مسلم ومن تبعہ وہو اوسع فقد دار الفتوی بینہما ومن ہہنا ظہر ان قول
الصحابی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مرفوع محمول علی السماع عنہ
لثبوت اللقاء والیہ ذہب ابن الصلاح وایمۃ الحدیث والذی ذکرہ اکثر ایمۃ
الاصول ہو انہ یحتمل الارسال اذ لیس معناہ الا انہ مروی عنہ وہو اعم منہ والسر فیہ
ان کلمۃ عن انما تدل علی انہ منسوب الیہ واما انہ مسموع منہ فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عنه من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول
وغيرهم قاما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذى ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابى عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقى فى شرح الفيته ان الصواب ان يقال ان الراوى اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابى قصة وقعت بين
يدى النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبين بعض الصحابة والراوى لذلك صحابى
ادرك تلك الواقعة فهى محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابى وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان روى التابعى عن
الصحابى قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك واسندها الى الصحابى كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابى فهى منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبى صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد على السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابى شيبة فى مسنده وهو الموافق لما رواه
الخطيب فى الكفاية باسناده الى ابى داؤد انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة فى اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفى اللفظ الثانى اسند اليها بالعنعنة
فكانت متصلة وقد اودع ادرج المنعن كثيرا فى الصحيحين بل فى جميع

مصنفات ملتزمي الصحة قال ابن الصلاح ماتقدم من ان عن محمولة على السماع بالشرط المتقدم هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قال فلان عن فلان فالظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة ايضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قيل فلان عن رجل عن فلان من دون تعيين رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره وليس بمرسل كما سماه به بعض الاصوليين لان المرسل على ما سيجئ قول التابعي فتسمية هذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصيغة اسم المفعول من التعليق ما حذف من مبدا اسناده واحد كقول مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ اي اسمه هذا ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما بيان لوجه الاخذ في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد دون حذف الى آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرفوع والصحابي في الموقوف كقول البخاري في العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو المعلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه او في وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوي وشيخه كالشعبي عن علي فانه لم يسمع منه فلا بد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع هذا غير المنقطع المذكور الذي سياتي فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او في آخره وهو المرسل سياتي تحقيقه والبخاري اكثر من هذا النوع اي المعلق في صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيصح قول البخاري ما ادخلت في الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذین علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
اولکونه ذکره متصلا فی موضع آخر من کتابه فلا حاجة الی ذکره متصلا
فی کل موضع **والافراد** بالفتح جمع فرد والاولی ان یقول والفرد **اما فرد عن جمیع**
الرواة وحکمه اما الرد او القبول **او من جهة** کالتقیید بالثقة او ببلد معین او
اقلیم معین نحو تفرد به اهل مکة او اهل مدینة او اهل بصرة و نحو ذلک
فلا یضعف ای لا یقتضی تفرد الراوی من جهة معینة ضعفه **الا ان یراد به**
تفرد واحد منهم فحینئذ یکون کالقسم الاول **ولابد** علینا ان نذکر ههنا بسطا
یقتضیه المقام ملتقطا من کلام ابن الصلاح وغیره من الاعلام لینتفع ما اجمله السید
العلام وینکشف المرام فنقول الفرد منقسم الی قسمین فرد مطلقا وفرد امقید
بقید اما القسم الاول فحکمه انه اذا انفرد الراوی بشئ نظر فیه فان کان مخالفا
لما رواه من هو اولی منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وقد یساویه المنکر عند
ابن الصلاح وفرق بینهما ابن حجر فی شرح النخبة وغیره بان راوی الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان کان فی نفسه ثقة فهو الشاذ وان کان ضعیفا فهو المنکر وسیجئ
تحقیق هذه المباحث ان شاء الله تعالی فی موضعه وان لم یکن فی ما رواه مخالفة
لغیره وانما هو امر رواه هو ولم یروه غیره فلا یخلو اما ان یکون هذا الراوی المنفرد
عدلا حافظا موثوقا اولا فان کان فحکمه القبول ولا یضره انفراده وامثلته مخرجة
فی الصحیحین منها ما مر من حدیث انما الاعمال بالنیات ومنها حدیث عبد الله
ابن دینار عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال نهی عن بیع الولاء
وهبته تفرد به ابن دینار ومنها حدیث مالک عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم دخل مکة وعلی رأسه المغفر تفرد به مالک عن الزهری فکل
هذه مخرجة فی الصحیحین مع انه لیس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة في غرائب الصحيح مقبولة بلا ريب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاكم الحديث
الشاذ بقوله هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له متابع في ذلك
انتهى فلم يشترط مخالفته للناس وكذا ما ذكره ابو يعلى الخليلي بقوله الذي عليه
حفاظ الحديث هو ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة انتهى
ليس بجيد فانه يستلزم ان تكون غرائب الصحيح داخلة في الشاذ وان لم يكن
الراوي المنفرد ممن يوثق كما حقه كان ما انفرد به خارجا عن حيز الصحيح ثم
هو دائر بين المراتب بحسب حاله فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المقبول تفرده استحسنا حديثه بذلك وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به
وكان من قبيل الشاذ المنكر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واما القسم
الثاني فهو متنوع الى انواع منها تقييد الفردية بثقة مثل ما روى مسلم واصحاب
السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله عن ابي واقد عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه
لم يروه احد من الثقات الا ضمرة لا انه لم يروه احد غيره فان الدارقطني رواه عن
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم وابن لهيعة ضعيف جدا عند الجمهور فهذا الحديث تفرد به ضمرة لا
مطلقا بل من بين الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معينة كاهل بصرة واهل
مصر واهل مكة واهل مدينة ونحو ذلك مثاله ما رواه ابو داود عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر
فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم
ونحو ذلك ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن زيد في

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد ونحو ذلك
ايضا حديث انما الاعمال بالنيات فقد تفرد به اهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان الا فلان كحديث رواه اصحاب السنن
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب ونقل العراقي عن اطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الانواع كلها
لا يحكم بضعفها قال العراقي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من
افراد البصريين ونحو ذلك ان واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله رواية ابو زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي
[illegible]
وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبته الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة الى رواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة

كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلذا لو يجعل زجرا من كل
وجه **والمدرج** بصيغة اسم المفعول من الافعال وهو على قسمين مدرج المتن
ومدرج الاسناد فالاول ما ذكره المصنف بقوله **هو ما ادرج في الحديث**
من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث وهو منقسم الى ثلثة اقسام
الاول مدرج الاول مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقا عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع
وليس كذلك بل هو من قول ابي هريرة ووصل بالحديث والدليل عليه ما رواه البخاري
في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم فيه ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة وقد رواه ابو داود الطيالسي وآدم وابن جرير وعاصم بن علي وعلي بن الجعد
وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن
معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني
مرفوعا وهذا يعني الادراج في اول المتن نادر جدا حتى قال ابن حجر انه لم يجد له غير
هذا المثال الا ما وقع في طريق حديث بسرة الآتي وهو ما رواه الطبراني في الكبير
من حديث محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا حكاه عنه الفاضل
السندي في معاني النظر وفي النهاية من السنة نتف الرفغين اي الابطين واذا التقى
الرفغان فقد وجب الغسل اي اصلا الفخذين والرفغ بالضم والفتح انتهى والظاهر
ان المراد في الحديث هو المعنى الثاني انتهى كلامه القسم الثاني مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول
من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید
وهو فی رفع الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلك فی حدیث بسرة والمحفوظ ان
ذلك من کلام عروة غیر مرفوع کذلك رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی
وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال
وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد
عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلك من کلام رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلك حماد وایوب
قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر
من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه
عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا
فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج
عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه
ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید
الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما
یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم
لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من
مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج
لما فیه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه اقول
قد ورد في بعض طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر ايضا رواه الطبراني كما مر فليعلم
ذلك القسم الثالث مدرج الاخر وهو كثير في الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائي اخبرني
هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية
قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية
ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك
كما قال النسائي بعد روايته قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ وانما هو قول ابي الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود
او القول وهو قراءة التشهد وذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقي في المعرفة وذكر الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج في النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ
ان رفعه وهم وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها مدرجة وقال العراقي قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي

صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون علی انها مدرجة وقد اختلف فی الروایة علی زهیر
فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی
بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر
ومالک بن عثمان النهدی کلهم عن زهیر هکذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه
ففصله وبین انه من قول عبد اللہ رواه الدارقطنی ووثقه قال وهو اصح من روایة من
ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخره
من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعه کذلک رواه الدارقطنی من روایة غسان بن الربیع
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفی آخره ثم قال ابن مسعود اذا
فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواه
الخطیب ایضا من روایة ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابة بروایة
ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتهما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک
فی آخر الحدیث فثبت بهذا کله انه مدرج وقال صاحب الهدایة فی بیان فرائض الصلوة و
القعدة فی آخر الصلوة مقدار التشهد لقول النبی صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم لابن مسعود
حین علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ
اولم یقرأ انتهی ثم قال ابن الهمام فی شرحها یعنی لما قام الدلیل علی انه لابد من القعدة کان
المراد من قوله اذا قلت هذا او انت قاعد او فعلت هذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم هذا
اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیة القعدة مبنا متوقفا علی ثبوت فرضیتها
بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت هذا وقضیت هذا
فقد قضیت صلاتک وهو تعلیق بهما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم هو
بلفظ او فعلت هذا فی روایة الدارقطنی فلو لم یتبین انها مدرجة من کلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اولى من العكس في ما اظن فكيف وقد بين المدرج
شبابة بن سوار في روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر
مفصلا والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع
انتهى كلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالى وقف قوله اذا فعلت هذا آه على ابن مسعود
وانه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحفاظ وقد بسط الكلام في هذا المقام لاثبات
المرام شيخ الاسلام العيني البدر التمام في البناية فقال بعد ما ازال الشكوك والاوهام
ما نصه فان قلت هذا الكلام اعني قوله اذا فعلت هذا آه مدرج وليس من كلام النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال البيهقي بين ذلك ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية و
فصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اصح من قول من
جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحديث في صحيحه وقد اوهم هذا الحديث
من يحكم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد ليس بفرض فان قوله
اذا قلت هذا زيادة اخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذكر بيان
ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان
زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا وفي
آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف
ثم اخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن الحر وفي آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان
بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العيني قلنا الجواب عن جميع ما ذكره
من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه
لان عادته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثاني ان هذه الزيادة رواها
ابو داود الطيالسي وابن داود وهشيم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى
النيسابوري في آخرين متصلا وفي رواية من رواه مفصولا لا يقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رووا موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض انما الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرء وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاحد الامرين فليس فيه تعيين لما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا او انت قاعد وقعدت
ولم تقل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قراءة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا فيه وانعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من اخبار الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنويع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض في القعدة الاخيرة بعد التشهد خلافا للشافعي بمثل ما مر من النقض بكيف ولم يرو في تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حكى العيني عن ابن المنذر وابن جرير والطحاوي والطبري وغيرهم انهم قالوا ان الشافعي قد خالف الاجماع في هذه المسألة وثالثها ان لفظ السلام ليس بفرض كما هو مزعوم الشافعي لانه عليه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل ثم لم يبق بعد لا ركن نعم هو واجب لثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه ورابعها ان الخروج بصنعه ليس بفرض وهو مذهب ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة ولذلك وقع الاختلاف بينه وبينهما في المسائل الاثنا عشرية وتحقيقه مذكور في تصانيفنا في الفقه فلا نعيده ههنا خوفا للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحديث لا يتوقف على كونه مرفوعا كما ظنه الحاكم وغيره بل على تقدير تسليم انه من قول ابن مسعود ايضا تستنبط منه هذه المسائل لان الوقف في هذا الباب له حكم الرفع كما سيأتي تحقيقه بقي الاطلاع على امرين الاول ما السبب في ادراج الراوي في المتن ما ليس منه فاعلم ان له اسبابا مختلفة فقد يكون تفسير غريب فان الشيخ قد يروي الحديث ويفسر الغريب الواقع فيه متصلا به من دون ان يميزه باي ونحو ذلك فيظن الراوي ان ذلك داخل في الحديث ومثاله كثير في الصحيحين وقد يكون استنباط ما من احد رواته كفهم عروة ابن الزبير من حديث بسرة فانه فهم ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فيه الانثيين والرفغ فظن الراوي انه من الحديث فرواه متصلا وقد يكون بيان حكم من عند نفسه يتعلق بالمروي كما عرض لابن مسعود فانه لما ذكر ما علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التشهد ذكر بعده حكما يناسبه فظن الراوي انه من الحديث فرواه متصلا وله اسباب اخر ايضا مذكورة في المطولات والامر الثاني في ما يدرك به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذكرها ابن حجر الحكم بالادراج في الاخير

منها قطعي وفي ماسواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج
في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو
المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا آه على حدة وفصل
بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن
حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل
من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد
[illegible] من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اراد تنقيح
هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب أو شرع في بيان الادراج في الاسناد او مدرج
متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن [illegible] عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو واجب ولا تحاسدوا
لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي
كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي
التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرجه ابن ابي مريم

فيه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث وليس فيه ولا تنافسوا وقد روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان متفق عليهما وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو في المتن الثاني بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابي مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تنافسوا وانما يرويه مالك في حديثه عن ابي الزناد **او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما بذلك الطرف وكل المتن عنه بسند احد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا** يعني يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الحديث وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس تحرك ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسنادا على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها
زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل قال ابن الصلاح انه الصواب كذا فى شرح الالفية وقال ابن حجر
فى شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوى من شيخه بلا واسطة الا طرفا
منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندى فى
امعان النظر اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجئ ان الادراج
عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن او قال لان غاية ما فيه

نعم الارسال وهو ليس بحرام او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين
فى سنده يعنى يسمع الراوى حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين فى اسناده
الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبى فى خلاصته ونوى
الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له فى هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف
فى السند مثاله ما رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى
عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله هكذا
رواه شعبة ومهدى بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب
وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الآخر رواه البخارى فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله وعن سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا رسول الله ای الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ای قال ان تقتل ولدك من اجل ان یطعم معك قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارك قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت هذا الحدیث لعبد الرحمن بن مهدی وقد کان حدثنا بهذا عن سفیان عن الاعمش وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرة عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فقال دعه دعه وقال العراقی قلت لکن رواه النسائی فی المحاربة عن بندار عن ابن مهدی عن سفیان عن واصل وحده عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا من غیر ذکر احد ادرج علیه روایة واصل انتهی وقال السخاوی فی شرح الالفیة معنی قول ابن مهدی دعه دعه المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انه امر بالتمسك بما حدث به وعدم الالتفات بخلافه ویحتمل انه امر بترك عمرو من حدیث واصل لکونه لم یذکره انه هو الصواب انتهی

اقول قد زاد الهیثم بن خلف فی ما اخرجه الاسماعیلی عنه عن عمرو بن علی بعد قوله دعه فلم یذکر فیه واصلا بعد ذلك فعلم بهذا ان معنی قوله دعه ای اترك السند الذی لیس فیه ذکر ابی میسرة عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیه وهو طریق واصل والاحتمالان اللذان ذکرهما السخاوی لا مجال لهما وعلی هذا المعنی الذی ذکرنا جری شراح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصله ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد الله فان هذا الحدیث لم یروه عنه ولیس المراد به الطعن علیه لکن ظهر له ترجیح الروایة باسقاط الواسطة لموافقة الاکثرین انتهی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بهذا الحدیث عن ثلثة انفس حدثوه به عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود ابا میسرة واما واصل فحذفه فضبطه یحیی بن سعید القطان عن سفیان هکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدي فحدث به او لا بعين تفصيل محمل رواية واصل عن رواية
منصور والاعمش فجمع الثلثة وادخل باصيرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي
ان يحيى فصله فكانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلثة حرام اقول** ذكر المصنف
للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وبواقيها للادراج في السند وقد صرحوا
بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلثة
واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي وكلامه بريء عنها فانه
قال المدرج اقسام احدها فبين القسم الاول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني وذكر
في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا
بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلثة حرام فشملت
عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك
واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحروف العطف على النسق
فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تتخبط قال علي القاري اعلم
انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه
اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني
وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
يحمل على ما عداه انتهى وتبعه الفاضل السندي في امعان النظر وقال السيوطي في شرح
تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصوليون منهم البزدوي وغيره بما كان
من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهي

مقابل للمتواتر والآحاد وقدم تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده
الحديث قسمان المتواتر والآحاد واما عند ائمة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض الذي
سبق ذكره وتارة يعرف بما ذكره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحديث
خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة
الصبح يدعو على جماعة وهم رعل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم فان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
احياء فهي رعل وذكوان فقاتلوا فلم ينج من المسلمين الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواه البخاري وابوداؤد والحاكم باختلاف الالفاظ
فهذا الحديث مشتهر بين المحدثين لكثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا قنوت
الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا وقال القسطلاني
الشافعي في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ انتهى وتحقيق الخلاف في
موضعه لا يليق بهذا المقام لئلا نتشوش المرام او اشتهر عندهم وعند

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين
المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل و عند غيرهم من الفقهاء
والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من
اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف
وغيرهما مما اشتهر على الالسنة من سوى المحدثين واما عندهم فلم يشتهر او لم يثبت
وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور على نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم
ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد
له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد
ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف
رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس
قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد
لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه
عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن والايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه
دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه
بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن
لا ينافي الايمان ورده علي القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول
وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن
اهل الايمان وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
فعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة
علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها
المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من
الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق
الحفاظ علی انه لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعله اراد ببعضهم
صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح
قلت فیه ایماء الی انه لا ینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند
ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون
علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض
یبسها رفعه مشهور بین الفقهاء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین
العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وانما هو مروی
عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة
وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة
قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین
ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة
ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی
علیها احیانا حال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ
العصا من سنتهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن
تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة
ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد ومنها ما اشتهر ان شين بلال كان سينا حتى دخله الشعراء في دواوينهم قال
الحفاظ لا اصل له وهكذا لو فتشت لوجدت كثيرا من الاحاديث الجارية على السنة
الناس لا اصل لها عند ائمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند
الناس دون المحدثين قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للسائل حق وان
جاء على فرس قال في المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسين بن علي
مرفوعا وسنده جيد كما قاله العراقي وتبعه غيره وسكت عليه ابو داود لكن قال ابن عبد البر
انه ليس بالقوي وهو من رواية فاطمة ابنة الحسين بن علي واختلف عليها فقيل عنها عن
ابيها عن علي وقيل عنها عن جدتها فاطمة الكبرى وهذه الرواية عند اسحق بن راهوية
وعلى كل حال ففي الباب عن الهرماس عند الطبراني وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف
وعن ابن عباس وعن زيد بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء على فرس
اخرجه مالك في الموطا هكذا ووصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف بل رواه ابن عدي ايضا من طريق
عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابي هريرة وعمر ضعيف انتهى كلامه وفي مرقاة الصعود
شرح سنن ابي داود للسيوطي رح هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين
العلائي في كراسة ثم الحافظ ابن حجر في ما صنفه للرد عليه قال العلائي اما الطريق الاول
وهو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يقول للسائل حق وان جاء على فرس فانها حسنة فمصعب وثقه
ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بلا اعتماد ويعلى
ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان نعم له زيادة على من لم يعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحاكم سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي
مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به فاما على الرواية الثانية وهي ما رواه ابو داود
حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي مرفوعا فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي وزهير بن معاوية
متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسم والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
الحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ثم قال السيوطي والحديث رويناه في الهاشميات
بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة
اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال
قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى **(ف) يوم نحركم
يوم صومكم** هذا حديث قد اشتهر على الالسنة ومعناه يوم عيد الاضحى يكون اول
رمضان **اقول** قد جربته فوجدته في اكثر السنين كذلك **نيروزان في الاسواق**
كناية عن اشتهارهما غاية الاشتهار **ولا اصل لهما في الاعتبار عند المحدثين**
اقول هذا في الحديث الثاني مسلم وعليه جرت اقوال اكثر الحفاظ واما الحديث
الاول فالاكثر على اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فليحرر ثم رايت ان العراقي اعترض مثله عليه
بما حصله انه ذكر ابن الصلاح في امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاسواق ليس لها اصل منها من بشر آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة
ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس ثم قال هذا لا يصح عن احمد فقد اخرج
هو في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن سفيان
عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وغيره واخرجه ابوداؤد فی سننه وسكت عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد على و فی اسناده رجل لم يسم وقد رويناه ايضا من حديث ابن عباس و حديث المرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه نحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة فقد روينا فی سنن البيهقی عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **والغريب والعزيز** قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر فی شرح النخبة ثم الغرابة اما ان تكون فی اصل السند ای فی الموضع الذی يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذی فيه الصحابی او لا يكون الغرابة كذلك كان يروی عن الصحابی اكثر من واحد ثم يتفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهی عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابی هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابی صالح وقد يستمر التفرد كذلك فی جميع رواته او اكثرهم وفی مسند البزار ومعجم الطبرانی امثلة كثيرة لذلك والثانی الفرد النسبی سمی به لكون التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فی نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبی هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

واما من حیث استعمالهم الفعل المشتق فلا یفرقون فیقولون فی المطلق والنسبی تفرد به فلان او اغرب فلان وقریب من هذا اختلافهم فی المنقطع والمرسل هل هما متغائران ام لا فاکثر المحدثین علی التغائر لکنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فیستعملون الارسال فقط فیقولون ارسله فلان سواء کان ذلک مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غیر واحد ممن لا یلاحظ مواقع استعمالهم علی کثیر من المحدثین انهم لا یغائرون بین المرسل والمنقطع ولیس کذلک انتهی کلامه قال علی القاری فی شرحه عبارته فی هذا المقام تدل علی ان وحدة الصحابی لا تصیر سببا للغرابة وعبارته السابقة فی تعریف الغریب تدل علی ان التفرد فی ای موضع کان فهو غریب وعبارة ابن الصلاح تدل علی ان وحدة الصحابی لا تدل علی الغرابة حیث قال الغریب کحدیث الزهری وغیره من الایمة ممن یجمع علی حدیثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحدیث یسمی غریبا فاذا روی عنهم رجلان او ثلثة یسمی عزیزا واذا روی جماعة یسمی مشهورا فانظر فیه حیث یدل علی ان وحدة الصحابی تجامع المشهور وحاصل الکلام انه ان کان المعتبر فی تقسیم الغریب تفرد التابعی ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابی فالذی تفرد به الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ولم یقع التفرد بعده ان کان غریبا یلزم ان لا ینحصر الغریب فی القسمین وان لم یکن غریبا فقد یصدق علیه تعریفه فلا یکون مانعا اللهم الا ان یخص الکلام بما سوی الصحابی فی التقسیم والتعریف فنقول لعله اراد به التابعی اما الصحابی فانه وان کان من رجال الاسناد الا ان المحدثین لم یعللوا منه لان کلهم عدول علی الاطلاق من خالط الفتن وغیرهم لقوله تعالی وکذلک جعلناکم امة وسطا ای عدولا وقول النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم خیر القرون قرنی انتهی قیل قائله الحافظ ابن مندة الاصبهانی رواه عنه ابن الصلاح الغریب

کحدیث الزهری واشباهه ممن یجمع حدیثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى ذلك الحديث غريبا سمى به
لغرابته وندرته حيث لم يرو عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف
بين الغرابة والتفرد كما نقلناه منه تلميذه السخاوى وقال والله اعلم ومن حكى هذا
الترادف فقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد
المتفرد انتهى وتكلف على القارى لتصحيح كلامه فقال الظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان
فى مآل المعنى اللغوى ويلائمه ما فى القاموس فرد اى منفرد وشجرة فاردة وظبية فاردة
متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحى وبالضم التروح عن
الوطن كالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا
وان رواه جماعة فوق ثلثة يسمى مشهورا والافراد المضافة
المنسوبة الى البلدان كقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مكة او نحو ذلك على ما مثلنا
ليست بغريب الا اذا اريد به تفرد واحد منهم فانه يكون داخلا فى القسم الاول
ثم الغريب اما صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
ونحوه كما مر آنفا او غير صحيح وهو الاغلب فان اكثر الغرائب غير صحيحة ولذلك
نقل عن احمد انه قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة رواتها
الضعفاء والغريب ايضا هذا تقسيم آخر له اما غريب اسنادا ومتنا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد كحديث انما الاعمال بالنيات فانه
غريب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلك او اسنادا فقط
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته
واحد عن صحابى آخر ومنه قول الترمذى فى جامعه غريب من هذا
الوجه وذلك كثير فى كلامه لا يخفى على من طالعه كما روى حديث صلوة التسبيح
عن ابى رافع قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلى نا موسى

ابن عبيدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعباس يا عم الحديث ثم قال
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وروى في كتاب الزكوة بسنده عن انس قصة
سوال الاعرابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امور الايمان ثم قال هذا
حديث غريب من هذا الوجه وروى في ابواب السفر حديث قصر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وعمر من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سليم وروى في باب الاشارة في القعدة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا جلس
الحديث وقال حديث ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله
ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصى ولا نطول الكلام بذكرها **ولا يوجد
ما هو غريب متنا لا اسنادا** لان المتن لا يكون غريبا الا بان يتفرد به راو
واحد فيقع الغرابة في السند ايضا **الا اذا اشتهر الحديث الفرد** فروا
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا يعني لا يوجد
ما يكون غريب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحديث عمن تفرد به فحينئذ يكون ذا جهتين
والاحسن في هذا المقام كلام ابن جماعة حيث قال لا يوجد غريب متنا لا اسنادا من جهة
وحدة بل بالنسبة الى جهتين كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حديث انما
الاعمال بالنيات فانه غريب في اوله مشهور في آخره انتهى **واما حديث انما
الاعمال بالنيات** وقع اما ههنا في غير موقعه والاولى ان يقول كحديث
انما الاعمال بالنيات بجعله مثالا لما ذكر سابقا **متصف بالغرابة في طرفه
الاول** الى يحيى بن سعيد القطان **متصف بالشهرة في طرفه الآخر**

فرووه عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسنادا باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا الحديث مشهور متفق على صحته فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في اربعينه وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم الروايات بالنية مفردا وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله **فقد يكون** اي التصحيف **في الراوي** اي في اسمه بتغيير النقط والشكل **كحديث شعبة عن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم بالراء** بعد الميم المضمومة **والجيم** المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي** المعجمة بعد الميم المضمومة **والحاء المهملة** المكسورة ومن ذلك ايضا ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري
المروي في سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان
فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان
الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الآية والاحاديث الصحيحة الصريحة
حجة عليه ثم اتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى
ايضا مذكورة في شروح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم
او اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر او لقبه او اسم ابي الآخر والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل
نبه على ذلك الخطيب النسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داود من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان
مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم
صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله
ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير
او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم كما روى يحيى بن سلام

المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر فقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم فصحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال
يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد ما روي انه صلى
الى عنزة فهذا تصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلتهم وانما
العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للتستر واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه
زعم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن مثله ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت
رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق
الناس حلقا للذكر وغيره **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ما ذكره صاحب الاشاعة
في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي
فقرأ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث
انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ما ذكره
الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار
التغليس فذهب الى تأويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف
معنوي فانه ما لم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر على ان
في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ما ذكرنا **والمسلسل** من ضبطنه اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زين بن دحلان الشافعي حين تشرفت بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر عن شيوخهما المذكورين في ثبت سندهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول وعلم الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواترهم فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشائخنا في تحريراتهم توضيح المقام وتنقيح المرام لكن لا نعتمد على الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده لعادتهم انهم يبتدؤن بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خلقه الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحیم العراقی اول حدیثہ حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطیف بن عبد المنعم الحرانی وهو اول حدیث حدثنا بہ حدثنا ابو الفتوح
عبد الرحمن بن علی اول نخد یثہ حدثنا ابو سعید النیسابوری اول حدیث حدثنا محمد
ابن محمد الزیادی اول حدیث حدثنا ابو حامد بن بلال البزار اول حدیث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحکم العبدی اول حدیث حدثنا سفیان بن عیینة والیہ
ینتهی المسلسل بالاولیة علی الاصح عن عمرو بن دینار عن ابی قابوس مولی ابن عمرو بن العاص عن
مولاہ عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم قال الراحمون یرحمهم
الرحمن ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء قال فی المنح وهو حدیث حسن
اخرجه البخاری فی الکنی والادب المفرد والحمیدی فی مسندہ وابو علی الزعفرانی
وابو داؤد فی سننه والترمذی فی جامعه الا انهم جمیعا لم یسلسلوہ واخرجه احمد
وابو بکر بن ابی شیبة وصححه الحاکم والترمذی باعتبار ماله من المتابعات والشواهد
وقد اختلفت الالفاظ للحدیث **المسلسل بالمصافحة** ارویه من طرق
کثیرة منها مصافحتی للاستاذنا ابی عبد الله بدر الدین سیدی محمد الحنفی کما صافح شیخه
الشیخ محمد السدیری کما صافح شیخه ابن عبد الغنی البناء النقشبندی کما صافحه الشیخ
احمد بن عجیل الیمنی کما صافحه الشیخ تاج الدین الهندی کما صافحه الشیخ عبد الرحمن
کما صافحه الحافظ علی کما صافحه الشیخ محمود کما صافحه ابو سعید الحبشی المعمر فی الصحابة کما صافحه
سید الاولین والآخرین صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومن اسانیدنا فی المصافحة
طریق صاحب المنح بالاسانید الی انس بن مالك قال صافحت بکفی هذه کف رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم فما مسست خزا ولا حریرا الین من کفه صلی الله علیه
وعلی آله وسلم **اقول** قد صافحت بیدی کلتیهما السید احمد دحلان وقد صافح بید
شیخه وهو بید شیخه **المسلسل بالمشابکة** بالسند الی

ابن الجزري قال انبأنا ابو حفص وشابك بيدي ابنأنا ابو الحسن المقدسي
وشبك بيدي انبأنا عمر بن سعيد الحلبي وشبك بيدي انبأنا ابو الفرج الثقفي وشبك
بيدي انبأنا الحافظ اسمعيل وشبك بيدي انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندي
وشبك بيدي انبأنا جعفر وشبك بيدي انبأنا ابو بكر احمد بن عبد العزيز
المكي وشبك بيدي انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدي انبأنا ابو عمرو
الصنعاني وشبك بيدي قال شبك بيدي ابو عبد العزيز بن الحسن قال شبك بيدي ابراهيم
ابن ابي يحيى قال شبك بيدي صفوان بن سليم قال شبك بيدي ايوب بن خالد
الانصاري قال شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال شبك بيدي ابو هريرة وقال
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء
والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي هريرة قال
السخاوي التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شابكني من شابكني الى
يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال في المنح انه رؤيا ولا باس به للتبرك **المسلسل
بالضيافة** على الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقا طي باسانيد صاحب المنح
كل اضاف تلميذه على الماء والتمر الى علي بن ابي طالب قال اضافني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على الاسودين الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف
آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف
جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرأ التورية والانجيل والزبور
والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلى الصلوات الخمس في الجماعة من اول يوم خلق
الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل
ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانية فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري مانصه انظر مرتبة الحديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت بعده مع حرصي على السوال عنه عند اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان هم فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامين المالكي **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكره هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي ولا يباح ذكره الامع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لايزالون يذكرونه ويتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة** من طريق البصري وقد ناولنيها له الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها له ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش المقرئ عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحۃ فقال کذلک رأیت استاذی الجنید وفی یدہ سبحۃ فقلت یا استاذی انت
الی الآن مع السبحۃ فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت لہ کما قلت فقال
کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت لہ کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی
بشر الحافی فقلت لہ کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسألتہ عما سألتنی
عنہ فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یدہ سبحۃ فقلت لہ یا استاذی ما شانک
وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحۃ فقال لی ھذا الشیئ قد استعملناہ فی
البدایات فلا نترکہ فی النہایات انا احب ان اذکر اللہ تعالی بقلبی ولسانی و
یدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحۃ کانت موجودۃ
فی زمن الصحابۃ قلت لعلوا نہا لا تنحصر فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
ولا ما اشتہر من عدہ بہا وللسیوطی رسالۃ لطیفۃ سماھا المنحۃ فی السبحۃ ذکر فیہا
تسبیح جماعۃ من الصحابۃ بالنوی ونحیط فیہ عقدۃ کابی ھریرۃ وغیرہ وذکر فیہ
اطلاعہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی من عد نوی لتسبیحۃ فقال علمک ایسر من
ذلک سبحان اللہ عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیہا حدیثا اخرجہ الدیلمی فی مسند
الفردوس بسند طویل عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
نعم المذکر السبحۃ ولا تظہر صحتہ ویحتمل تفسیر السبحۃ بصلوۃ النافلۃ کما ھو احد
معانیہا فلیحرر انتہی کلام سیدی الامیر رحمہ اللہ تعالی **اقول** علی تقدیر صحۃ
الحدیث تفسیرہ لسبحۃ الصلوۃ ھو الصواب فانہ قد استعملت السبحۃ کثیرا
فی الاحادیث بہذا المعنی وقد صح ان السبحۃ المعروفۃ لم یکن فی زمن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولئن امہلنی العمر لاصنفت فی ھذا الباب تصنیفا
لطیفا اسمیہ بنزھۃ الفکر فی سبحۃ الذکر ان شاء اللہ تعالی وقال مولانا عابد السندی
فی حصر الشارد اورد ھذا المسلسل واشار الی غالب طرقہ الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ثم تسلسله من طريق آخر وسكت عنه انتهى

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الى ابي الخير شمس الدين الجزري قال
اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو علي الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله
لقد اخبرني ابو الحسن علي بن احمد المقدسي قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو المكارم احمد
ابن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرني ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و
اشهد لله لقد اخبرني الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبأني
القاضي علي القزويني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد
لله لقد اخبرني القاسم بن العلاء الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن علي بن محمد الجواد
ابن علي الرضا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن سيد شباب اهل الجنة الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام كل يقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله
لقد حدثني جبرئيل قال يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن قال ابن الجزري هذا حديث جليل القدر
من رواية هؤلاء السادة رواه الحافظ ابو نعيم في كتابه حلية الاولياء وفي مسلسلاته وقال
هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطيبة الطاهرة ورواه الشيرازي في الالقاب انتهى
وقال في حصر الشارد قال الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء هذا حديث صحيح ثابت من
رواية العترة الطاهرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير طريق
ولم نكتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تكلم الحافظ السخاوي على تسلسل الحديث
ونفي صحته وقال في المتن منفصل وتعقب بان كون التسلسل صحيحا ليس مطلوبا في المسلسلات
بل يكفي فيها الحسن والضعيف وقد قال ابو نعيم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هريرة
عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاكم وابن عباس عند ابن حبان في صحيحه المسلسل

بانی احبک بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم انی احبک فقل فی دبر کل صلوۃ اللھم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک اخرجه ابوداود والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءۃ سورۃ الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیرہ باسانیدھم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم متذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناہ فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وھو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المنھج ھذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وھو اصح مسلسل روی فی الدنیا رواہ الترمذی فی جامعه والحاکم فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواہ ابو یعلی والطبرانی وغیرھم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواھب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سلیمان بن حرب انبأنا ابتس حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شھدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوۃ اقبل علینا بوجھه فقال ایھا الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشھد الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بھذا السیاق و لفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوۃ فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذھب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الغيطي عن امين الدين
محمد بن ابي الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطي يوم عاشوراء عن ابي الفرج
يوم عاشوراء عن ابي الحسن علي بن اسمعيل بن قريش في يوم عاشوراء عن عبد العظيم
المنذري يوم عاشوراء عن ابي حفص عمر عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
قال انبأ نا ابو محمد علي بن الحسن الجوهري قال انبأ نا علي بن احمد بن كيسان قال انبأ نا
يوسف القاضي قال انبأ نا ابو الربيع قال انبأ نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله
الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم
عاشوراء اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح
انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض
اللحية** بالسند الى السيوطي عن ابي الفضل الهاشمي عن ابي حامد بن ظهيرة عن محمد
ابن عمر بن حبيب عن ابي بكر بن خلف الشيرازي عن ابي عبد الله الحاكم عن الزبير
ابن عبد الواحد عن ابي الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن
سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمدين**
يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفني عن الشيخ محمد البديري عن محمد بن قاسم مفتي
الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلي الازهري عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ
شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطي عن الشمس محمد بن محمد الدلجي العثماني عن الحافظ
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الامام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي
المكي اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومي قال اخبرني الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكى قال اخبرنا الشريف محمد بن محمد بن على بن حسين الطبرى
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن على اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلى اخبرنا ابو بكر محمد
ابن محمد بن على بن بيسار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
احمد الصاعدى اخبرنا محمد بن على بن الحسين انبأ نا النيسابورى محمد
ابن احمد بن عبد الله الحفصى المروزى اخبرنا ابو الهيثم محمد بن على بن محمد المكى
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى وسع الجميع رحمة البارى وذكر فى المنح اسانيد للشمس محمد السخاوى تنتهى
الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش اطرحها ان شئت **المسلسل**
بالمصريين برويه محمد الامير المصرى عن شيخ الاسلام الشيخ على الصعيدى
العدوى المصرى عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البنانى المصريان
كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقى الزرقانى المصريان كلاهما عن ابى الامداد
برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن على بن على بن عبد القدس بن محمد بن هارون
الحسينى العلوى المصرى المعروف باللقانى عن الشيخ السنهورى المصرى عن محمد
ابن احمد المصرى عن قاضى مصر نور الدين على بن كيس عن شمس الدين محمد بن السخاوى
المصرى عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصرى الحنفى القاضى عن القاضى
الخطيب بمصر ابى عمر عبد العزيز بن البدر بن جماعة الدمشقى المصرى انبأ نا
الخطيب الزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشى المصرى
انبأ نا الشمس ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحرانى ثم المصرى
الحنبلى انبأ نا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدى المصرى انبأ نا قاضى مصر
ابو الحسن على بن الحسن الخلعى فى الاول من فوائده انبأنا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبيلى ثم
المصرى الشاهد قال السخاوى ح وحدثنى استاذى احمد بن على العسقلانى المصرى عن

عبد الله بن عمر بن علي السعدي المصري وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي المصري
قلت لكل منهما اخبر لجماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد المصري ابنا نا الحافظ
رشيد الدين ابو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري العطار قال السخاوي ح وانبأنا
محمد بن احمد الخليلي الخطيب عن الصدر ابي الفتح الميدومي المصري ابنا نا ابو عيسى
عبد الله بن عبد الواحد ابنا نا ابو القاسم هبة الله بن علي ابنا نا ابو صادق
مرشد بن يحيى بن القاسم ابنا نا ابو الحسن علي بن عمر بن حمصة الحراني الصواف
ابنا نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني الحافظ ابنا نا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب ابنا نا يحيى بن عبد الله بن بكير ابنا نا الليث بن سعد عن
عامر بن يحيى المغافري عن ابي عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق يوم
القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ويقول الله تعالى اتنكر
من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى الك عذر او حسنات فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فثقلت البطاقة قال السخاوي هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموقع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابيه سكن مصر
مع ابيه واقام بعده مدة يسيرة ثم تحول عنها رواه الحاكم في صحيحه وهو صحيح
على شرط مسلم انتهى ما ذكره شيخ شيخي محمد الامير المصري وقال
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في
مصر وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطي الذي هو شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان

في ثبته المسمى بالدرر السنية فيما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم ان المتقدمين رحمه الله ذكروا طائفة
من الاحاديث المسلسلة لان برواية ذلك تفتخر الرواة وتكمل بها الروايات والمسلسل هو ما
على وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا بفلان وهو قائم او هو
واضع يده على راسه او بعد ان حدثنا يتبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل
بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامة الانام ناشر لواء السنة
المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد
ابن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص
عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر
الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير الرشيدي وهو اول
حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا
الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح
محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ
ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو اسمعيل بن احمد
ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد
الزيادي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز
وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري
وهو اول حديث سمعته منه ثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه
ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل في
مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه في شيخه ورواه البخاري في
تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد عن مسدد وابي بكر
ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة
وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء

فائدة استطرادية اعلموا ان الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور فقال
ـ ان من يرحم اهل الارض قد ✣ جاءنا يرحمه من في السماء ✣ فارحم الخلق جميعا انما
يرحم الرحمن منا الرحماء ✣ ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله ـ
انما الاعمال بالنية في ✣ كل امر امكنت فرصته ✣ فانو خيرا وافعل الخير وان ✣ لم تطقه
اجر اتاك نيته ✣ كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص
مثل العافية فاسئلوا الله العافية في قوله ـ امران لم يوت امرء عاقل ✣ مثلهما
في دارنا الفانية ✣ من يسر الله تعالى له ✣ شهادة الاخلاص والعافية ✣ ونظم ايضا معنى
احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث
المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الحبر الغفير مقتصرا على سند
شيخي الطريقة معدن السلوك هما سيدي شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم
وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ
الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف
الرباني ابراهيم الكردي الصوفي ثنا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي
ثنا شيخنا صفي الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب احمد بن
علي العباسي الشناوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي
عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراني صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلك عن زین الدین زکریا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالة القشیری والمنهج وغیر ذلك عن العارف بالله ابی الفتح محمد بن زین الدین العثمانی المراغی ثم المدنی الفقیه الصوفی عن شرف الدین اسمعیل بن ابراهیم الهاشمی العقیلی الزبیدی الصوفی باجازته العامة عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازته العامة عن امام المحدثین محی الدین محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشیخ الثقة یونس بن یحیی الهاشمی البغدادی ح وبه الی الشیخ اسمعیل عن السید احمد بن ابی طالب عن احمد بن یعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الگیلانی بروایته عن ابی الفتح عبد الملك ابن ابی القاسم عبد الله الهروی الکروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی الهروی الصوفی عن الداودی عن السرخسی ح وبه الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی الفقیه المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدین خلیل العلائی المقدسی الفقیه المحدث الصوفی عن القاضی المشهور بالعدل والفقه تقی الدین بن ابی الفضل سلیمان بن حمزة المقدسی الصوفی باجازته من العارف بالله الشیخ شهاب الدین عمر بن محمد بن عبد الله الصدیقی السهروردی ثم البغدادی الصوفی عن عمه الشیخ ابی النجیب عبد القاهر بن عبد الله السهروردی الصوفی قال اخبرنا الشریف نور الهدی ابو طالب الحسین اخبرتنا کریمة بنت احمد بن محمد المروزیة المجاورة بمکة المعظمة قالت انا ابو الهیثم محمد بن مکی الکشمیهنی انا ابو عبد الله محمد بن یوسف الفربری انا ابو عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری بسنده الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال خلق الله ادم علی صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم علی اولئك نفر من الملائکة فاسمع ما یحیونك فانها تحیتك وتحیة ذریتك فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیکم ورحمة الله فزادوا ورحمة الله وکل من یدخل الجنة یکون

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث رواه الشيخ ابراهيم من طرق
اخرى بالفاظ مختلفة ولنذكر من الاحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدم
فاقول وبه اى وبالسند المذكور الى الدارمى نا محمد البغدادى نا محمد بن عبد الله بن
الزبير نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن ابى نافع ابو عبد الله البزاز
عن احمد عن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ حين
يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلث آيات من سورة الحشر وكل الله
به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسى فان قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح وبه
الى السرخسى نا ابراهيم الشاشى نا عبد بن حميد انا على بن عاصم بن صهيب الواسطى
عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثنى عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثلهن فى صلوة السحر وبه
الى الترمذى نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذى نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن
حبيب نا الاوزاعى نا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقى ابا هريرة فقال له
اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد افيها سوق قال ابو هريرة نعم
اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها
بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم
ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة قال ابو هريرة انرى ربنا قال نعم هل
تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون فى رؤية
ربكم ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان
ابن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا فى رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب الم تغفر لى
فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم على ذلك اذ غشيتهم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة مما لم تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب في ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذي قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي عن عبد الله بن ابي عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا على من عادينا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذي هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن علي بن العربي قال في الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المنام دعا به عند فراغ القارى عليه من كتاب البخاري الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال شيخ مشايخنا البديري فيقع لنا الاحاديث المرفوعة في صحيح البخاري كلها بالسند المتصل الى الشيخ الاكبر عشاريات ومن رواية احمد صفي الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملي عن الزين زكريا عن المراغي بن تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثاني عشاريا

ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمدين فمنها ما رويناه بالاجازة العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدردير بالاجازة العامة عن الامامين الهمامين الشيخ احمد الملوي والشيخ احمد الجوهري عن الشيخ احمد بن مكي النخلي عن

وحيد الزمان صفى الدين احمد بن محمد القشاشى المدنى عن شيخه ابى المواهب احمد بن على بن عبد القدوس الهاشمى العباسى باجازته العامة عن الفقيه قطب الدين احمد بن محمد النهروالى المكى عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد القرشى العدوى عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسى عن ابى العباس احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابى عبد الله احمد بن منصور الجوينى عن الحافظ ابى طاهر احمد بن محمد السلفى عن ابى بكر احمد بن على بن عبد الله بن خلف بروايته عن القاضى ابى نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينورى عن الحافظ ابى بكر احمد بن محمد بن سليمان المعروف بابن السنى عن الامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى نا عثمان هو ابن سعيد الحمصى عن شعيب دينار الحمصى عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله تعالى وللشيخ ابراهيم مصنف فى ذلك سماه نظام الزبرجد فى الاربعين المسلسلة باحمد

ومن ذلك المسلسل بالمحمدين نارويه عن الحبرين الجليلين هما الولى الصالح الشيخ محمد المسمانوى الشهير بالمنير و القطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة شيخ محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديرى الدمياطى قال رويته اجازة عن شيخى محمد بن قاسم المقرئى بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلى عن الشمس محمد المعروف بحجازى الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغيطى عن الشمس محمد بن الدلجى عن الحافظ شمس الدين محمد السخاوى عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين العلوى المكى عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف المكى اخبرنا الضيا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكى اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن على الطبرى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن على اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلى اخبرنا ابو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى اخبرنا محمد بن على بن الحسن

الخیارزی اخبرنا ابو الهیثم محمد بن زراع المروزی الکشمیهنی اخبرنا محمد الفربری اخبرنا محمد البخاری **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف اروِیه بالاجازة باسانید نا شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ ابی نعیم عن ابی اسحاق ابراهیم بن احمد التنوخی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الدمشقی عن ابی النجا عبد الله بن عمر البغدادی عن عبد الاول عن ابی الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابی محمد عبد الله بن احمد بن عیسی عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی حدثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال اقرب الی الله لعملنا به فانزل الله سورة الصف فقرأها علینا رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم هکذا قال ابو سلمة وقرأها علینا عبد الله بن سلام وهکذا قال کل من الرواة ان شیخه قرأها علیه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رویناه عن فقیه العصر استاذنا ابو العزائم عیسی البراوی والعلامة محمد بن سالم الحفناوی والشیخ محمد السمانودی الاول عن جماعة منهم الشیخ احمد والشیخ مصطفی العزیزی والشیخ احمد الملوی کلهم عن البصری عن الفقیه البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنهوری عن الفقیه الغیطی عن القاضی زکریا الانصاری والثانی والثالث عن الفقیه محمد البدیری الدمیاطی وهو عن الفقیه علی الشبراملسی وهو عن ابی النجا المالکی وهو عن الغیطی وهو عن زکریا الانصاری وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلانی عن ابی بکر بن عبد العزیز بن محمد بن ابراهیم ابن جماعة عن جده بدر الدین محمد بن صالح السبکی المالکی سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن علی بن المفضل الفقیه المالکی اخبرنا ابو طاهر السلفی الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبری اخبرنا امام الحرمین ابو المعالی اخبرنا والدی ابو محمد الجوینی اخبرنا القاضی ابو بکر احمد ابن الحسن الحیری حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب الاصم اخبرنا الربیع بن سلیمان

حدثنا الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **ومنه** المسلسل بانی احبك ارويه عن شيخنا المنير
عن البديري بالسند الى الحافظ السيوطي قال اخبرني ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي
الاديب اخبرني قاضي القضاة مجد الدين الحنفي اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلائي اخبرنا
محمد بن محمد الابرقوهي اخبرنا عبد الرحمن بن مكي اخبرنا ابو طاهر السلفي اخبرنا محمد
ابن عبد الكريم اخبرنا ابو علي بن شاذان اخبرنا احمد بن سليمان النجاري حدثنا ابو بكر
ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسن بن عبد العزيز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحكم بن عبدة
اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني احبك يا معاذ فقل اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال كل من الرواة كذلك لتلميذه **ومنه**
المسلسل بيوم العيد ارويه بالسند المتصل الى ابي الفضل الجلال اخبرني الحافظ تقي الدين
في يوم عيد الفطر اخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطريف بجرجان في يوم عيد الفطر حدثنا ابن ذاهب الوراق في يوم العيد
حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت سليمان بن حرب في يوم العيد اخبرنا البشر
ابن عبد الله الاموي في يوم عيد انا وكيع بن جراح في يوم عيد حدثنا ابن عباس
في يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم عيد فطر
او اضحى الحديث **ومنه** المسلسل بالمصافحة ارويه بالاجازة عن الشيخ عيسى
البوادي عن الدفري عن سالم البصري عن والده عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد
عن ابي بكر بن اسمعيل وابراهيم بن ابراهيم وعلي بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العلقمي عن السيوطي عن احمد بن محمد السبيني عن ابي الطاهر عن ابي اسحاق ابراهيم الخوصي
عن ابي المجد القزويني عن ابي بكر بن ابراهيم عن ابي الحسن بن ابي زرعة عن ابي منصور

البزار عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يديه وقال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروي بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة واروية من طرق اخر منها اني صافحني شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام الكاملية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی آخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر الغزی حدثنا ابو الفتح
محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد النحاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعیل المرادی آخبرنا یحیی بن محمود بن سعد آخبرنا جدی ابو القاسم
التمیمی آخبرنا ابو بکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی آخبرنا الامام الشافعی حدثنا
سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شهاب سمعت یزید الرقاشی یحدث
عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم لا یجد العبد حلاوة
الایمان الحدیث قال کل من الرواة اخذ شیخی بلحیتی و قال آمنت بالقدر خیره و شره
حلوه و مره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد
ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنهوری
حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال
اخبرنا الحفاظ الثلاثة قاضی القضاة جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد الله القرشی
والعلامة زین الدین ابو الفضل العراقی و نور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان
الهیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ
الذهبی آخبرنا ابو الحجاج المزی آخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد و آخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری
قال الحافظ ابو طاهر السلفی آخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی
آخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا حدثنی ابو بکر احمد بن مهدی
الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا
ابراهیم بن یوسف حدثنا ابو الفضل بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المديني حدثنا
عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذن من رؤسهن الحديث

ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء غالبا عن شيخنا العدوي عن شيخه
الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي عن زين العابدين بن الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن
الجندي عن العلائي اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي انبأنا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
ابن سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية ارويه
عن شيخنا العدوي اجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي وهو آخر
من اخبر عنه بالاجازة العامة قال اذن لي الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمني
فيما كتب لي اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد
ابن محمد الدميري الخليلي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم
الميدومي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
ذات قرن جماء **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة في الصف من العدوي قرأها على الشيخ الفيومي
قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجرهزي قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعته يقول مالك بالمد **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني رحمه الله **وذكر**
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القديم الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي في
رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مورثه رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان خلف الصدق وارثاً
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مؤلفه مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعد ما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلتي فرنگي محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اي اتفق فيه رجال الاسناد من الراوي الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في
الراوي قولا بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى فيكون مسلسلا بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلا بالاخبار
مع القسم وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقوله وضع على كتفي أريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس
المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم
شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد فليس غرض الحاكم منها
ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هي صور وامثلة
لا انحصار للذلك في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه
عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا
كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة انشبك شيخي بيدي يا
فقتص مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقي
في مثاله كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصاري سماعا عليه

بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي
قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي حدثنا
اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا سعيد حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان الحديث وقبض كل واحد من الشيوخ لحيته وقال آمنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كما في حديث اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك قال الطيبي علم ان هذه المذكورات الثلثة
غايات والمطلوب هو البدايات المودية اليها فذكر الغايات تنبيها على نهاهي
المطالب الاولية من البدايات وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله
اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدور وقدف النور فيه وتنبيهه
الامر واطلاق اللسان وفيه تلميح الى قوله تعالى حكاية عن موسى الكليم رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
وقوله وشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلب لتوالي
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه اعز عبد او لذلك قال الله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ بمناجاته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ففي رواية ابي داود
واحمد بن حنبل والنسائي قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيدي هذا فعل

فقال انی لاحبك فقل اللهم اعنی الخ ووقع فی روایۃ ابی داؤد یا
معاذ واللہ انی احبك واوصیك یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوۃ تقول اللھم
اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك و اما علی صیغۃ معطوف علی قوله
علی حالۃ واحدۃ کما هو الظاهر من ایراد کلمۃ علی وقوله الاتی واما فی الروایۃ الظاهر انه
معطوف علی قوله اما فی الراوی وعلی هذا فیختل نظم العبارۃ الا ان یقال ان
هذا القول ایضاً کما بعده معطوف علی قوله اما فی الروایۃ فافهم ولا تخبط
کحدیث الفقهاء وفقیه عن فقیه کما اجاز نی الفقیه السید احمد
ابن زین دحلان عن الفقیه الشیخ عثمان الدمیاطی عن الفقیه الشنوانی
عن الفقیه ابی العزائم بالسند المذکور سابقا الی ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی
اله وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد اخرج هذا الحدیث
الائمۃ الستۃ فی کتبهم واللفظ للنسائی وقد اختلفوا فی ان المراد بالتفرق
فی هذا الحدیث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعی ومن تبعه الی الاول
فقالوا یبقی الخیار فی البیع ما لم یتبدل المجلس ان حصل الایجاب والقبول ونقل
الطحاوی فی شرح معانی الاثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولی
فقال اصحابنا یبقی الخیار ما لم یوجد القبول من الاخر فاذا وجد الایجاب و
القبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما الا من عیب او رؤیۃ ومن شاء التفصیل
فی هذا المبحث فلیرجع الی حواشی الهدایۃ المسماۃ بالسقایۃ لعطشان الهدایۃ
لوالدی واستاذی نور الله مرقدہ وکان رحمه الله تعالی شرع فیها من کتاب البیوع
قبل وفاته بسنۃ فلما بلغ الی خیار العیب توفی رحمه الله تعالی فلولا غرابۃ المقام
لاتیت بنبذ من تفصیل هذه المسألۃ فی هذا المقام واما فی الروایۃ
کالمسلسل باتفاق اسماء الرواۃ کالمسلسل بالاحمدین او بالمحمدین

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن
ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان احسن
الحسن الخلق الحسن و اسماء ابائهم الاولى او الواو مكان الواو او كناهم
او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدينين وبالمكيين وبالدمشقيين
وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير
ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي
شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي
لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة
بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام
عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف
محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر
ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف
بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي
ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب
احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني
الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله
المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد
ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي
قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب
عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعيل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر انا الشريف ابو القاسم علي
ابن ابراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيى انا ابو القاسم
الفضل بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم
ما نقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
كانوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من
ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد راويه ام لا وهل
هو معروف او لا اشار به الى ان الاعتبار ليس قسيما للمتابعات كما يوهمه
ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع
طرق حديث من مظانه ليعلم انه تفرد به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد
وهل هو اي ذلك الحديث معروف لوروده من طرق او وجود شاهد ام لا ولك
ان ترجع ضمير هو الى الراوي وهذا هو معنى قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا
هذا الراوي له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذي في جامعه بالاشارة الى دفع
التفرد ووجود شاهد بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وليس المراد به ذلك الحديث

المعین بل یشمل هذا اللفظ احادیث اخر یصح ان یکتب فی ذلک الباب وکثیر من
الناس یفهمون من ذلک ان من سمی من الصحابة یروون ذلک الحدیث بعینه ولیس
کذلک بل قد یکون کذلک وقد یکون حدیث آخر یصح ایراده فی ذلک الباب کذا قال
السیوطی فی تدریب الراوی شرح تقریب النووی نقلا عن العراقی وقال الطیبی فی
خلاصته طریق الاعتبار فی الاخبار ان یقال مثلا روی حماد بن سلمة عن ایوب عن
ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فاذا انظر
الی حماد رواه ولم یتابع علیه فینظر هل روی ذلک ثقة غیر ایوب عن ابن سیرین
فان لم یوجد ذلک فثقة غیر ابن سیرین عن ابی هریرة والا فصحابی غیر ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فای ذلک وجد یعلم به ان لهذا الحدیث
اصلا یرجع الیه ویسمی هذا متابعة غیر تامة فاذا نظر الی ان الحدیث بعینه رواه
احد عن ایوب غیر حماد قیل هذه متابعة تامة وقد یسمی الاول بالشاهد ایضا
فان لم یرو ذلک الحدیث من وجه من الوجوه المذکورة ولکن روی حدیث بمعناه
فذلک الشاهد من غیر متابعة فان لم یروا ایضا بمعناه حدیث آخر فقد تحقق
فیها التفرد المطلق ثم اعلم انه قد یدخل فی باب المتابعة والاستشهاد روایة
من لا یحتج بحدیثه بل یکون معدودا فی الضعفاء وفی کتاب البخاری ومسلم
جماعة من الضعفاء ذکراهم فی المتابعات والشواهد ولیس کل ضعیف یصلح لذلك
ولهذا یقول الدارقطنی وغیره فی الضعفاء فلان یعتبر به وفلان لا یعتبر انتهی کلامه

والضرب الثانی ما یختص بالضعیف ای القسم الثانی من القسمین
اللذین ذکرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو ما یختص بالضعیف ولا یوجد
فی الصحیح **اقول** قد اخطأ المصنف تقلید الطیبی فی جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابی او فعله وما جاء عن التابعین لیس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي او التابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيه كان صحيحا والا كان ضعيفا فهو كالمرفوع في كونه صحيحا تارة وضعيفا تارة بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف وامثالهما من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريره وكونه قول غيره او فعله او تقريره فان قلت سيصرح المصنف تبعا للطيبي ان الموقوف والمقطوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلق عليه الضعف مطلقا لا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت كلا بل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا وستطلع على ما في الحجية مطلقا عنقريب **الموقوف** من وقف يقف **وهو مطلقا** اي اذا اطلق ولم يقيد بامر ولم يذكر من وقف عليه **ما روي عن الصحابي سواء كان** سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا **من قول** بان يقول قال ابن عمر كذا **او فعل** بان يقول فعل ابو بكر الصديق وكذا التقرير بان يقول فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب فلم ينكره وكان على المصنف ان يصرح به ولعله اراد من القول والفعل ما يعم الحقيقي والحكمي **متصلا كان او منقطعا** اي سواء كان ذلك المروي عن الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا ومنقطعا بان ترك فيه راو من المبدأ او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا ان الموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسياتي ذكرهما ومع المتصل كما يجتمع المرفوع بهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

ای الموقوف **لیس بحجة** فی احکام الشرع **علی الاصح** وقیل حجة **ولابد** ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذہ العبارۃ المجملة فضلوا واضلوا کثیرا عن سواء السبیل **فاعلم** ان قول الصحابی لا یخلو اما ان یکون فی ما لا یعقل بالرای ای مما لا یکون فیہ للاجتهاد والاستنباط ولا یدرک بالرای والاجتهاد واما ان یکون فی ما یعقل بالرای فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرهم علی انه مرفوع حکما وانه حجة کالمرفوع وقیدہ بعضهم بان یکون قول صحابی لا یاخذ عن الاسرائیلیات واطلقه بعضهم وان کان الثانی فهو الذی وقع الخلاف فی کونه حجة **ولنذکر** ههنا قدرا من عبارات اجلة الفقهاء والمحدثین تنبیها للقاصرین وتنشیطا للماهرین **قال** العراقی فی الفیته ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لا یقال رایا حکمه الرفع علی ما قال فی المحصول نحو من اتی فالحاکم الرفع لهذا اثبتا ٭ **و** **قال** العراقی فی شرح الالفیة ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیه ومثله لا یقال من قبل الرای حکمه حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتهاد فیه مجال فهو محمول علی السماع تحسینا للظن به کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وعلی اله وسلم وترجم علیه الحاکم فی علوم الحدیث معرفة المسانید التی لا یذکر سندها عن رسول الله قال ومثال ذلک فذکر ثلثة احادیث هذا احدها وما قاله فی المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الائمة کابی عمر بن عبد البر وغیرہ وقد ادخل ابن عبد البر فی کتابه عدۃ احادیث ذکرها مالک فی الموطا موقوفة مع ان موضوع ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعة منها حدیث سهل بن ابی حثمة فی صلوۃ الخوف وقال فی التمهید هذا الحدیث موقوف علی سهل فی الموطا عند جماعة الرواۃ عن مالک قال ومثله لا یقال من جهة الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم فی المحلی علی القائلین بهذا فیقول عهدناهم یقولون لا یقال مثل هذا من قبل الرای

و لا انتهاء وجه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك
الصحابي من اهل الكتاب فقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار وروا عنه
منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
انتهى كلام العراقي **وفي** فتح الباقي شرح الفية العراقي لزكريا الانصاري ما اتى
عن صاحب اى صحابي موقوفا عليه **حيث لا يقال رايا** اى من قبل
الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اى ظاهر **حكمه الرفع** وان احتمل
اخذ الصحابي عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهى كلامه وفي فتح المغيث
بشرح الفية الحديث للسخاوي حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة
وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مسند
وادخل في كتابه التقصي لما في الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك في الموطا
موقوفة منها حديث سهل بن ابي حثمة وقال ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه
على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف
كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون من جملة المسند وقال ابن العربي
في القبس اذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند
انتهى اى كلام ابي بكر بن العربي وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد
بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع
لكونه مما لا مجال للراي فيه والا فقد نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن
امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

ودعن شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثر على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الاول
اي ابن حجر
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال كعب أانت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفاقرء
التوراة اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصه
اي الحافظ ابن حجر
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا
اي العراقي
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ما نصه
وللانكار له وجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين مصدقين قال

التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه لكونه في مقام
تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا او كنا نفعل ونحو ذلك فحاشا
من ذلك مخصوصا وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او
لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
وقال انه لا حاجة لنا بذلك وكذا النهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب
الاول ولاينا فيه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
من الحوادث والاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
تلوه في رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهى كلام السخاوي وبمثله صرح
به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطي في رسالته
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم و
الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء
عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازي
في المحصول وغير واحد من ايمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله ومعصية وبه جزم

[margin notes:] م — ... — ارح المطالب ... عند البحث عن اثره في تعدد الاذان من ان ماخوذ عن الاسرائيليات خطأ فاحش ... مسلم

الزركشي في مختصره واما البلقيني فقال الاقوى انه ليس بمرفوع وسبقه الى ذلك ابو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده عليه انتهى **وفي** خلاصة الطيبي الموقوف ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى **وفي** اتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقديم نعم لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى **وفي** شرح الفارة على من اظهر صحة نقوله في الحنا وعوارة لابن حجر المكي على ان الصحيح ان الصحابي اذا قال قولا وانتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه انتهى **وفي** تحرير الاصول لابن الهمام الحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الاسلام واتباعه قول الصحابي في ما يمكن فيه الرأي بالسنة يجب تقليده ونفاه الكرخي وجماعة والشافعي انتهى **وفي** شرحه لبحر العلوم اللكنوي انما الخلاف بين مشايخنا في اقوال الصحابة فيما يدرك بالرأي والقياس فالكرخي ممن يمنع الحجية والرازي والبردعي وفخر الاسلام وشمس الائمة على الحجية واليه ميل المصنف وعليه الشافعي في قوله القديم وروي عن مالك واحمد في رواية واما الشافعي في قوله الجديد فلا يرى قول الصحابي حجة اصلا وانكار الحجية فيما لا يدرك انكار الواضحات الضرورية لا يعبأ به انتهى **وفي** فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة عندنا ما لم ينفه شيء من السنة انتهى **وفي** فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة عندنا انتهى **وفي** شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله وفعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث

ابن عمر وقد روی معنا ہ من حدیث انس فی اسانیدہا مقال لکن یشد بعضها بعضا ولقول علیہ السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر رواہ الترمذی وقال حسن صحیح من حدیث حذیفة وصححہ ابن حبان وللترمذی مثلہ من حدیث ابن مسعود ولان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتہدوا فرأیهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیدہ وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اما ما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر وحجة علی آخر فیما اشتاع بین الاصحاب وسلموہ لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیرہ بل تجوز مخالفة واختلف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم واختلافهم لا یجب وقیل یجب مطلقا وقیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی وقال الکرخی لا یجب تقلیدہ الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** کشف الاسرار شرح اصول البزدوی والتحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة وهی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی **وفی** التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلقا السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی وحکمها ان یطالب المرء باقامتها ویعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائهما او نهينا عن اماتتهما انتهى وفي
فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي و
فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا وقد تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم من غيره من
الصحابة لاندراجه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاحاد الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا يأخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة
فقد حصحص لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع اناس ضلوا

عصرنا حیث یستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا یلاحظون تصریحات المحدثین
وارباب الاصول من الحنفیة والشافعیة وغیرهم من محققی المذاهب الماثورة فهم یحسبون
انهم یحسنون وسیبدو لهم من الله ما لم یکونوا یحتسبون فذرهم فی طغیانهم یعمهون
صم بکم عمی فهم لا یرجعون **واعلم** انه علی تقدیر حجیة الموقوف ان وقع التعارض
بین الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقدیم للمرفوع وان کان الموقوف
مما هو مرفوع حکما فانه لا شبهة فی ان المرفوع حکما ادون رتبة من المرفوع حقیقة فضلا
عما لیس مرفوعا حکما کالموقوف فیما یعقل اجتهادا ومن المعلوم ان کل احد وان کان صحابیا
یوخذ من قوله ویرد الا قول صاحب الشرع الذی ما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی
یوحی **وقد یستعمل** ای الموقوف وهذا بیان لفائدة قوله سابقا مطلقا **فی غیر**
الصحابی ای فی غیر قول الصحابی وفعله وتقریره من التابعین وتبعهم ومن بعدهم
نحو وقفه معمر بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة بعدها راء مهملة هو
احد الرواة الثقات **علی همام** هو بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی احد الاثبات
ووقفه مالک ابن انس الاصبحی المدنی مؤلف المؤطا احد الائمة الاربعة
الذین دار مدار القبول علیهم وتطابق الناس علی تقلیدهم واتباعهم عامهم وخاصهم
وهذا من فضل الله علیهم لا یبطله مکر ماکر یرید اطفاء نورهم **علی نافع** هو مولی
عبد الله بن عمر وتلمیذه الخاص **وقول صحابی کنا نفعله فی زمن النبی صلی الله**
علیه وعلی آله وسلم او کنا نقول ذلک ورسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
حی ونحو ذلک **مرفوع** وان کان ظاهره الوقف **لان الظاهر الاطلاع والتقریر**
یعنی الظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع علیه وقرره وقد مر منا تفصیل هذا
البحث مما یشبهه فی بحث المرفوع **وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر**
القرع بالفتح بالفارسیة کوفتن والاظافیر جمع ظفر بالضم بالفارسیة ناخن والمعنی

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا الاطلاع على شيء قرعوا ابواب بيته بأظافيرهم ولم يلحوا ولم ينادوا صوتا عاليا حذرا من سوء الادب بما قد علمهم الله تعالى القرآن في غير موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية في سورة النور وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال ايضا فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن انس والبيهقي في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرجه على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالاظافير وفي بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوف الخفي فقال قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو اولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة كنا نفعله في زمن رسول الله ونحوه على ما مر ثم هذا اذا حمل القرع في الحديث

على القرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم
على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث
الا من قبيل الموقوف ولا يتصور تكونه مرفوعا او **تفسير الصحابي** اي ما فسر به
صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو
البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ
من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى **هو موقوف** ليس بمرفوع
لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة
ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للراي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع
واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له
حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للراي فيه ولا يعلم
الا بالسماع **وما كان** اي من تفسير الصحابي **من قبيل سبب النزول** اي
متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها كقول جابر بن عبد الله الانصاري
كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخرجه
وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في
الحلية وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم
اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك على
استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و لئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لأؤلف رسالة نافعة اذكر فيها جميع ما يتعلق بتفسير هذه الاية ان شاء الله تعالى **ونحوه** اى مثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للراى فيه **مرفوع** بناء على ما مر ان قول الصحابي فيما لا يعقل بالراى محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا ياخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيد لا في هذه المسألة ايضا ومن اطلق هناك اطلق ههنا ايضا **ثم** الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار او غيرهم كلاما فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة فيه احسب لا يجزم بكونه سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجهه رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت في ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **وليعلم** ان سبب النزول عبارة
عما نزلت الاية ايام وقوعه فيخرج منه ما ذكره الواحدى فى سورة الفيل من ان
سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول فى شئ كذكر
قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن
الوقائع الماضية كذا حققه السيوطى فى الاتقان **وذكر** بدر الدين الزركشى
فى كتابه البرهان فى علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم
اذا قال نزلت هذه الاية فى كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان
هذا كان السبب فى نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالاية لا من
جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية فى بعض تصانيفه قولهم نزلت الاية
فى كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل فى الاية وان لم يكن
السبب كما تقول عنى بهذه الاية كذا وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى نزلت
الاية فى كذا هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى انزلت لاجله او يجرى
مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند فالبخارى يدخله فى المسند وغيره لا يدخله
فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا
نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند انتهى **المقطوع**

ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم

اى غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم **وقد**
اكثر من اخراج اثار الصحابة ومقاطع التابعين ابن ابى شيبة فى مصنفه وعبد الرزاق
فى مصنفه وابن ابى حاتم وابن جرير وابن المنذر فى تفاسيرهم والطحاوى فى شرح
معانى الاثار ومحمد بن الحسن فى كتاب الاثار وكتاب الحجج وابو يوسف فى كتاب
الخراج ثم اما قول التابعى من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله فى بحث

مرفوع وليس بحجة وكذا روى عن ابى حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصرى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فتح الغفار شرح المنار اما التابعى ففى تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابى لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابى انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فى الرأى ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود فى حق التابعى وان زاحمهم فى الفتوى وقال شمس الائمة لا خلاف فى ان قول التابعى ليس بحجة يترك به القياس فقد روى عن ابى حنيفة انه يفتى بخلافه وانما الخلاف فى ان قوله هل يعتد به فى اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعى لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح ولم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخر دليل هذا القول فقال فى التقرير الظاهر انه اختارها لتاخيرها فى البيان انتهى **المرسل** قد اختلف فى تفسيره على اقوال حكاها السخاوى فى شرح الالفية وغيره **وهو** على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما فى قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمى به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب فى الكفاية وعلى هذا

یدخل فیہ المعضل والمعلق والمنقطع وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان ھذا المعنی للمرسل ھو الذی ذھب الیہ الفقہاء والاصولیون والخطیب وجمع من المحدثین ثم اطلق ابو نعیم فی مستخرجہ علی التعلیق مرسلا ثم اطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعۃ الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبیھقی ثم اطلق المرسل علیہ فی بعض المواضع البخاری ایضا حیث حکم علی حدیث ابراھیم النخعی عن ابی سعید الخدری بانہ مرسل و کذا صرح ھو وابوداؤد فی حدیث لعون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن مسعود بانہ مرسل لکونہ لم یدرک ابن مسعود وصرح الترمذی فی حدیث لابن سیرین عن حکیم بن حزام انہ مرسل لکونہ رواہ ابن سیرین عن یوسف بن ماھک عن حکیم و ھذا الاصطلاح ھو الذی مشی علیہ ابوداؤد فی کتاب المراسیل **الثانی** ان المرسل ھو قول غیر الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ابن الحاجب فی علی ھذا یشمل المرسل قول کل من قال قال رسول اللہ وان کان فی ھذہ الاعصار سواء قصد ایرادہ باسنادہ او لم نفیصل وبہ صرح بعض الحنفیۃ وھو قول لا یعبأ بہ **وقد** تذکرت فی ھذا الوقت مکالمۃ جرت بینی وبین بعض المستفیدین منی وھی انہ قد جری فی اثناء تدریسی یوما قبل ھذہ الایام من نحو ثمان سنین کلام فی الاحادیث المذکورۃ فی الھدایۃ وغیرہ من کتب الفقہ من غیر اسناد فقلت تلک الاخبار لا یعتبر بھا ما لم یعلم سندھا او تخریجھا فان کثیرا من ارباب الفقاھۃ متساھلون فی الروایۃ فیوردون فی کتبھم احادیث منکرۃ وضعیفۃ وموضوعۃ من غیر تنقیح وتوضیح وکذا خرج احادیث الھدایۃ الحافظ الزیلعی والحافظ ابن حجر والعینی ایضا تخریجا لاحادیث الکشاف والقاسم بن قطلوبغا تخریجا لاحادیث الاختیار شرح المختار فجزاھم اللہ عنا خیر الجزاء حیث میزوا بین الصحیح وبین الضعیف وبین الحسن وبین السقیم

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على اصناف متفرقة ووهب لعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع الكمالات بل لكل صنف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب وان لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية اليهم انما هو بوسائط كثيرة بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا الكبيرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من نقاد رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلم بالضرورة انهم ذكروا ما ذكروا اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى درايج مالا اصل له وادى ذلك الى التلف قطعا وذلك المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه لقول الطائفة المتاخرة على انا لو سلم هذا الاصطلاح وسلم كونه من اقوال الاصطلاح فلا يفيدكم ايضا فيه لان المرسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى تدل عليه دلائلهم التي ذكروها في كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي الكبير واحترز به عن التابعي الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صح له لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعي صغير ويدخل فيه من رأى بعض الصحابة مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي ولا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس بشيء فان مرفوع التابعي مرسل اتصل سنده اليه او انقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من وجه آخر وهو ايضا ضعيف لا نحو بدا من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمع التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا** مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي فان الثاني يسمونه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا ثبت عندنا انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وعين المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة وروايتهم

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول ونقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل وهو
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق وفيه اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما يأتي خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في اصول الفقه وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشراح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يخل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم يأخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ
راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولذا
نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل
التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية
للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي
وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت
هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه
فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن
رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه انتقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به
ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه
اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو
سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه من بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم
منهم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر
انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام
الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع
عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى
الجوهري ومحمد بن احمد الطرائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل
لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد
التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لاسيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون
ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعي آخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية
له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة
وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه
حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعي ايضا كابن مهدي ويحيى القطان **وذهب**
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا **و**يشترط عند محققي هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التي شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامي جميع الرواة فقد احال
علم اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثاقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الاخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبله الا واه **وقد** تلخص لك من هذا التفصيل ان فيما

الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا فلا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظور يتشبث فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى**
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي
وجه كان** سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد** كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في
المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن
الصحابي** يعني مالم الا لاحد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي يعني عن
التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد فقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي
عصره وكان الاولى ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراقي والسخاوي
والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره
فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل اسناده
باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غلب
استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي وهو
بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل
اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل
لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في
موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال المنقطع
على ما سقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل
[illegible] روي عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف
[illegible] مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون
[illegible] كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا
لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل
وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد
الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا وجرحا
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا اي زائدا على اثنين سواء كان
السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه
وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع منفصلة

بأن اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر السنجزي ان قول الراوي بلغني كما في موطأ مالك في غير موضع معضل فهذا اذا علم ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيوطي فليشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون بجعله ... والمقطوع بالمقطوع ... ان ... وهو ان ... المتن صلى الله عليه وسلم والصحابي ويوقف المتن على تابع التابعين وهذا اذا علم ان المتن ... معضل وليس من قوله والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار ... واعلم ان المرسل والمنقطع والمعضل مما يختلط بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **والمنكر** على صيغة اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي بقوله الشاذ ما رواه **الثقة مخالفا لما رواه الناس** هذا حد لتوهمه

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب وغيرهما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط واحدهما اوثق من الآخر
فخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى الشذوذ الذي شرطوا في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذكره الحاكم صاحب المستدرك ونسبه النووي في شرح المهذب إلى جماعة من أهل الحديث من أن الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فما تسمى في شاذ التفرد وكون المتفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو أخص من تعريف الخليلي أخص منه تعريف الشافعي ويرد عليه ما يرد على الخليلي قال السيوطي في التدريب بعد ذكر قول الحاكم ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا انتهى كلام السيوطي وأشار به إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن أوثق منه فإن أبا الضحى مسلم بن صبيح أحد الثقات لم يخالف في روايته هذا من هو أوثق منه بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره فاحفظه قال

ابن الصلاح بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره فيه تفصيل فما

خالف مفرده على صيغة اسم الفاعل من الانفراد أي الذي انفرد

أحفظ منه وأضبط مفعول يخالف وما قبله فاعله أي خالف الراوي المتفرد في روايته من هو أحفظ منه وأضبط سواء كان واحدا أو كثيرا فشاذ

مردود وهو الذي يعد ضعيفا وتشترط في تعريف الصحيح السلامة منه ومقابله يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره وإن لم يخالف وهو أي والحال أن المتفرد عدل ضابط فصحيح فيدخل أفراد الثقات في الصحيح

وتقبل زيادات الثقات الغير المخالفة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** اي فما رواه متفردا حسن **وان بعد** اي الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل حسن لكنه مخل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى وقال الطيبي في خلاصته مجيبا عنه اقول قوله

يدل على ان الذى انفرد ان كان مثله لايكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ونفهم
من قوله اى ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المنفرد ان كان
مثله اى فى الضبط وغيره لايكون مردودا بل ينبغى له حكم الصحيح
ويدفع ذلك باحد وجوه تعلم بما هو مبسوط فى موضعه وقد علم من هذا
التقسيم اى الذى ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة
ابن الصلاح فى النوع الثالث عشر من مقدمته التى لخص منها ابن جماعة والطيبى
والمصنف هكذا اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وثانيهما الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وقال
ابن الصلاح فى النوع الرابع عشر بلغنا عن ابى بكر احمد بن هارون البرديجى الحافظ
ان المنكر الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذى رواه
ولا من وجه آخر فاطلق البرديجى ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الضعف موجود فى كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذي جناه البقاعي في شرح الألفية وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ فإنه بمعناه انتهى كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على أن
الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد وتفصيل الشاذ معتبر في المنكر أيضا فالمنكر أيضا
قد يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
واختاره أكثر من جاء بعده هو أن المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون الراوي مجروحا وغير مجروح فإن خالف الثقة من هو أوثق منه فهو الشاذ المردود
مقابل المحفوظ وإن وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث لا يبلغ درجة رواة
الحسن فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر أسوأ حالا من قسمي الشاذ
لأنه أسوأ حالا من الشاذ المردود وهو أسوأ حالا من الشاذ المقبول وأيضا كل
منكر مردود وضعيف ليس بمنقسم إلى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
بلا متابعات وقد اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر ونحوه فقد
يطلقون المنكر على أحد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام أحمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله إذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
أيضا فيقال هذا الراوي منكر الحديث أو روى المناكير وبينهما فرق فإن قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فإنه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ومنكر الحديث يطلقونه

على الراوي ... كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك كذا ذكره السخاوي نقلا عن
عن ابن دقيق العيد ومن عبارتهم في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى
وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب فاحفظ هذا كله فقد
زل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات
حيث ظنوا كل حديث وجد واطلاق المنكر عليه وعلى راويه مطلقا ضعيف
كما ظنوا كل ما اطلق عليه الشاذ ضعيفا مطلقا **ولعلك تفطنت من هنا**
ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخلل فاستفد **ولا تزل المعلل**
بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدريب يسمونه المعلول وقع
في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل الاجود فيه معل بلام واحدة لانه مفعول
اعل قياسا واما معلل فهو مفعول علل ... بمعنى الهاه بالشيء وشغله
انتهى ... الحديث الذي فيه **اسباب خفية** اي غير ظاهرة فان الخفي
يقابل الظاهر **غامضة** اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** اي والحال ان الظاهر
السلامة اي سلامة الحديث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من التكلم فيه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا لم يتصد للتكلم في هذا
النوع الا جمع قليل من المحدثين كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة واحمد والبخاري
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ومن حذا حذوهم ممن اعطى الله له علما كاملا
ونظرا وسيعا ووقوفا على طرق حديث حديث مع كثرتها **ويستعان على**
ادراكها اي هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوي** مع كونه ثقة ضابطا

ومخالفة غیره مع قرائن خفیة حالیة او مقالیة **تنبه** ای تلک القرائن
العارف ای المحدث العارف بالخفیات والدقائق **علی ارسال فی الموصول**
بان کان سند الحدیث متصلا الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فارسله راویه
او وقف فی المرفوع بان کان الحدیث مرفوعا فی نفس الامر فوقفه الراوی
او دخول حدیث فی حدیث بان کان هناک حدیثان مرویان بسندین
فادرج راوی حدیث کل الحدیث الاخر او جملة منه فیه وجعلهما واحدا **او**
وهم واهم من الرواة ای سهوا ونسیان صدر منه اوجب ذلک نقصانا فی السند
او فی المتن **بحیث یغلب علی ظنه** ای العارف الماهر **ذلک** ای کل واحد من
الامور المذکورة او نحوها مما یقدح فی الصحة **فیحکم** ای العارف به ای بما غلب علی
ظنه حکما جزمیا لان غلبة الظن تکفی للحکم فی امثال هذه المباحث فان الحکم
بصحة السند وضعفه وغیر ذلک کله مبنی علی غلبة الظن فان حصل الیقین بذلک
فهو احری بالقبول **او یتردد** ای یحصل للعارف تردد فی قدح تلک العلة ووجودها
فلا یتمکن من الحکم الجزمی **فیتوقف وکل ذلک** ای من الامور المذکورة او
من الحکم الجزمی من العارف وتردده **مانع عن الحکم بصحة ما وجد**
احد الامور المذکورة **فیه** کما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فی السند
والمتن مانع من الحکم بصحته علی ما مر تفصیله وقد ذکر ابن الصلاح وشراح الالفیة
العراقی والسخاوی وغیرهما والسیوطی وغیرهم احادیث فی مثال المعلل فی بعضها علة فی
السند وفی بعضها فی المتن فان العلة قد تکون فی الاسناد وهو الاغلب وقد تکون
فی المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فی المتن وتجعله غیر صحیح
کالتعلیل بالارسال والوقف وقد لا تقدح فی صحة المتن غایة ما فی الباب ان یکون
ذلک السند المعلل مخدوشا وسیاتی مثاله فی المتن فمن امثلة المعلل حدیث الولید

بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها اخرجه مسلم في صحيحه ثم من رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك
وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك فيه
صليت خلف رسول الله وابي بكر الحديث قال ابن عبد البر في شرح الموطا المسمى
بالاستذكار اما حديثه عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة فهو
في الموطا عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلثة ليس للنبي
فيه ذكر ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن حميد
عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم هذا لفظ الوليد ولفظ حديث ابي قرة فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورواه اسمعيل بن موسى عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وفي بعض الروايات عن اسمعيل عن مالك باسناده مرفوعا كانوا لا يستفتحون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي وهب قال حدثني عمي نا عبيد الله
ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله كان لا يجهر
في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكرنا الاسانيد عن هؤلاء كلهم عن
مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهم
كلهم يرويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفت عنهم في لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله والذين لا يقرؤون انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من الجهر بالبسملة في الصلوة أن أقواها حديث أنس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضا فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وحديث أنس له طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها [illegible] صريحا [illegible] ثقة [illegible] ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة ألفاظ فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم أسمع أحدا يقول ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع ولم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يفتتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وغيره وعد ما سواه رواية
الحفاظ عن قتادة وبمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذا احتج
مالك ومن تبعه في أنه لا يقرأ الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في أنه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بعدة
اخر دالات على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان صحيحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان سورة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا او نفيها
راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بجميع ما لها
وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطأ مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قلّ ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطأ حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة وروايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن في رواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطأ فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب شعبة وسعيد وغيرهم انتهى فى هذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البنانى عن انس يؤيد ذلك ان ابن عدى صرح فى هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين انس فعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعى عن قتادة الواقعة فى صحيح مسلم فعلتها ان الوليد احد رواته عن الاوزاعى وان صرح بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه ان قتادة كتب الى الاوزاعى وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلا بد ان يكون الكاتب غيره وهو مجهول واما رواية اسحق فعلتها ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفى البسملة فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب فى المتن كما مر ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفى البسملة لما اخرجه احمد وابن خزيمة والدارقطنى وصححه عن ابى سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه سألنى احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطنى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنده ضعيف بل سائر جميع احاديث الجهر ضعيفة **وحديث يعلى** بفتح الياء المثناة التحتية **بن عبيد** بصيغة التصغير **عن الثورى** اى سفيان الثورى **عن عمرو** بفتح العين **ابن دينار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق فى كتب الحديث والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصارى والمراد بابن عباس حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقتلوا والمراد بابن الزبیر هو عبد اللہ بن الزبیر لا غیرہ کعروۃ ابن الزبیر وهذه الاربعة هم المشهورون بالعبادلة فی کتب الحنفیة والمحدثون یذکرون عبد اللہ بن عمرو بن العاص مکان ابن مسعود

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان تثنیة بیع بفتح الباء الموحدة وتشدید الیاء المثناة التحتیة بمعنی البائع والمراد به البائع والمشتری **بالخیار** هذا الحدیث روی عن ابن عمر من طریق عبد اللہ بن دینار ومن طریق نافع فاما طریق نافع فاخرجه من طریقه البخاری ومسلم مرفوعا البیعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار هذا لفظ الشیخین وعند الترمذی من هذا الطریق البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یختار قال فکان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له واخرجه من هذا الطریق النسائی بلفظ المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الاخر فتبایعا علی ذلك فقد وجب البیع فان تفرقا بعد ان تبایعا ولم یترك واحد منهما البیع فقد وجب البیع وابو داود بلفظ المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار واما طریق عبد اللہ ابن دینار فرواه جمع کثیرون عنه وکذا جمیع اصحاب الثوری عن الثوری عن عبد اللہ بن دینار وافرد الحافظ ابو نعیم الاصبهانی طرقه من جهة عبد اللہ فبلغت خمسین **اسناده**

متصل ای الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **عن العدل الضابط** فجمیع رواته ثقات ضابطون **وهو** ای اسناده المذکور **معلل** لکن هذه العلة لم تقدح فی متن الحدیث **والمتن صحیح** لان عمرو بن دینار وعبد اللہ کلاهما ثقتان فلم یضر ابدال احدهما بالاخر مع ثبوت المتن من طریق نافع ایضا وقد روی مثله غیر ابن عمر ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کحکیم بن حزام اخرج حدیثه الشیخان وابو داود والنسائی والترمذی واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وهو عبد اللہ بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داود بسند رجاله ثقات من حدیث

ابی برزة الاسلمی کذا ذکره الزیلعی وغیره وقد اختلفوا فی معنی هذا الحدیث فحمله الشافعی وغیره علی التفرق بالابدان واثبتوا به خیار المجلس للبائع والمشتری وحمله ابوحنیفة وغیره علی التفرق بالاقوال واثبتوا به خیار القبول ولو نفوا بخیار المجلس وان شئت الاطلاع علی تفصیله فارجع الی حاشیة الهدایة للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمی بالسقایة لعطشان الهدایة ولولا غرابة المقام لاتیت به وفیما ذکرناه کفایة لارباب الدرایة

لان عمرو بن دینار وضع ای فی هذا السند موضع اخیه عبد الله ابن دینار هکذا رواه الائمة الحفاظ الاثبات من اصحاب الثوری فوهم یعلی بن عبید الطنافسی عرفت ذلک بروایات غیره من الثقات وقد یطلق اسم العلة علی الکذب ای کذب الراوی والغفلة وسوء الحفظ ونحوها من اسباب الجرح الظاهرة وسمی الترمذی النسخ ایضا علة قال العراقی ان اراد انه علة فی العمل بالحدیث فصحیح او فی صحته فلا لان فی الصحیح احادیث کثیرة منسوخة وبعضهم اطلقه ای اسم العلة علی مخالفة لا تقدح فی صحة الروایة کارسال ما وصله الثقة الضابط فانه اذا روی بعض الثقات الضابطین حدیثا موصولا او مرفوعا ورواه آخر ان کان مثله مرسلا او موقوفا فالحکم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا یقدح فیه ارسال من ارسله و وقف من وقفه حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل قاله ابو یعلی الخلیلی فی الارشاد ومثل الصحیح المعلل بحدیث للمملوک طعامه بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق اخرجه مالک فی الموطأ من حدیث ابی هریرة معضلا بلفظ بلغنی عن ابی هریرة ورواه عنه ابراهیم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحدیث بتبیین الاسناد صحیحا کما قال آخر من المحدثین من الصحیح ما هو صحیح شاذ وهو ما انفرد به الثقة من غیر مخالفة علی ما سبق تفصیله ویدخل فی هذا

ای الصحیح المعلل **حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار** لوجود العلة فیه مع صحته علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللة فارجع الی کتب صنفت فی هذا الباب فی اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی وابن ابی حاتم واجمعها کتاب العلل للدارقطنی والف الحافظ ابن حجر فیه کتابا یسماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس** علی صیغة المجهول من التدلیس واشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام سمی به لکون فاعله ویقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر وهو فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة ویطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاکم لا اعرف فی المتاخرین یذکره الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی **ما اخفی عینه** ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته وتبعه المصنف کما هو دابه ولا یخفی منه فانه یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس ولیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث ویحتمل ان یراد بما الاسناد او الحدیث وح فنسبة الخفاء الی عینه لا تخلو عن تسامح والذی اظن ان اصل الکلام ما اخفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا المختصر وکذا ما اختصر منه وهو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون موضع الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها ونذکر ما بقی منها **الاول** ما ذکره بقوله **اما فی الاسناد وهو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه** علی متعلق بقوله یروی **سبیل یوهم** ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه** ای ذلک المروی **منه** ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان روی عمن لم یلقه** ولم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح وحکی ابن عبد البر فی

التمهيد عن قوم ان التدليس عندهم ان المدلس ان يحدث الرجل عن رجل بما لم يسمعه منه
بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الالفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
أشار اليه العراقي في الالفية وصرح به السخاوي في شرحها وخلاصته ان يحدث عن شيخه
الذي سمع منه ما لم يذكر شيخ شيخه هو ونحوه تعريف البزار في رسالته في معرفة من يترك
حديثه ومن تقبل بقوله ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام الفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع منه
كانت روايته عنه بما لم يسمع منه ايهام انه سمع ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى **وظاهر** قوله او عاصره منه ان رواية عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
تدليس والذي حققه ابن حجر في شرح النخبة انه ان روى عن معاصر لم يلقه فهو
المرسل الخفي قال التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقي
في التدليس الشافعي والبزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد انتهى كلامه **وقوله** لم يسمعه
منه احترز عن رواية ما سمعه منه فانه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهم من غير تصريح
بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه قد مر تفصيله سابقا **وضمير** يسمعه الراجع الى الشيخ
الى ان المعتبر في هذا الباب روايته غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شئ او سمع منه اشياء لكن لم يسمع منه هذا المروى بخصوصه كما فى صورة اللقاء المقيد بالسماع **وقوله على سبيل يوهم** احترازعما اذا رواه عمن لم يسمعه بلفظ دال على السماع صريحا كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب وفسق يجرح به الراوى وعما اذا رواه بلفظ دال صريحا على عدم السماع فانه ليس بتدليس ايضا بل يكون الحديث من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل وكذا اذا روى بلفظ يشعر وبين انه لم يسمع منه فانه ايضا ليس بتدليس بل ارسال ونحوه صرح به الخطيب فى الكفاية فى قوانين الرواية **فمن حقه** اى فالحق الواجب على الراوى المدلس ان **لا يقول** فيما اذا قصد التدليس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ الدالة على السماع فانه يكون كذبا صريحا وهو اسوء حالا من التدليس **بل يقول قال فلان** بان يذكر اسم شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا لشيوخ ان يكون المروى عنه ممن لقيه وسمع منه شيئا او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئا ونسب اليه القول وهو محتمل للسماع وعدمه وموهم للسماع وبهذا يظهر ان التدليس اعم من ان يكون واحدا او اكثر وقد وقع فى صحيح البخارى مثل هذا فى غير موضع يقول قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده فى رسالة شرط الائمة من المدلسين حيث قال اخرج البخارى فى كتبه قال لنا فلان وهى اجازة وقال فلان وهو تدليس انتهى لكن تعقبه عليه العراقى وابن حجر وغيرهم واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من البخارى كلها فى حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدين ابراهيم الحلبى المشهور بسبط ابن العجمى تلميذ العراقى فى رسالة التبيين لاسماء المدلسين **او عن فلان** او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع **والثانى** من اقسام التدليس ما ذكره بقوله **وربما لم يسقط** معروف من الاسقاط **المدلس** بكسر اللام **شيخه** الذى سمع منه ذلك المروى **لكن يسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اي يقبحه
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح في مقدمته ذكره العراقي وغيره وحاصله ان يروي مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيسند المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذي في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الحديث
كله ثقات وكذا اذا كان الذي بين الثقتين صغير السن فيسقطه عن ذكره قال العراقي هذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سنده كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رائه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابي فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقي وقال تلميذه الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائي
صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

أبي الحسن بن القطان في بقية أنه يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح
عنه مفسد لعدالته قال الذهبي في الميزان قلت نعم والله صح هذا عنه أنه يفعله وصح
عن الوليد بل عن جماعة كبار فعله وهذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد
وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب وهذا
أمثل ما يعتذر عنهم انتهى كلام الحلبي وذكر السخاوي في شرح الألفية أنه يشترط
في تدليس التسوية كون الراويين الثقتين اللذين حذف من بينهما ضعيف لقي أحدهما
الآخر فإن لم يثبت تلاقيهما فحذف الضعيف من بينهما إرسال وقد حكى ابن عبد البر
وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد وهو لم يلق ابن عباس أحاديث عن عكرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس لأنه كان يكره
الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه فلو كانت التسوية بالإرسال تسوية
تدليس لعد مالك في المدلسين وقد أنكروا على من عده فيهم ومثل هذا الصنيع
من مالك محمول على أنه ثبت عنده ذلك الحديث عن ابن عباس وإلا فقد قال
الخطيب وغيره أنه لا يجوز هذا الصنع وإن جاز الاحتجاج بالمرسل لأنه قد علم أن
الحديث عمن ليس بحجة عنده وباشتراط كون المحذوف ضعيفا أو ما يشبهه خرج
ما إذا كان المحذوف ثقة من البين فإنه ليس بتدليس بل انقطاع **والقسم
الثالث** من أقسام التدليس تدليس العطف ذكره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقل الحاكم والخطيب أن أصحاب هشيم قالوا له تريد أن تحدثنا اليوم شيئا لا
يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه
حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست اليوم شيئا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت لكم فيه وفلان فإني لم أسمع منه **والقسم الرابع**
تدليس القطع ذكره الحافظ أيضا في رسالته في المدلسين ومثل له في نكته على

مقدمة ابن الصلاح بما في كامل ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ويسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **والقسم الخامس** ان يصرح بالاخبار في الاجازة كما فعله بعضهم او بالتحديث في الوجادة كما فعله اسحق بن راشد الجزري او بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا بغيره وبالجملة اطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس ايضا **والقسم السادس** ان يسقط اداة الرواية اصلا ويذكر شيخه وسنده في الحديث مع كونه لم يسمعه منه فيوهم انه سمعه منه كما اخرج الحاكم ان سفيان بن عيينة قال مرة الزهري وساق بسنده حديثا فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له أسمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري لا ممن سمعه منه بل حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد به موضعا معروفا باخميم قرب مصر او يقول بزبيد ويريد به موضعا بقوص او يقول برقاق حلب يريد به موضعا بالقاهرة وهذا القسم اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة ونفعله كثيرا لايهامه بالرحلة والتشنيع به ان لم يحتط كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث **وهذه كلها مندرجة في تدليس الاسناد واما** التدليس في المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيذكره المصنف فهناك اقسام اخر ايضا ليست بمغايرة لما اوردناه **كفعل الاعمش والثوري وغيرهما** ذكر الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على حروف المعجم وانا اذكرهم اخذا منه على سبيل الاختصار فمنهم ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي شيخ الشافعي وصفه احمد بالتدليس وابراهيم بن يزيد

النخعي الكوفي وصفه الحاكم وغيره بالتدليس واسمعيل بن ابي خالد وصفه به النسائي
وبشير بن مهاجر الغنوي وصفه به ابن حبان في ثقاته فقال روى عن انس ولم يره
دلس عنه انتهى قلت وقد مر الخلاف في كونه تدليسا وبقية مشهور بالتدليس مكثر له
عن الضعفاء ويرتكب تدليس التسوية وبكير بن سليمان الكوفي وتليد بن سليمان وثور
ابن يزيد وجابر الجعفي قال ابو نعيم قال الثوري ما قال فيه جابر سمعت وحدثنا فاشدد به و
ما كان سوى ذلك فتوقه وجبير بن نفير بما دلس عن قدماء الصحابة وحبيب
ابن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة والحسن البصري والحسن بن ذكوان والحسن بن مسرج
الدمشقي وحسين بن عطاء بن يسار المدني وحسين بن واقد المروزي وحفص بن
غياث الكوفي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وحميل بن الربيع اللخمي وخارجة
ابن مصعب الخراساني وزكريا بن ابي زائدة يدلس عن الشعبي وسالم بن ابي وسعيد
ابن زياد وسعيد بن ابي عروبة مشهور بالتدليس وسعيد بن المرزبان وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة ومن خواصه انه لا يدلس الا عن ثقة وكذا حكى ابن عبد البر عن
ائمة الحديث انهم قبلوا تدليسه وكذا ذكره ابن حبان وسفيان بن عيينة مولى مسعر
ابن كدام وسليمان التيمي وسليمان بن داود ابو داود الطيالسي دلس احيانا كما ذكره
الذهبي وسليمان بن مهران الشهير بالاعمش الكوفي قال الذهبي في ميزانه ربما
دلس عن ضعيف لا يدري به فان قال حدثنا فلا كلام وان قال عن تطرق اليه الاحتمال
الا في شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي وائل وابي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف
محمولة على الاتصال انتهى وسويد بن سعيد وشباك الضبي الكوفي وشريك بن عبد الله
النخعي وشعيب بن ايوب وطلحة بن نافع ابو سفيان وعاصم بن عمر الظفري العلامة
في المغازي روى عن قيس بن سعد بن عبادة حديثا في الزكوة مع انه لم يدركه
ذكره الذهبي في مختصر المستدرك وقد مر انه ليس بتدليس وطاوس بن كيسان

ذکر حسین الکرابیسی انہ اخذ عن عکرمۃ کثیرا من العلم عن ابن عباس و کان یرسلہ بعد ذلک و ھذا یقتضی ان یکون مدلسا لکن لم نر احدا وصفہ بذلک کذا قال العلائی وعباد ابن منصور وعبد اللہ بن لھیعۃ وعبد اللہ بن مروان وعبد اللہ بن واقد الحرانی وعبید اللہ بن معاویۃ وعبد اللہ بن ابی نجیح المکی وعبد الرحمن بن زیاد الافریقی وعبد الرحمن ابن محمد المحاربی وعبد الجلیل القیسی البصری وعبد الملک بن جریج وعبد الملک ابن عمیر وعبد الوھاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفی وعکرمۃ بن خالد وعثمان بن احمد البجلی وعطیۃ بن سعد وعقبۃ بن عبد اللہ الرفاعی وعکرمۃ بن عمار وعلی بن غالب المصری وعلی بن غراب الکوفی وعمر بن علی المقدمی وابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ وعیسی بن موسی المعروف بغنجار من اھل بخارا وقتادۃ التابعی المشھور والمبارک بن فضالۃ ومحرز بن عبد اللہ ومحمد ابن اسحق صاحب المغازی ومحمد بن اسمعیل البخاری صاحب الصحیح ذکرہ ابن مندۃ ولیس بصحیح کما مر ذکرہ ومحمد بن حسین البخاری ومحمد بن خازم الضریر ومحمد بن شھاب الزھری الامام المشھور المقبول قولہ عند الائمۃ ومحمد بن صدقۃ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوی ومحمد بن عجلان المدنی ومحمد بن عبد الملک الواسطی ومحمد بن عیسی بن سمیع ومحمد بن عیسی بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندی وابو الزبیر المکی محمد بن مسلم ومروان بن معاویۃ الفزاری ومسلم صاحب الصحیح ذکرہ ابن مندۃ لکنہ لیس بصحیح ومغیرۃ بن مقسم الضبی ومحمد بن مصفی بن بھلول الحمصی ومطلب ابن عبد اللہ المخزومی ومصعب بن سعید ومکحول الدمشقی وموسی بن عقبۃ وشیمون ابن ابی شبیب ومیمون بن مھران المرائی وھشام بن عروۃ وادرجہ فی المدلسین لیس بصحیح وھشیم بن بشیر والولید بن مسلم الدمشقی والولید بن مسلم العنبری ولاحق السدوسی ویحیی ابو خباب الکلبی ویحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ابی کثیر

ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد بن ابي مالك ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح
وابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو حمزة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن
وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي وليطلب
تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيبيه التهذيب وتهذيب الكمال
قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد
بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن او قال او ان او بغير اداة ولم يصرح
بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا نادرا
جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى
ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع
وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة
وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان
التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري
وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه
تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع
وقبلهم آخرون مطلقا لاحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق
السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من
اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم
وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابي اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي
والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس
فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي خباب الكلبي
وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لو يتحمله اصلا فاما تدليس

الا جازة والمناولة والوجادة باطلاق اخبرنا فلم يعده ائمة هذا الفن فی هذا الباب بل
هو اما محكوم له بالانقطاع او بعد متصلا انتهى كلامه **ثم** اراد المصنف ذكر حكم
المدلس فی الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** ای كراهة تحريم **وذمه اكثر**
العلماء ای التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس فی الوهم والخطاء فی اثناء
رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما
اخرجه الشافعی التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة
فی الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الی من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الی
الارض احب الی من ان اقول زعم فلان ولو اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس
وقال سليمان بن داؤد المنقری التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة
فی نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابی عاصم النبيل
اقل حالاته عندی انه يدخل فی حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبی زور وقال وكيع
الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبی هو داخل فی قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس
عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا فی فتح المغيث **واختلف**
ای بين المحدثين وغيرهم **فی قبول روايته** ای المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين
مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل
المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووی فی شرح
المهذب تبعا للبيهقی وابن عبد البر انهم اتفقوا على رد ما عنعنه المدلس فمحمولة
على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا انقبل تدليس
ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول
رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدی ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غیر التفصیل الآتی کذا فی تدریب الراوی **والاصح التفصیل** کذا ذکرہ ابن الصلاح
وتبعہ من جاء بعدہ ومقابل الاصح ہو الاقوال الثلثۃ المذکورۃ وہناک قول رابع ذکرہ
ابن عبد البر عن ایمۃ الحدیث وہو ان من کان لا یدلس الا عن الثقات فتدلیسہ
مقبول والا فلا وقول خامس وہو انہ ان کان وقوع التدلیس نادرا قبلت عنعنتہ
ونحوہا والا فلا کما قال علی بن المدینی حین سئل عنہ یعقوب بن شیبۃ عن الرجل
یدلس أیکون حجۃ فیما لم یقل فیہ حدثنا اذا کان الغالب علیہ التدلیس فلا والتفصیل
الذی ذکرہ المصنف قول سادس فی المسألۃ مسدسۃ **فما رواہ** ای المدلس **بلفظ**
محتمل مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلک لم یبین فیہ السماع فان
رواہ بلفظ محتمل وبین معہ السماع قبل مطلقا **فحکمہ حکم المرسل وانواعہ**
فالخلاف فیہ کالخلاف فیہ **وما رواہ بلفظ مبین للاتصال کسمعت**
واخبرنا وحدثنا واشباہہا کانبأنا ونحوہ **فہو محتج بہ** لان التدلیس
لیس بکذب حقیقۃ حتی یجرح بہ الراوی مطلقا وانما ہو تحسین للاسناد متضمن
الخداع فاذا رواہ بلفظ دال علی الاتصال زال ذلک الخداع والمفروض ان المدلس
ثقۃ لا یتصور منہ ان یکذب ویطلق ہذہ الالفاظ فیما لم یسمعہ فانہ لو کان یکذب لک
سقطت عدالتہ **ثم** ذکر المصنف القسم الثانی من قسمی التدلیس عاطفا علی
قولہ اما فی الاسناد قولہ **واما فی الشیوخ وہو ان یروی عن شیخ حدیثا**
سمعہ ای من ذلک الشیخ **فیسمیہ** ای یذکرہ باسمہ **او یکنیہ** ای یذکر کنیتہ
او ینسبہ الی جدہ او بلدۃ او غیر ذلک **او یصفہ بما** متعلق بکل من الافعال
لا یعرف بہ بان لا یکون الشیخ مشہورا بہ **کیلا یعرف امرہ** ای یختفی حال
الشیخ ولا یظہر **وامرہ اخف** ای ہذا التدلیس اخف من التدلیس فی الاسناد
لکن فیہ تضییع للمروی عنہ ای الشیخ حیث ذکرہ بما لا یعرف قال

العراقي بل للمروي ايضا بان لا تقف عليه فيصير لبعض رواته مجهولا وتوعير
اي ايقاع في الاشكال والصعوبة بطريق معرفة حاله والكراهة اي كراهة هذا
هذا القسم من التدليس بحسب الغرض الحامل عليه اي المقصود الذي
يبعث المدلس على التدليس نحو ان يكون المدلس كثير الرواية عنه
اي عن ذلك الشيخ الذي قصد تدليسه فلا يحب الاكثار من واحد على
صورة واحدة وهذا القسم بهذا المقصد قد صدر عن الخطيب البغدادي
كثيرا مع جلالة قدره حيث يقول في رواياته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال
ومرة انا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فيتوهم من لم يعرف حقيقة
الامر انهم شيوخ متعددون وليس كذلك ويقول مرة عن ابي القاسم الازهري
ومرة عن عبيد الله بن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والكل تعبيرات عن واحد ونظائره في تاليفاته كثيرة قال السخاوي ويقرب منه ما يقع
في صحيح البخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول نا محمد ولا ينسبه وتارة محمد
بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل
في موضع محمد بن يحيى انتهى ومن ثم احتيج الى البحث عن اسماء الرواة وانسابهم
وكناهم والقابهم واوطانهم واوصافهم المشهورة وهو مشتمل على ابحاث كثيرة قد ذكرنا
منها قدرا كثيرا سابقا قبيل الفصل الاول فالماهر في هذه المباحث قلما يضره مثل
هذا التدليس وعديم الماهر فيها يصعب الامر عليه فيظن الواحد اثنين والاثنين واحدا
وقد يحمله اي المدلس عليه اي على التدليس في الشيوخ كون شيخه
الذي غير اي المدلس سمته اي علامته غير ثقة فيذكره بما لا يعرف لئلا
يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء ولئلا يرد حديثه ويقبل وهذا شر الاغراض في التدليس
فهذا شر اقسام تدليس الشيوخ لاسيما اذا كان الشيخ غير ثقة عنده ايضا وهذا كما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب بحيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر لا غير معروف وقيل ابن بشر ثم قيل غير ذلك على ما مر تفصيله او اصغر منه اي يكون شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لانه لا يناسب الناس ان يروا الرواية عن الاصاغر كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن ابي الدنيا الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواياته تارة عبد الله بن عبيد نسبه الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبه الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى او غير ذلك من الاغراض كما لو عليه منها ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى الحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه والتشارك عند تعريف الشيخ بما يعرف به ومنها ما حكي عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون مقصد قال الذهلي فيما يقول له في حقه فاخفى اسمه كذا في منح المغيث **المضطرب** بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في السند وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فهما اختلفت الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى**

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها **كأن يكون راويها** اي راوي احدهما **احفظ** من راوي الرواية المخالفة لها **او اكثر صحبة للمروي عنه** اي شيخه الذي جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح **فلا يكون حينئذ مضطربا** ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب الراجح **والا** اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوت **فمضطرب** وهو الذي يختص بالضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان تعارضا لا يندفع بوجه من وجوه الدفع تساقطا وصير الى دليل غيرهما **وقد اكثر الدارقطني** في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة **ولنذكر** بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل به ورد عليهم جمع آخرون منهم بسبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه **منها** حديث ترك قراءة البسملة في الصلوة نقل عليه ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث المعلل ومر هناك ان ابن حجر بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند ابن حجر ومن تبعه واستدل به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على ان الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم فيه سندا ومتنا ثم تفرقوا شيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه **والحديث المذكور هو قوله صلى الله** عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داود وابن حبان وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر **وقد** بسط الكلام في هذا الحديث شيخنا الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا ومتنا لفظا ومعنى واشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه وأحمد بن جعفر الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عبادة
بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن
أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم أبو مسعود الرازي الحافظ وعثمان
بن أبي شيبة من رواية أبي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الأزرق
ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد
بن جعفر قال الدارقطني وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله
بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي
عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على أن
الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة
وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد
عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن أبي داود وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في
كتاب العلل عن أبيه أن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان
والحديث لمحمد بن جعفر أشبه وكذا رجح ابن منده أن الصواب رواية الوليد
عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال إلى أن الوليد روى هذا الحديث
عن كليهما وكذا أخرجه البيهقي من الطريقين ومال إلى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف
آخر وهو أنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر أخرجه البيهقي وغيره على النحوين وقال نقلا عن
ابن راهويه أنه غلط أبو أسامة في عبد الله وإنما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب
المعرفة عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا
أعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيها** رواية محمد بن إسحق وقد أخرجها
الترمذي من طريق هناد وأبو داود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه

من حدیث یزید بن هارون وابن المبارک کلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد الوهبی وابراهیم ابن سعد الزهری وزائدة بن قدامة ورواه عبید الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فیه ان رسول الله سئل عن الماء یکون بالفلاة وترده السباع والکلاب فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث رواه البیهقی وقال کذا قال السباع والکلاب وهو غریب وکذلک قال موسی بن اسمعیل عن حماد بن سلمة وقال ابن عیاش عن ابن اسحق الکلاب والدواب لان ابن عیاش اختلف علیه فی اسناده انتهی وقد اختلف ایضا فیمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطنی من طریق ابن عیاش عنه عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابی هریرة انه سئل رسول الله عن القلیب تلقی فیه الجیف وتشرب منه الکلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتین فما فوق ذلک لم ینجسه شیء واخرج ایضا من طریق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه المغیرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** روایة حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة عن موسی بن اسمعیل عن حماد عنه عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنی ابی ان رسول الله قال اذا کان الماء قلتین فانه لا ینجس فقد رواه اسمعیل بن علیة عن عاصم وحماد بن زید عنه عن عبید الله عن ابیه موقوفا اخرجه الدارقطنی وقد اختلف فی اللفظ ایضا من طریق عاصم ففی روایة اخرجها الدارقطنی وعبد بن حمید واسحق ابن راهویه فی مسندیهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتین او ثلاثا لم ینجسه شیء وکذلک اخرجه الحاکم وابن ماجة وقد بسط الدارقطنی فی تخریج روایات من قال او ثلاثا ومن لم یقله **و** لحدیث ابن عمر طریقان آخران غیر الطرق الثلثة المذکورة اخرجه الدارقطنی منهما واختلف فیهما فی کون الحدیث مرفوعا او موقوفا علی ابن عمر **فظهر بهذا کله ما فی اسناد حدیث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب**

اللفظي في المتن فقد مر ذكر نبذ منه ففي رواية قلتين ، وفي رواية قلتين او ثلاثا ، وفي
رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني ، وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف
وروبت رواية اربعين موقوفة على ابن عمرو وعلى ابي هريرة ، وفي رواية عن ابي هريرة
موقوفا اربعين غربا ، وفي رواية عشر اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني
وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين راس
الجبل وبين الجرة وبين القربة ، واخرج الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع
بالشام قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند
الشافعي ضعيف وفيه انقطاع ، وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
والقلة اربع آصع ، وضعف ابن عدي المغيرة ، وبالجملة لم يثبت بسند معتمد
تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حديث القلتين ابن عبد البر وابو بكر
ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** روايات حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلفت في كيفية احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة
وروى انه كان قارنا وروى انه كان مفردا وروى انه كان احرم من الميقات بالعمرة
فقط ثم احرم بالحج ، وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد ، واحتج كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي رجح ابن القيم هو كونه قارنا وبسط الكلام في ترجيحه مع الجواب
عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلاة رسول الله
في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو الاصل
في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري
وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في
باب سترة المصلي وهي ما اخرجه ابو داؤد وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي يديره دائرة كالهلال
قال احمد او يجعله طولا قال المسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط
عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث
في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الغنية وقال السخاوي في شرحها كثر
فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك وله احكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتاخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشد به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى اباه بظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقبا لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها او ح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلك اسنده
الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا باس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو التحقيق فهنا الذي جزم شيخنا في تقريبه
بان شيخه اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه ثم دعوى ابن عيينة التفرد في المتن منتقضة بما رويناه في فوائد
عبدان الجواليقي قال ثنا [illegible] بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الى ما يستره فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه [illegible] ابن فيل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا [illegible] فليصل الى [illegible] او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجه من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وتصدى بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده التغيير بابدال لفظ او جملة باخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتاخر ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق ظنا لكثرة وقوعه مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا المقلوب المتن باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابو داود والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وقد ذهب الجمهور الى عكسه مستدلين بما رواه الترمذي

وحسنه وابو داؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه وروي نقيض ما اخرجه ابن ابي داؤد من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اول الحديث يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما لانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او لتحريف وتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجب

فی حدیث وائل لا یقال غرض الحافظ ابن حجر ذکر قوة سند حدیث ابی هریرة علی حدیث وائل
فان فی سند حدیث وائل شریکا القاضی ولیس بالقوی لانا نقول اولاً ان ذلک الضعف
ینجبر بوجود الشاهد وثانیا ان شریکا ممن روی له مسلم فهو علی شرطه وثالثا ان مجرد قوة
السند بحسب اوصاف الرواة فی حدیث مع وجود الاسباب المضعفة فیه لا یجدی نفعا
ولا ینبغی ان یکتفی بذکره لئلا یورث ضررا او اغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت
ومنها حدیث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاری والنسائی عن ابی هریرة قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ فی عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فی الله
اجتمعا علی ذلک وتفرقا علیه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه ورجل ذکر الله خالیا
ففاضت عیناه فانه وقع القلب فیه من بعض رواته فی جملة ورجل تصدق الخ فروی حتی لا
تعلم یمینه ما تنفق شماله هکذا اخرجه مسلم قال النووی فی شرحه هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم
فی بلادنا وغیرها وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات نسخ مسلم لا تعلم یمینه ما تنفق شماله
والصحیح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه هکذا رواه مالک فی الموطا والبخاری
فی صحیحه وغیرهما من الائمة وهو وجه الکلام لان المعروف فی النفقة فعلها بالیمین قال
القاضی ویشبه ان یکون الوهم فیها من الناقلین عن مسلم لا من مسلم بدلیل ادخاله بعده
حدیث مالک وقال بمثل ما حدیث عبید الله وبین الخلاف فی قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتی یعود فلو کان ما رواه مخالفا لروایة مالک لنبه علیه کما نبه علی هذا انتهی
کلامه **ومنها** حدیث ابن عمر ارتقیت فوق بیت حفصة فرأیت رسول الله یقضی
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاری وغیره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل
القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حدیث اذا اذن ابن ام مکتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
ولعل المتوقد الذكي يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان
ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يضر في اصل المقصود كما في حديث
اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للمعتاد
والمعقول والامر الواقعي المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكمه انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راويه بان قصد اخلال نظم
صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا**
كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندي فله ايضا صور اهمها

ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اي جعل الراوي **عن نافع** مولى
ابن عمر **ليصير** اي مرويه **بذلك** بقلبه **هذا غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوي
من راو آخر نظيره في الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه فعل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وبو اسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل في اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث ثم مثله العراقي بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب
جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرجه
مسلم وغيره **وقد** يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه مرفوعا كما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس فوقع عنده القلب من غير قصد فانه قد حدث
بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا وكان جرير حاضرا في ذلك المجلس فظن انه مما
حدث به ثابت عن انس كذا ذكره حماد بن زيد فيما اخرجه عنه ابو داود في المراسيل وغيره
ونحوه حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه
سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب
سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره **ومن** صور القلب السندي ما يقع الغلط فيه
بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب يجعله الراوي كعب بن مرة وكمسلم بن الوليد
يجعله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد الف فيه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب
في معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندي ان يقلب السند بتمامه فيروي هذا
الحديث بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا
فهو داخل في اقسام الوضع وان كان سهوا فهو مغتفر وان كان اختبارا او امتحانا
فلا باس به واليه اشار المصنف بقوله **وحديث البخاري** اي قصته حين

قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور

وهي كما اخرجه ابو احمد بن عدي الحافظ ومن طريقه الخطيب وغيره ان محمد بن اسمعيل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه اصحاب الحديث فاجتمعوا اليه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن لا يدري القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان على فلان كذا اي الصقه به او المسقط من الوضع بمعنى الحط والاسقاط واصطلاحا الكذب المختلق على النبي صلى الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى
الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال
ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد
محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب
على رسول الله صلعم ثم الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد
غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه
المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا محتجا به في
ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة
المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم
قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه** و
هو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف**
فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق
والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** ان ما اتفق
الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه فالامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان
صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا
كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث
وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير
والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل وعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيوخذ بالراجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة
منها ان يدقق النظر فيما قال الفريقان وينظر فيما يحكم بعضهم بالوضع او
بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيوخذ بما وضحت صحته و
يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي
في السنن والمسانيد فقد اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم
عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في
اقوالهم لا يظهر الا ما هو بطلان قول الحاكم بالوضع ويظهر ان من ضعفه
نظر الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جميع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض
طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما
بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا**
اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي
وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو
القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة
وكذا اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم والمعتبر عند اهل التنقيح هو القول الاخير
وكذا اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فان منهم من حكم بضعفهما ومنهم من حكم بوضع جميع
الاحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطلان
عند من اوتي فهما صائبا فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما
بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي
العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع
ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب
الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم
بوضعها والماهر لو وقف على اقوال هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في
رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب
الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف **ومن** هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب
واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته تبيين
العجب فيما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم **وكذا**
اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر
الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله
وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به
فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد التامل في
اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله
في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني
والجورقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع
ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس
قد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول
الفرقة الثانية انتهى **وهذا** البحث كثير النزاع والخلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف
فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي
رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له ظاهر حديث صحيح مسلم

وغیرہ ومنہم من شہد لہما بالنجاۃ واثبت ذلک بطرق کثیرۃ کالسیوطی فان لہ فی
ہذہ المسألۃ سبع رسائل بسط الکلام فیہا بما لا مزید علیہ والاسلم فی ہذا الباب ہو
التوقف والاحتراز من التکلم بما یوذی روح المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم **وکذا**
اختلافہم فی احادیث قصۃ الملکین المسجونین ببابل ہاروت وماروت فان منہم من
یحکم علیہا بالوضع او بالضعف والواقف علی طرقہا مع مالہا وما علیہا یحکم بالثبوت
کما بسطہ ابن حجر العسقلانی فی الکاف الشاف فی تخریج احادیث الکشاف والسیوطی فی
تفسیرہ الدر المنثور ورسالتہ فی اخبار الملائکۃ المسماۃ بالحبائک **وکذا** اختلافہم
فی احادیث قراءۃ الامام قراءۃ لہ التی استندت بہا الحنفیۃ فی اسقاط القراءۃ عن
الموتم فان منہم من قال انہا بجمیع طرقہا ضعیفۃ ضعفا اخرجہا عن حیز الاحتجاج
بہا ومنہم من حکم بکون بعض طرقہا حسنۃ بل صحیحۃ والماہر الواقف علی اقوال
ہؤلاء وہؤلاء یحکم باعتبار القول الاخیر علی ما بسطہ ابن الہمام فی فتح القدیر و
العینی فی البنایۃ شرح الہدایۃ وفی عمدۃ القاری شرح صحیح البخاری **وکذا** اختلافہم
فی احادیث القلتین واحادیث القراءۃ خلف الامام المرویۃ من طریق محمد
ابن اسحق صاحب المغازی فمنہم من حکم بضعفہا مطلقا نظرا الی اقوال الجرح الصادرۃ
من الائمۃ فی ابن اسحق ومنہم من حکم بحسنہا ومنہم من حکم بصحتہا نظرا الی اقوال
الائمۃ المعدلین فی ابن اسحق والماہر الذی اوتی حظا من الانصاف والفہم یعلم
ان القول بحسنہا ہو الاحکم **وکذا** اختلافہم فی احادیث معجزۃ رد الشمس للنبی
صلی اللہ علیہ وسلم بعد غروبہا فی غزوۃ خیبر فان منہم من حکم بوضعہا کابن الجوزی
وابن تیمیۃ واضرابہما المبالغین ومنہم من حکم بصحتہا او حسنہا وہو الرای المتین
عند الواقف علی کلام الفریقین والماہر المنتقد لدلائل الطرفین کما بسطہ السیوطی فی
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ وعلی القاری والشہاب الخفاجی وغیرہما من

شراح الشفا فی حقوق المصطفی **وکذا** اختلافهم فی حدیث واذا قرأ ای الامام فانصتوا المروی فی السنن من طریق ابی موسی الاشعری وابی هریرة فان البیهقی نقل عن ابن معین وابی حاتم وابی داؤد وغیرهم تضعیفه واختار مسلم فی صحیحه وابن خزیمة تصحیحه وقد اخطأ من ادعی اتفاق الحفاظ علی ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجیح بعد التامل فی اقوال المصححین والمضعفین ان تصحیحه هو الرای المتین کما بسطه ابن الهمام والعینی وغیرهما **وقس** علی ما ذکرنا من الامثلة بطریق النموذج ما عداها من الاحادیث التی اختلفوا فی وضعها وصحتها وحسنها وضعفها **ومنها** ان یکون صاحب احد القولین متساهلا فی التحسین والتصحیح والآخر منصفا ومفتشا مهتما بالتحقیق والتنقیح فیرجح قول غیر المتساهل علی قول المتساهل کالحاکم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا علی انه لا اعتماد علی تصحیحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبی المستدرك وانتقد علی الحاکم فی مواضع کثیرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحدیث فان کان حدیث صححه الحاکم وامثاله وضعفه الذهبی وامثاله یقبل قول الآخرین ولا یلتفت الی قول الاولین **ومنها** ان یکون صاحب احد القولین من المبالغین فی الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا فی القدح فیرجح قول غیر المتشدد علی قول المتشدد ویقبل تصحیح المتوسط وتحسینه دون تضعیف المتشدد وحکمه وضعه کما قال ابن حجر فی نکته علی مقدمة ابن الصلاح ما حکی ابن منده عن الباوردی ان النسائی یخرج احادیث من لم یجمع علی ترکه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان کل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولی شعبة وسفیان الثوری وشعبة اشد منه ومن الثانیة یحیی القطان وعبد الرحمن ابن مهدی ویحیی اشد منه ومن الثالثة یحیی بن معین واحمد بن حنبل ویحیی اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاری وابو حاتم اشد منه فقال النسائی لا یترك الرجل عندی حتی یجتمع الجمیع علی ترکه فاما اذا وثقه ابن مهدی وضعفه یحیی القطان

مثلاً فانه لا يترك حديثاً عرف من تشدده صحيحاً انتهى **ومن** ههنا يعلم ان ما قاله بعضهم من ان
شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح **ومنها**
ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية
والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين
المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين
على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطي
الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه
في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي
المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك
في الدنيا والآخرة ولقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم
باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة
وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة واني احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا
متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا
وسيعا وفهما رفيعا اقتدر به على الترجيح فيما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية
تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين
من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب
وشكرا وكم لي علي منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها
فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل**
رواية الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في**
اي معنى كان اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير
ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

وغيرها الا مقرونا بذكر وضعه ويعرف اي الوضع باقرار واضعه اي صريحا او حكما
وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالته الكشف الحثيث
عمن رمي بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ
ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان
ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا الحديث الذي حدث به
انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكر فيما اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا
كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى **او ركاكة الفاظه** بحيث يعلم
العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع
الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **ثم** ان المصنف لو لم يقيد لفظ الفاظه واكتفى
على ذكر الركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة المعنى دون اللفظ
كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار
عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز
ان يرد الشرع بما يأبى مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته يخالف

العقول او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره ای لا تعتبر رواته و لا
تنظر فی جرحهم وکذا اذا کان مما یدفعه الحس والمشاهدة او کان مباینا لنص الکتاب
والسنة المتواترة او الاجماع حیث لا یقبل شیئا من ذلك التاویل او یتضمن الافراط
بالوعید الشدید علی الامر الیسیر او بالوعد العظیم علی الفعل الیسیر وهذا الاخیر
کثیر موجود فی حدیث القصاص والطرقیة کذا فی فتح المغیث هذا کله من القرائن
فی المروی وقد یشهد حال الراوی بوضعه کما اسنده الحاکم عن سیف بن عمر التمیمی
قال کنت عند سعد بن طریف فجاء ابنه من عند الکتاب یبکی فقال ما لك قال
ضربنی المعلم فقال لاخزینهم الیوم حدثنی عکرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبیانکم
شرارکم اقلهم رحمة للیتیم واغلظهم علی المسکین ومن ذلك انه قیل یوما للمامون
ابن احمد الهروی احد المشهورین بالوضع الا تری الی الشافعی ومن تبعه بخراسان فقال
حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدی عن انس مرفوعا یکون فی امتی
رجل یقال له محمد بن ادریس هو اضر علی امتی من ابلیس ویکون فی امتی رجل یقال
له ابو حنیفة هو سراج امتی ومن ذلك انه قیل یوما لمحمد بن عکاشة الکرمانی
ان قوما یرفعون ایدیهم فی الرکوع وفی الرفع منه فقال حدثنا المسیب بن واضح
نا ابن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری عن انس مرفوعا من رفع یدیه فی الرکوع
فلا صلوة له کذا فی تدریب الراوی ونسب بعضهم وضع حدیث رفع الیدین الی
مامون الهروی او بالوقوف علی غلطه ای یعرف الوضع بالوقوف
علی غلط الراوی کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من
کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث
الاحادیث باسانیدها فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه وکان متعبدا
یکثر الصلوة لیلا فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع

لثابت انه اي هذه الجملة من الحديث **قوله** لا اي ثابت تلك الجملة بذلك
السند **وهذا** الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابي شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة
آخرين انتهى **وقد** اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بسنده الى ابي يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى ابو يزيد العابد نا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقال** قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى **ثم**
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابي صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن علي بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به ثم قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى **ثم** اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علي بن راشد نا شريك به وقال العدي ضياع انتهى ثم اخرج بسنده
الى الخطيب قال انبانا طلحة النعالي انبانا ابو يعلى الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن سهل
الفارسي نا محمد بن مالك بن الحسن السعدي نا صعصعة بن الحسين الرقي نا محمد
ابن ضرار بن ريحان بن جميل نا ابي نا ابو العتاهية الشاعر نا الاعمش به وقال محمد
ابن ضرار وابوه مجهولان انتهى ثم اخرج بسنده الى الحاكم انه قال نا ابو الحسن احمد
ابن ابي عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروي نا كثير بن عبد الله الكوفي نا شريك
به ثم بسنده الى ابي الحسين بن المهتدي بالله انه قال في فوائده انبانا ابو سعد اسمعيل
ابن احمد الجرجاني نا ابو بكر محمد بن احمد بن حفص بن عبيد الله الدينوري نا محمد
ابن عبد الرحمن الدينوري حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار نا ابي عن اخيه
مالك بن دينار عن انس مرفوعا بمثله وقال حكامة تروي عن ابيها بواطيل انتهى
وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ان هذا الحديث اخرجه
ابن ماجة واخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق ثابت به ثم قال البيهقي انبانا
ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت الفضل بن محمد البيهقي يقول لثابت
ابن الاصبهاني عن هذا الحديث فقال يا بني كم من اشياء سمعوا هؤلاء لم اسمع
انا فان سمعت نا حديثا واحدا لا اقبل وقال البيهقي ايضا انبانا ابو عبد الله الحافظ
انبانا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله
ابن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له اسلام ودين وصلاح وعبادة قلت
ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه انتهى و
قال القضاعي في مسند الشهاب روى هذا الحديث عن الحفاظ جماعة وما طعن
احد منهم في اسناده ولا متنه وقد انكره بعض الحفاظ وانتقده ابو الحسن الدارقطني
من حديث ابي الطاهر الذهلي وقال انه من كلام شريك بن عبد الله ونسب الشبهة

فيه الى ثابت بن موسى الضبي انبانا ابو بكر محمد بن الغازي لي اجازة انبانا محمد بن عبد الله
الحاكم قال دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت
ابن موسى انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من
هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووا عن شريك
وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن
غير شريك وذلك ما اخبرنا ابو احمد بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهاني انبانا ابو بكر محمد بن عدي بن علي بن زحر المنقري
الدقيقي حدثنا القاضي احمد بن موسى بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمي
حدثنا اسحق بن ابراهيم واحمد بن علي النجار ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو محمد عبد الله بن علي بصيد قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جميع الغساني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
ابو العباس الرقي حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس
عن كثير بن سليم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شريك عن الاعمش

قال السلمي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهيم الشيرازي انبانا احمد بن اسمعيل بن شكام الحراني حدثنا سعيد ابن سعد بن حفص حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سهل البصري حدثنا زكريا حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا ابو الوليد الفقيه وابو عمرو بن حمدان وابو بكر الجوزقي قالوا انبانا الحسين بن سفيان حدثنا عبد الحميد بن بحر حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا الحجاج الحسين الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران الخبري القاضي حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسى بن على حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا ابن ابي عثمان الزاهد حدثنا محمد ابن منذر الهروي حدثنا كثير بن عبد الله بن كثير حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا اسحق بن نزران الفقيه حدثنا جعفر بن حسين بن حفص عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن منصور الاشتري انبانا الحسن بن موسى الطبري انبانا احمد بن عبد الرحمن الرخجي حدثنا ابو مطيع محمد ابن داود المنبجي حدثنا علي بن الحسن الحكمي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادي املاء من كتابه حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقيه حدثنا ابو صخر الحمد بن مالك بن الحسن حدثنا ابو الحسين صعصعة بن الحسن الرقي حافظ ثقة سمرقند حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن ركانة بن جميل حدثنا ابي حدثنا ابو عصام هيثم اسمعيل بن القاسم الشاعر حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وللحديث انس طريق آخر
اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي
انبانا الامير ابو نصر احمد بن محمد بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف
بفلان الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير
السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي
حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم
انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة
عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال
الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي
في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامهم في اللآلي المصنوعة انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة
الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك
قاله لثابت لما دخل عليه فرواه صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن
الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من
رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر والآمر
فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح
لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر
اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه فهو باطل
ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي
انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمي بوضع الحديث لم يعلموا ان الوضاعين اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزي
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
لمذهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
الخليفة في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعد المدائني وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي وهذا الضرب لا اثم عليهم
في ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقي
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثني مشايخي الحفاظ
الثلثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي منفردين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصر صلوة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
وهذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلم فيه بسبب آخر
ولو علم احد لجزم عند ذلك ولا ذكره في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة واكابر البغادنة كما ذكره في
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكر منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب يتلبسون

بذالك لترغيب الناس فی افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذالك ويرونه قربة والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما انتسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبی

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث فی الاحكام او فی الترغيب والترهيب احتسابا ای طلبا للحسنة والثواب فی زعمهم اما بجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذی يضر بشرعه ودينه لا الكذب لرای لنصرته وترويج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها فی شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب واحاديث صلوات ايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالی فی احياء العلوم وابوطالب المكی فی قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلانی فی غنية الطالبين وغيرهم ممن الف فی الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من كابر الصوفية بحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها واختلا فيها والمعتبر فی هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا وجلت مرتبته تقوی وولاية

ووضعت الزنادقة ايضا هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا فی الدين وقصدوا تخريب الشرع المتين جملا كاحاديث وضعوها فی باب تجسيم الحق جل جلاله وتشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث فی ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزی فی كتاب الموضوعات وغيره هذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصارى حيث قصدوا التحريف لكتب السماوية وحرفوها ثم نهضت اي قامت
واستعدت جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق الماهر بكشف عوارها
بفتح العين المهملة بمعنى العيب ومحوها اي تلك الاخبار الموضوعة والحمد لله على ما
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين ثقله ولبه
واظهر دينه على الاديان كلها فلم يزل نظم الشرع على احسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها وقد ذهبت الكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هي فرقة
من اهل الضلالة منتسبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري والطائفة
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض الى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب ظنا منهم ان الممنوع انما هو الوضع على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما لا يوجد له اصل في الدين وهذا وضع له واشاعة لما هو من شرعه
وهذا الظن منهم باطل تدل على بطلانه الفاظ حديث من كذب على متعمدا على
ما مر بسطه ومنه اي من الموضوع ما روي عن ابي عصمة بكسر العين
المهملة نوح ابن ابي مريم يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقب بالجامع
لجمعه علوما عديدة اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج
ابن ارطاة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن محمد بن اسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
انه جامع لكل شئ الا الصدق فقد اسند الحاكم بسنده الى عمار انه قيل له
اي لنوح من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القران سورة سورة وليست تلك الاحاديث عند سائر اصحاب عكرمة
فقال اي نوح اني رايت الناس قد عرضوا عن القران اي عن الاشتغال

به تعليما أو تدريسا واشتغلوا بفقه أبي حنيفة أحد الأئمة الأربعة
المشهورين النعمان بن ثابت الكوفي ومغازي محمد بن إسحق
فوضعت هذه الأحاديث في فضائل سورة سورة من القرآن حسبة
بكسر الحاء المهملة أي طلبا للثواب وقد أخطأ المفسرون كأبي الحسن علي بن
أحمد الواحدي وأبي بكر بن مردويه وأبي إسحق الثعلبي والزمخشري مؤلف الكشاف
جار الله محمود المعتزلي عقيدة الحنفي مذهبا والبيضاوي مؤلف أنوار التنزيل
في إيداعها في تفاسيرهم أي إدراجها في تفاسيرهم عند آخر كل سورة أو ابتدائها
وأشدهم خطأ من ذكرها بلا سند بصيغة الجزم كالزمخشري وتبعه البيضاوي بخلاف
الآخرين فإنهم ساقوا أسانيدها إلا من عصمه الله كمؤلف مدارك
التنزيل حافظ الدين النسفي مؤلف الكنز في الفقه والمنار وشرحه كشف الأسرار
في الأصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل في فضائل سور القرآن المروي من
طريق أبي بن كعب فإنه موضوع فقد اعترف راويه بالوضع على ما أخرجه الخطيب
البغدادي وقيل إن واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعني نوح الجامع فإن
شئت تفصيل هذا المقام فارجع إلى تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلاني وإلى حاشية السيوطي المتعلقة بتفسير البيضاوي
ومما أودعوا فيها أي من الأحاديث التي أدرجها المفسرون في تفاسيرهم بعضهم
في تفسير سورة النجم وأكثرهم في تفسير سورة الحج وهي موضوعة ومصنوعة
أنه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم أفرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الأخرى هذه أسامي أصنام عظيمة كانت تعبدها
كفار مكة وحواليها تلك هذه مقول لقال أي قال بعد لفظ الأخرى في أثناء تلاوته
تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى وهو جمع غرنيق قال

الكمال للدميري في حيوة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري
انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير
الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي ضبرة الاعرابي انه انما سمي
بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة
وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر
البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق واشارة
تلك راجعة الى للات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله
عليه وسلم مدح الهتهم **ولقد اشبعنا** اي اتممنا واكملنا **القول في**
ابطاله في باب سجدة التلاوة اي من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح
اعلم ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام
الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها و
بطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن
وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته ومما ادعوا فيها انه صلى الله عليه
وسلم لما بلغ في قراءته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب
سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي
اختصارا مجردا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث
سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور
في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما وصفه الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله واراءته من آياته الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله عن تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغیتہم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری سجد وامثہ وما یروی من
انهم سجد والماموح النبی صلی الله علیہ وسلم اباطیلهم بقوله تلک الغرانیق العلی
وان شفاعتهن لترتجی فقول باطل فانی یتصور ذلک ام کیف یحل هذا بین قوله
وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وبین ان هی الا اسماء سمیتموها انتم و
آباؤکم ما انزل الله بها من سلطان ان یتبعون الا الظن وما تهوی الانفس فکیف
وقد دخل همزة الانکار علی الاستخبار بعد الفاء فی قوله افرأیتم المسند عینه الانکار
فعل الشرک والمعنی لا تجعلون هؤلاء شرکاء الله فاخبرونی باسماء هؤلاء ان کانت
الهة وما هی الا اسماء سمیتموها بمجرد متابعة الهوی لا عن حجة انزلها الله تروی الامام
فخر الدین الرازی فی تفسیره عن محمد بن اسحق بن خزیمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فیها کتابا وقال ابو بکر البیهقی هذه القصة غیر
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ یتکلم فی ان رواة هذه القصة مطعونون وذکر الشیخ
ابو منصور الماتریدی فی کتاب حصص الاتقیاء الصواب ان قوله تلک الغرانیق
العلی من جملة ایحاء الشیطان الی اولیائه من الزنادقة حتی یلقوا بین الضعفاء
لیرتابوا فی صحة الدین القویم وحضرة الرسالة بریة من مثل هذه الروایة وقال
بعض اهل التاریخ ان هذه الروایة من مفتریات ابن الزبعری ومن اراد المزید فعلیه
بالتفسیر الکبیر وسنذکر فی الفصل الثالث من الباب کلاما من نحو هذا للشیخ محی الدین
النووی فی شرح صحیح مسلم انتهی کلامه **وقد وفی** بما وعد به من ذکر کلام النووی
فی شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشکوة فنقل هناک عن شرح
صحیح مسلم للنووی قال القاضی عیاض کان سبب سجودهم فیما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضی واما ما یرویه الاخباریون والمفسرون ان
سبب ذلک ما جری علی لسان رسول الله من الثناء علی الهة المشرکین فی سورة النجم

فباطل لا یصح فیہ شیء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غیر الله کفر ولا تصح
نسبة ذلك الی لسان رسول الله ولا ان یقوله الشیطان علی لسان رسوله ولا یصح تسلیط
الشیطان علی ذلك وقد استقصینا الکلام فیه فی الفصل الاول انتهی کلام الطیبی
وقال ایضا فی خلاصته فی اصول الحدیث مما ادعوه فیها انه صلی الله علیه وسلم لما
بلغ فی قراءته تعالی قوله ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان فی امنیته الی ان قال تلك
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی قال الامام فی تفسیره روی عن محمد بن اسحق
ابن خزیمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فیها البیهقی ایضا وروی الشیخ
محی الدین النووی عن القاضی عیاض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذکر ابو منصور
الماتریدی انها من جملة ایحاء الشیطان الی اولیائه من الزنادقة حتی یلقوا بین
ارقاء الدین لیرتابوا فی صحة الدین القویم وقیل انها من مفتریات ابن الزبعری
انتهی کلامه **وقد** اختصر المصنف فی حاشیته المشکوة کلام الطیبی فی حاشیته
فقال فی شرح الفصل الاول لعله صلی الله علیه وسلم سجد هذه السجدة تعظیما لما وصف
الله فی مفتتح السورة من انه لا ینطق عن الهوی وذکر شان قربه من الله واراه من
آیاته الکبری وانه ما زاغ البصر وما طغی شکرا لله علی تلك النعمة العظمی والمشرکون
لما سمعوا اسماء طواغیتهم اللات والعزی ومناة سجدوا معه واما ما یروی من
انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اباطیلهم فقول باطل من مخترعات
الزنادقة انتهی کلامه **ثم** نقل فی شرح الفصل الثالث کلام عیاض الذی نقله
النووی وقد نقله عنه الطیبی **فظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلد فی
هذا الباب بالطیبی کما هو عادته فی هذه الرسالة وفی حاشیته المتعلقة بالمشکوة
فانه لخص فی حاشیته حاشیة الطیبی وفی هذه الرسالة مقدمة حاشیة الطیبی
وخلاصته تلخیصا مجردا من غیر تنقید **وان** الطیبی قلد فی هذا الباب الامام

الرازی والقاضی عیاض ونحن نذکرههنا من خرج هذه القصة باسانیده ومن مال الی ثبوتها وتاویلها ورد علی من نکرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل ایقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه اخرج عبد بن حمید من طریق اسدی عن ابی صالح قال قام رسول الله فقال المشرکون ان ذکر الهتنا بخیر ذکرنا الهه بخیر فالقی فی منیته افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری انهن لهی الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته الایة فقال ابن عباس امنیته ان یسلم قومه واخرج ایضا من طریق یونس عن ابن شهاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله وهو بمکة قرأ علیهم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری قال ان شفاعتهن لترتجی وسهی رسول الله ففرح المشرکون بذلک فقال انما کان ذلک من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور هذا مرسل صحیح الاسناد انتهی واخرج ایضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم فالقی الشیطان فی فیه تلک الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ الله ما القی الشیطان علی فیه واحکم ایاته واخرج ایضا عن عکرمة قرأ رسول الله ذات یوم افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری الکم الذکر وله الانثی تلک اذا قسمة ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول الله تلک اذا فی الغرانیق العلی تلک اذا شفاعتهن ترتجی ففزع رسول الله فاوحی الله الیه وکم من ملک فی السموات لا تغنی شفاعتهم شیئا ثم اوحی الیه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلک من رسول الی قوله حکیم واخرج البزار والطبرانی وابن مردویه والضیاء المقدسی فی المختارة بسند رجاله ثقات کما قال السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبير عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الآية **واخرج** ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير قرأ رسول الله
بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبريل بعد ذلك فقال اعرض على ما جئتك به فلما بلغ تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لم آتك بهذا هذا من
الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الآية **واخرج** ابن ابي حاتم عن
السدي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد يصلي فبينا هو يقرأ اذ
قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشركون ان ذكر آلهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا به بين قطري مكة حتى
اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون اقرأتك
هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الآية **واخرج**
ايضا عن قتادة بينا نبي الله يصلي عند المقام اذ نعس فالقى الشيطان على لسانه
كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فالقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى وانها لمع الغرانيق العلى فحفظها المشركون واخبرهم
الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الآية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند صحيح على ما قاله السيوطي
عن ابي العالية قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك

فانه ليس معك الا اراذل الناس وضعفاؤهم فقام يصلي فقرأ النجم حتى ما بلغ افرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى و
مثلها لا تنسى فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون وبلغ الحبشة ان الناس
قد اسلموا فشق ذلك على النبي فانزل الله وما ارسلنا الى قوله عذاب يوم عقيم
واخرجوا ايضا بسند آخر عنه قال نزلت سورة النجم بمكة فقالت قريش يا محمد
انك تجالس الفقراء والمساكين ويأتيك الناس من اقطار الارض فان ذكرت آلهتنا
بخير جالسناك فقرأ رسول الله سورة النجم فلما اتى على هذه الاية ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه وهي الغرانقة العليا شفاعتهن ترتجى فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشركون الا ابا احيحة سعيد بن العاص فانه اخذ كفا من تراب فسجد
عليها وقال قد آن لابن ابي كبشة ان يذكر آلهتنا بخير فبلغ ذلك المسلمين الذين
كانوا بالحبشة ان قريشا اسلمت فارادوا ان يقبلوا فاشتد على رسول الله وعلى
اصحابه ما القى الشيطان على لسانه فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول
الاية **واخرج** ابن جرير عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة انزل
عليه في آلهة العرب فجعل يتلوا اللات والعزى ويكثر ترديدها فسمع اهل مكة
يذكر آلهتهم ففرحوا بذلك ودنوا يستمعون فالقى الشيطان في تلاوته تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقرأها كذلك فانزل الله وما ارسلنا الى قوله حكيم
واخرج ابن مردويه وابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بينما هو يصلي اذ انزلت عليه قصة آلهة العرب فجعل يتلوها فسمع
المشركون فقالوا انا نسمعه يذكر آلهتنا فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان وتلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فانزل جبريل فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم **واخرج** ابن مردویة من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة عن ابن عباس ومن طریق
سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمکة فاتی علی هذه الایة افرأیتم اللات والعزی ومناة
الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق
العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة **واخرج**
ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر الهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه
لا یذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر الهتنا من الشتم
والشر وکان رسول الله قد اشتد ما نال اصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه
ضلالتهم فکان یتمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات و
العزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال انهن الغرانیق
العلی وان شفاعتهن التی ترتجی وکان ذلک من سجع الشیطان وفتنته فوقعت هاتان
الکلمتان فی قلب کل مشرک بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم
او مشرک ففشت تلک الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة فلما بین الله وبرأه من سجع
الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه
واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب
والطبرانی عن عروة مثله **واخرج** سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن کعب
القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی ناد من اندیة قریش کثیرا اهله فتمنی

النبي مثله ان لا ياتيه من الله شئ فيتنفرون فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله حتى بلغ ومنات الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك الى قوله نصيرا فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك الاية فسري وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطي في الدر المنثور **وفي** الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق العلى اخرجه البزار والطبري والطبراني وابن مردوية من طريق امية بن خالد عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية زاد في رواية ابن مردوية فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردوية من طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه فهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه مرسلا واخرجه الطبري وابن مردوية من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق العوفي عن جده عطية عنه واخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة وابي العالية فهذه مراسيل يقوي بعضها بعضا واصل القصة والصحيح بلفظ ان النبي

صلی الله علیه وسلم قرأ والنجم وهو بمکة فسجد وسجد معه المسلمون والمشرکون والجن والانس
قال البزار المعروف فی هذا روایة الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجها ابن مردویه
من طریقه واخرجه الواقدی من طریق اخری قلت وفی مجموع ذلک رد علی عیاض
حیث قال ان من ذکرها من المفسرین وغیرهم لم یسندها احد منهم ولا رفعها الی
صحابی الا روایة البزار وقد بین البزار انه لا یعرف من طریق یجوز ذکره سوی ذکره
وفیه من الضعف ما فیه مع وقوع الشک قلت اما الضعف فلا ضعف فیه اصلا
فان الجمیع ثقات واما الشک فیه فقد یدعی تاثیره لو کان فردا غریبا لکن غایته
انه یصیر مرسلا فهو حجة عند عیاض وغیره ممن یقبل مرسل الثقة وعند من یرد
المرسل هو حجة اذا اعتضد وانما یعتضد بکثرة المتابعات مع ثقة رجالها واما
طعنه فیه باختلاف الالفاظ فیه فلا تاثیر للروایات الضعیفة الواهیة فی الروایة
القویة فیعتمد من القصة علی الصحیح فیعتمد علی الروایة السابقة ولیس فیها ولا فیما
تابعها اضطراب وانما هو فی غیرها واما طعنه فیه من جهة المعنی فله اسوة
بکثیر من الاحادیث الصحاح التی لا یوخذ بظاهرها بل یرد بالتاویل المقتضی
الی ما یلیق بقواعد الدین انتهی کلامه وفی شرح القصیدة الهمزیة المسمی
بالمنح المکیة لابن حجر الهیتمی المکی کثر کلام العلماء فی هذه القصة فمن منکر
لوقوعها ومبالغ فی بطلانها وانه لا یجوز لاحد القول بها کعیاض والفخر الرازی وسبقه
لنحو ذلک البیهقی وایده وابان البخاری وغیره وانه صلی الله علیه وسلم قرأ سورة
والنجم وسجد معه المسلمون والمشرکون والانس والجن ولم یذکر فیها قصة تلک
الغرانیق وبان من جوز علی نبی تعظیم وثن کفر وبانها من وضع الزنادقة والحق
خلاف ذلک کله بل لها اصل اصیل فقد خرجها بطرق کثیرة عبد بن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردویه والبزار وابن اسحق فی السیرة وموسی بن عقبة

في المغازي وابو معشر كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال ان طرقه كلها مرسلة
وانه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى ورد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الاسلام
ابن حجر بان طرقها كثيرة منها ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف
واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور فزعم ابن العربي و
عياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس في محله اذ لا تمشي على القواعد فان الطرق
اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة
من اسانيدها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فح يتعين تاويل ما وقع منها مما فيه نكر كقوله
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله
عليه وسلم يستحيل عليه ان يزيد في القرآن عمدا وسهوا واختلفوا في تاويله فاخرج الطبري
عن قتادة انه اصابته سنة فجرى لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه
آياته واعترض بانه لا ولاية للشيطان عليه في النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان
ولاية عليه وانما غايته الامر ان الشيطان لما رآه اصابته تلك السنة حاكى قراءته
بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من
الشيطان حتى لا يغتر به احد ثم رأيت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتته ونطق بتلك الكلمات
محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه منهم فظنها من قوله
واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربي و
قاموا وه بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا ومعنى في امنيته في تلاوته وفي ذلك
اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا له ثم
بين الله بطلانه فقوله هذا نص في ان الشيطان زاد في قول نبينا مقاله لا ان

نبينا قاله وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبري مع جلالة قدره
وسعة علمه وشدة ساعده في العلوم نصوصه وارتضاه فاما الجواب بان
الشيطان الجأه الى التلفظ بذلك من غير اختيار فمردود بان الشيطان لو قدر
على ذلك لم يمكن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما كان يسمعه منهم من
مدح آلهتهم فجرى على لسانه سهوا فهو افسد مما قبله او بانه قاله توبيخا
للكفار فهو بعيد وان ارتضاه عياض كالباقلاني فقال هذا جائز مع قرينة تدل على
المراد لاسيما والكلام في صلاة اذ ذاك كان جائزا او بانه لما وصل الى قوله الثالثة الاخرى
خشي ان ياتي بذم آلهتهم فبادروا بذلك الكلام وخلطوه بتلاوته على عادتهم في قولهم
لا تسمعوا لهذا القرآن الغرانيق نسب الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه ففيه نوع
بعد او ان مرد بالغرانيق الملائكة وكان منهم من يعبدهم زاعمين انهم بنات الله فنسق
ذكر الكل ليرد عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فلما سمعوه حملوه على الجميع وقالوا
قد عظم آلهتنا فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته فهو ابعد مما قبله انتهى كلامه هذا
كله كلام متنبي هذه القصة رواية وما اوليها دراية ولولا خوف التطويل لاوردت
ههنا كلام عياض ثم الامام الرازي مع طولهما وذكرت ما لهما وما عليهما اقول
قولا فانهما هما القدوة في باب انكار هذه القصة والمبالغة فيه وكذا ما
اورده الاصوليون في كتبهم عند البحث في عدم قبول اخبار الآحاد
اذا خالفت القرآن من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة نسبة الى خطاب احد اجداده وهو مؤلف
شرح سنن ابي داود المسمى بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد اخرج البيهقي في المدخل عن ابي جعفر عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني وقال الفيروزابادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في هذا الباب شيء ويرده حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ويرد في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي من السنة مثل القرآن وانه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه ويوافقه حديث اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة واعله بضعف احد رواته اشعث وقال ليس له اسناد يصح وللاشعث غير حديث منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له اخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال يزيد مجهول وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انتهى وهو مردود فان ليزيد ترجمة في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به فقوله انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان ابا الاشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث فيه التصريح بسماع ابي الاشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن احدا منكم اتاه عني حديث وهو متكئ على اريكته يقول اتلوا علي قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فاني اقوله وما اتاكم عني من

شر فاني لا اقول الشر واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن ما يحدث احدكم
عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته واخرج
الخطيب من حديثه مرفوعا اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به
واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه فكذبوا به كذا في اللآلي المصنوعة للسيوطي فظهر من
هذا البيان ان الحديث الذي ذكره الاصوليون ان سلم كونه موضوعا لفظا لا شبهة
في كونه صحيحا معنى **وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات**
ذكر فيها الاحاديث باسانيده وصرح في بعضها بحكم الوضع وفي بعضها اكتفى على
قوله لا يصح ونحوه **قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث**
الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة عبارة ابن الصلاح في مقدمته ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه
ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة انتهت ومراده بقوله الذي جمع في
هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزي كما ذكره العراقي في الفيته سهو واكثر
الجامع فيه اذ خرج + لمطلق الضعف عني ابا الفرج + اي عني ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج **قال** السيوطي في تدريب الراوي قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات
احاديث حسنة قوية قال ونقلت من خط السيد احمد بن ابي المجد قال صنف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل
ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله
فلان ضعيف او ليس بالقوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا
فيه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع
سوى كلام الرجل في احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهى فقال شيخ الاسلام اي

الحافظ ابن حجر غالب ما فی کتاب ابن الجوزی موضوع والذی ینتقد علیه بالنسبة
الی ما لا ینتقد قلیل جدا قال وفیه من الضرر ان یظن ما لیس بموضوع موضوعا
عکس الضرر بمستدرک الحاکم فانه یظن فیه ما لیس بصحیح صحیحا قال ویتعین
الاعتناء بانتقاد الکتابین فان الکلام فی تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا لعالم
بالفن لانه ما من حدیث الا ویمکن ان یکون قد وقع فیه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الکتاب فعلقت اسانیده وذکرت منها موضع الحاجة واتیت بالمتون وکلام
ابن الجوزی علیها وتعقبت کثیرا منها وتتبعت کلام الحفاظ فی تلک الاحادیث
خصوصا شیخ الاسلام فی تصانیفه وامالیه ثم افردت الاحادیث المتعقبة فی تالیف
وذلک ان شیخ الاسلام الف القول المسدد فی الذب عن مسند احمد اورد فیه اربعة
وعشرین حدیثا فی المسند واوردها ابن الجوزی فی الموضوعات وانتقدها حدیثا حدیثا
ومنها حدیث فی صحیح مسلم وهو ما رواه من طریق ابی عامر العقدی عن افلح
ابن سعید عن عبد الله بن رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله ان طالت بک مدة
اوشک ان تری قوما یغدون فی سخط الله ویروحون فی لعنته الحدیث قال شیخ الاسلام
لم اقف فی الموضوعات علی شئ حکم علیه بالوضع وهو فی احد الصحیحین غیر هذا الحدیث
وانها لغفلة شدیدة ثم تکلم علیه وعلی شواهده وذیلت علی هذا الکتاب تذییلا
فی الاحادیث التی بقیت فی الموضوعات من المسند وهی اربعة عشر مع الکلام علیها ثم
الفت ذیلا لهذین الکتابین سمیته القول الحسن فی الذب عن السنن اوردت فیه مائة
وبضعة وعشرین لیست بموضوعة منها ما هو فی سنن ابی داود وهو اربعة احادیث
منها حدیث صلوة التسبیح ومنها ما هو فی جامع الترمذی وهو ثلاثة وعشرون
حدیثا ومنها ما هو فی سنن النسائی وهو حدیث واحد ومنها ما هو فی سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حدیثا ومنها ما هو فی صحیح البخاری روایة حماد بن شاکر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا جدا للنظر فيه مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتمادهم
في جميع ما حكموا به توقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من
الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع
وشبهه انتهى كلام السخاوي **وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط**
في تبيين الغلط **قال** السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة
الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي
وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية
لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا
الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان
عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا
كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا
ان تعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب
بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من
الابواب سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه **قلت** ومن هذا القبيل
رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث
صحاح وحسانا قد ادرجها لسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الوضع
فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل
الدينية فان في تاليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع
الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر
الفروع والاصول **الباب الثاني** من الابواب الاربعة التي رتبت مقاصد

هذه الرسالة حليها في **الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وجوز**
ذلك اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذائه الى غير ذلك من
الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لو لم يجز لما تميز الصادق من
الكاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة
وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة
الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت
الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها
باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب
الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تميز صحيح الحديث وضعيفه** هو
من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد **فيجب على المتكلم**
اي من يتكلم في هذين البابين **التثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا
يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من
العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في جرحهم**
بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جراح ويبالغون
فيه ويطعنون عليه بما لا تترك به روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي
وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير
من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على
ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي هدي
الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة
حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقبول رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي **وفيه** اي في الباب الثاني
فصلان احدهما في بعض مسائل التعديل وثانيهما في بعض مسائل الجرح

الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا
مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع
خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها
والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره اصحابنا الحنفية في اصولهم كصدر الشريعة
في تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوي في اصوله ومؤلف المنتخب الحسامي وشراحها
انه تشترط لقبول الرواية في الراوي اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام
وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبي والمجنون
والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه
لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا
لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة
مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي مفسرة بملكة تحمل على التقوى والاجتناب
عن ما يجعله فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا في عين الناس والبلوغ والعقل والاسلام
امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا
امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا
وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه
الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض
المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي الى الخبط
ولا مناقشة في الاصطلاح **وقد** تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية
فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل بعد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا الجمع من
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر فلم يسلموا
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فاسد
مبني على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي ذكرها
المصنف هو **كون** الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تخلله هذا السن فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
وان لم نوجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي
عن ابي حنيفة انما عتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي **والثالث**
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان جنونه

غير مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروى حال افاقته قبلت روايته **والرابع** كونه سالما من اسباب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر اى حين الرواية فلا تقبل رواية فاسق معلنا كان اوغير معلن بناء على عدم حصول الامان من ان يكذب فى الرواية واما الفاسق الذى تاب من فسقه فتقبل روايته لزوال علة رد روايته ومن المحدثين كاحمد وغيره من انكر قبول رواية من علم كذبه على النبى صلى الله عليه وسلم وان تاب عمدا زجرا وتهديدا والمختار هو القبول لصحة توبته كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة الشرعية ويجعل مرتكبها حقيرا ذليلا فى الاعين الانسانية وان كانت مباحة شرعا او مكروهة لا تبلغ مرتكبها الى درجة الفسق كارتكاب الاكل فى الطريق والبول قائما وكشف الراس بين الناس والمشى حافيا وغير ذلك وعد منها بعض المحدثين على ما فى فتح المغيث وغيره ارتكاب خضاب اللحية بالسواد والتحدث بمساوى الناس والبول والتغوط حيث يراه الناس وغير ذلك ولا يخفى ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا يستحسن عدها فى خوارم المروة **واختلف** فى قبول رواية المبتدع الاعتقادى الغير المكفر وتفصيله على ما فى شروح الالفية وغيرها ان المبتدع لا يخلو اما ان يكون عملا بان يعمل عملا ليس له اصل فى الشريعة او يكون اعتقادا بان يعتقد اعتقادا محدثا لم يوجد فى القرون المتبركة ولا دلت عليه الادلة الشرعية كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادى قد تكون بدعته مفضية الى الكفر بان يكون اعتقاده مما يودى الى انكار ضروريات الدين كبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذين لا يجوز نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم ولا المعاملة بهم كمعاملة اهل الاسلام وقد لا تكون كذلك بل تجعله فاسقا وهم المراد من بقوله لا نكفر احدا من اهل القبلة فيجوز اكل ذبائحهم ويصح النكاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني ومع وجود الفسق الاعتقادی فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا شهادته كشارب الخمر والزانی وتارك جماعات الصلوة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب البدعات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهی عنه مع اقراره انه منهی عنه اهون من ارتكاب البدعات مع ظن حسنها او انها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روی ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابی بكر الباقلانی واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدی عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب فذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوی الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعی نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذی لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادی بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملی الذی لا يبالی بما عمل به بدعة او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابی ليلی وسفيان الثوری وابی حنيفة

ايضا ونسبه الحاكم الى اكثر ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده ح عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل فتقبل رواية ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رض او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتاخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي رض او تكفير كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولهذا قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثير او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتضادا
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **والضبط ان يكون**
اي الراوي **متيقظا حافظا** لما يرويه **غير مغفل** بصيغة المجهول من
التغفيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به ما يعم
النسيان **ولا شاك** اي متردد فيما يرويه غير جازم **في** متعلق بكل من الامور

المذكورة حالتي **التحمل والاداء** اي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل
وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او سمعه وفي حالة ادائه الى تلميذه
وتحديثه به **فان حدث عن حفظه** كما كان شان اكثر الصحابة والتابعين
بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدر دون
الكتاب المسطور وقل اعتماد المتاخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين
كتب الحديث **ينبغي ان يكون حافظا** اي حفظ قلب حفظا لا يكون
معه تردد **وان حدث عن كتابه** الذي كتبت فيه مروياته عن
شيوخه **ينبغي ان يكون ضابطا له** اي لكتابه **وان حدث**
بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة **ينبغي ان يكون**
ذلك الراوي المحدث بالمعنى **عارفا بما يختل به المعنى** فانه ان لم يكن
الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها
خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين اصل المدلول لم تجز له الرواية
بالمعنى بل يجب عليه ان يروي تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه
فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه
والاصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن
ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الائمة الاربعة
واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو
منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي
وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه
الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

انی اسمع منک الحدیث ولا استطیع ان اؤدیہ کما سمعت منک بل یزید حرفا او ینقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنی فلا باس واستدل الشافعی بجواز ذلک
بحدیث انزل القرآن علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ فاذا کان جاز ذلک فی القرآن
فالحدیث اولی بذلک ومن اقوی حجج المجوزین جواز شرح الشریعۃ للعجم بلسانھم للعارف
فاذا جاز الابدال بلغۃ اخری فجوازہ بتلک اللغۃ اولی ومن المجوزین من اجاز ذلک فی الصحابۃ
فقط دون غیرھم وبہ جزم ابوبکر بن العربی فی احکام القرآن وقیل یمنع من ذلک فی حدیث
الرسول صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ ویجوز فی غیرہ حکاہ البیہقی فی المدخل عن مالک
ومنھم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعینہ بسبب نسیان او غیرہ جازت لہ الروایۃ بالمعنی والا
لم یجز وقیل تجوز بابدال مرادف دون غیرہ وقیل انما تجوز الروایۃ بالمعنی فی
الذی لا یکون من جوامع الکلم کذا فی تدریب الراوی وغیرہ **وذکر فیہ ایضا**
ان مما یلتحق بالخلاف فی الروایۃ بالمعنی الخلاف فی اختصار الحدیث فمنعہ بعضھم مطلقا
بناء علی منع الروایۃ بالمعنی ومنعہ بعضھم ممن یجوز الروایۃ بالمعنی اذا لم یکن رواہ ھو
او غیرہ بتمامہ وجوزہ بعضھم مطلقا وقیدہ بعضھم بما اذا لم یکن المحذوف متعلقا
بالماتی بہ تعلقا یخل بالمعنی حذفہ کالاستثناء والغایۃ والشرط وغیر ذلک والذی
صححہ النووی فی التقریب وغیرہ ھو منع ذلک من غیر العارف العالم وجوازہ من العارف
اذا کان ما ترکہ متمیزا عما اتی بہ غیر متعلق بہ تعلقا یختل المعنی بحذفہ **واما**
تقطیع الحدیث الواحد کما ھو عادۃ المصنفین فی الفقہ فھو الی الجواز اقرب وفی ابعد
من منع منہ مطلقا وقد ثبت فعل ذلک عن الائمۃ الکبار کمالک والبخاری وابی داؤد والنسائی
وغیرھم **ولا تشترط لقبول الروایۃ الذکورۃ** ای کونہ ذکرا فان روایۃ المرأۃ
العادلۃ کروایۃ الرجل العادل ومن طلع علی روایات الصحابۃ والتابعین عن
امھات المؤمنین لم یبق لہ تردد فی ذلک وھذا احد وجوہ الفرق بین الروایۃ

والشهادة فانه تشترط في بعض انواع الشهادة الذكورة كما في الحدود التي تسقط
بالشبهات حيث لا تقبل فيها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الرواية فانه
لا تشترط الذكورة في نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطي
والعراقي وغيرهما انه لا يشترط في الرواية على قول البلوغ كما مر تفصيله ومنها
انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الى نفسه او دفع ضررا بخلاف الرواية ومنها
ان الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الرواية ومنها
انه تقبل شهادة المبتدعين الا الخطابية ولو كان المبتدع داعيا الى بدعته بخلاف
الرواية على ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلميذ الخاص لاستاذه ونحو ذلك
بخلاف الرواية ومنها انه لا تقبل الشهادة على من بينه وبين الشاهد عداوة بخلاف
الرواية **ولا الحرية** اي كون الراوي حرا اصليا او بالعتق فان رواية العبيد والاماء
مقبولة كرواية الاحرار **ولا العلم بفقهه وغريبه** اي بما يستنبط
من ذلك الحديث من المسائل وبمعاني الفاظه الغريبة فان فهم المعنى والتفقه
امر زائد على نفس الرواية فلا يقدح فقدانه في قبولها **ولا البصر** فان رواية الاعمى
عند كونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ريب **ولا العدد** فانه تقبل روايات الآحاد
الذين لا متابع لهم الضابطين بوجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه يشترط
في اكثر المواضع منها العدد **وتعرف العدالة** اي عدالة الراوي **بتنصيص
عدلين عليها** اي تصريح عدلين بانه عدل **او بالاستفاضة** اي الشهرة
كعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من الاكابر الذين اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم
وفي مثل هؤلاء لا يقبل جرح كل جارح لا سيما اذا علم انه لجهالة او غباوة ولذا
قال التاج السبكي في طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره
لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه
اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيمن تعصب
مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري
وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و
النسائي في احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى
فيعرف الضبط اي ضبط الراوي **بان تعتبر روايته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط** اي تقاس بالنسبة اليها **فان وافقهم**
اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط **غالبا** اي في غالب
الاحوال **وكانت مخالفته لهم** اي للثقات الضابطين **نادرة عرف**
بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم **كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم
غالبا** دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه **الثاني في الجرح** قدم
هنا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره **انها لا تقبل رواية من عرف**
اي اشتهر **بالتساهل في السماع والاسماع** اي سماع الحديث من
شيوخه واسماعه لتلامذته **كالنوم** متعلق بالتساهل بان كان يعرض النوم
او النعاس في حال تحمل الحديث او ادائه لا النوم الخفيف الذي لا يختل
معه فهم الكلام لا سيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي قد كان
الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القاري فيبادر للرد عليه كذا

شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين انه كان يقرأ في شرح الفية
النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهى **او الاشتغال** عطف على النوم فمن كان يشتغل
في حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روايته لارتفاع الامان من روايته
فان الناس غالبا لا يمكن لهم التوجه الى شيئين توجها تاما في وقت واحد ويستثنى منه
الاشتغال الغير المانع من التوجه كما شاهدت من شيخنا شيخ الدلائل مولانا على بن ظهير
مالك باشلي المدنى الحريرى فقد حضرت عنده في العشرة الاولى من المحرم من سنة
ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم وكان له دكان قرب
باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوى يبيع الحرير فيه فقرأ عليه والدى المرحوم
دلائل الخيرات وكنت اسمعه ومعنا عمى المولوى مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجدنا الخال
والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوى الهداد خان الچهپروى المرحوم من تلامذة
الوالد المرحوم وغيرهما من رفقائنا في ذلك السفر وكان في حال سماعه يشتغل ببيع
الحرير والتكلم مع اشخاص المشترين فقد كان دكانه مرجعا للوافدين ومع ذلك لم يكن
اشتغاله مانعا فكلما غلط القارئ في قراءته بادر من حفظه الى اصلاحه **او من يحدث**
عطف على قوله من عرف بالتساهل اى لا تقبل رواية من يحدث **لا من اصل**
مصحح لكون الاصل الذى يحدث عنه غير معتمد لعدم كونه مصححا مقابلا بالنسخ
المعتبرة **او يكثر سهوه اذا كان يحدث من اصل مصحح** فان قل
سهوه لم يقدح في قبول روايته ولذلك قالوا لا ترد رواية كل من روى المناكير
الشواذ بل اذا كثر ذلك منه صرح به الذهبى وغيره والى اشار بقوله **او كثرت**
الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه بوجه من الوجوه
فبين له الغلط فاصر اى ذلك الراوى على غلطه **ولم يرجع قيل تسقط**
عدالته صرح به شعبة وعبد الله المبارك والحميدى عبد الله بن الزبير واحمد

ابن حنبل وغيرهم قال ابن الصلاح هذا اي سقوط عدالته باصراره على غلطه
اذا كان على وجه العناد فان المعاند كالمستخف بالحديث القاصد لترويج
الباطل واما اذا كان على وجه التنقير اي التفتيش والتنقيح في البحث
فلا فانه لا يوجد ح وصف به تسقط عدالته **تذنيب** هو في الاصل بمعنى جعله
ذيلا وكثيرا ما يعبرون به في موضع التتمة فهو كالتتمة للباب الثاني **اعرض الناس**
اي المحدثون وغيرهم تبع لهم في مثال هذه المسائل **في هذه الاعصار**
اي الازمان التي دونت الاحاديث في بطون الاوراق وقضى الوطر محدثوا الآفاق
عن مجموع الشروط المذكورة المعتبرة في باب الراوي وغيره لتعسر وجود مجموعها
وتعذر الوفاء بها في هذه الاعصار التي كسدت اسواق العلوم فيها وتكاسلوا عن
حفظ الاحاديث متونها واسانيدها اتكالا على تدوينها **واكتفوا** في هذه الاعصار
من عدالة الراوي بان يكون مستورا اي لم يعلم فيه جرح ولا تعديل
ومن ضبطه اي اكتفوا من ضبط الراوي **بوجود سماعه** اي من شيخه
مثبتا بخط موثوق به اي معتمد عليه لا يخاف فيه الخلط والخبط **وروايته**
معطوف على قوله وجود سماعه **من اصل موافق لاصل شيخه** بان يكون
قوبل معه مقابلة معتمدة **وذلك** اي اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة
عند القدماء **لان الحديث الصحيح** بقسميه الصحيح لذاته والصحيح لغيره **والحسن**
بقسميه الحسن لذاته ولغيره **وغيرهما** كالضعيف وغيره **قد جمعت في كتب**
الائمة من نقاد المحدثين فمنهم من اكتفى على الصحيح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم
من مزج معهما الضعيف ايضا على ما هو تفصيل كل ذلك **فلا يذهب شيء منه**
عن جميعهم فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم فهو مردود عليه
وح فلا حاجة الى اعتبار الشروط المذكورة فان اعتبارها انما كان لتحصيل الاسانيد

التی کانت علیها مدار صحة الحدیث وحسنه وسقیمه وغیر ذلک وقد ذهب ذلک
فی هذه الاعصار فقد قضی الوطر فی هذه المباحث حذاق المؤلفین ونقاد المصنفین
والقصد بالسماع دفع لما یقال اذا ثبت ان الاحادیث باجمعها جمعت فی الکتب
فلا یشذ شیء منه عن جمیعها فما فائدة روایة الاحادیث فی هذا الزمان وسوق
اسانیدها وسماعها من الشیوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع فی الاعصار المتقدمة
کان تبلیغ الحدیث وتنقیده ومعرفة صحته وضعفه واما فی اعصارنا فانما المقصود
بقاء السلسلة فی الاسناد ای اتصال السند المخصوص بهذه الامة
علی ما مر ذکره فی مفتتح الکتاب ان الاسناد من الخصائص التی امتازت بها هذه الامة
المحمدیة علی صاحبها افضل صلوة وازکی تحیة من بین سائر الامم الماضیة الباب
الثالث من الابواب الاربعة التی رتب مقاصد هذه الرسالة علیها فی تحمل
الحدیث ای اخذه عن طبعه وسماعه عن صاحبه وشیخه یصح التحمل قبل
الاسلام فتقبل روایة مسلم تحمل الحدیث حال کفره واداه بعد اسلامه وهذا
بالاتفاق فان کمال الاهلیة انما یشترط عند الاداء لا عند التحمل ویشهد له ما ورد فی
الصحاح من روایة تحدیث ابی سفیان بقصة هرقل التی کانت قبل اسلامه وروایة
جبیر بن مطعم رؤیته للنبی صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه
سورة الطور حین اسر جبیر ببدر وکل ذلک قبل اسلامه وکذا قبل البلوغ
ای تقبل روایة حدیث تحمله فی صغره فان الحسن والحسین هما ابنا فاطمة
بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم سیدا شباب اهل الجنة وابن عباس
المراد به حیث اطلق عند المحدثین هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب و
کذا المراد بقوله وابن الزبیر هو عبد الله بن الزبیر تحملوا قبل البلوغ
فان هؤلاء الصحابة قد تحملوا احادیث فی صغرهم وقبلت روایاتهم وکذا

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة وأنس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام وعائشة وغيرهم قبلت روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين ما تحملوه بعده **ولم يزل الناس** من المحدثين وغيرهم **يسمعون** الصبيان فإنهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما يحدثونه بعد البلوغ

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك **وقيل** وهو أصح الأقوال **يعتبر كل صغير بحاله فإذا فهم الخطاب** ورد الجواب **صحح سماعه وإن كان دون خمس** أي أقل منه **وإلا** أي وإن لم يفهم ولم يضبط **لم يصح**

قل عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير وأخرج فيه من طريق مالك بسنده إلى ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ثم أخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس بشرط في التحمل وقال الكرماني أن معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وأشار المصنف إلى الاختلاف وقع بين أحمد بن حنبل وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل إذا عقل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت روايا تهم وهذا
هو المعتمد واما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد
حديث من سمع اتفاقا او اعتني به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال
يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحروب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في اخر سنة من حيوة النبي وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

ولتحمل الحديث اي اخذه عن المشايخ **طرق** متفاوتة بعضها اعلى من بعض
الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرء الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او
من كتابه ويسمعه تلميذه **الثاني القراءة عليه** بان يقرء التلميذ على شيخه
ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبر به بعض وقد عقد البخاري
في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث ثم قال فيه سمعت اباعاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك
ان تصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرء على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرء ذلك قراءة عليهم ويقرء على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراءة على العالم انتهى **وفي** فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث
على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان ورواه الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه
قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل
السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع
من السماع من لفظه ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد
صحيحة عن شعبة وابن ابى ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ
للطالب الرد عليه وعن ابى عبيد القراءة اثبت وافهم لى من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان هو والثورى انهما
سواء والمشهور الذى عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة
ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه فى
الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب انتهى **وههنا**
فوائد لا بد من الاطلاع عليها **الاولى** لا خلاف بينهم فى ان التحديث والاخبار
والانباء سواء لغة ويشهد له قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها
وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير ويدل عليه اختلاف تعبير رواة الحديث من
الصحابة فمن بعدهم فى رواية قصة امتحان النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
المخرجة فى الصحيحين وغيرهما فقد اخرج البخارى فى كتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى قال ابن عمر ووقع فى نفسى انها النخلة
فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة
وفى رواية البخارى فى كتاب التفسير اخبرونى وفى موضع حدثونى وفى رواية عند
الاسمعيلى انبئونى وفى رواية فى كتاب العلم عند البخارى فقالوا اخبرنا
موضع قالوا حدثنا وقد استمر على مقتضى اللغة راى الزهرى ومالك وابن عيينة
سفيان ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين واستمر عليه عمل المغاربة ورجحه

ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده ومنهم من راى التفرقة في اطلاق الصيغ بحسب اختلاف التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وكذا الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن ليس بواجب عندهم وانما ارادوا به التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب ليس كذلك نعم تلزم على المتاخرين رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لئلا يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في فتح الباري وفي كتاب البستان في الباب السابع منه للفقيه المحدث ابي الليث نصر السمرقندي من فقهائنا الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في رواية الحديث لو قال مكان حدثنا اخبرنا او مكان اخبرنا حدثنا هل يجوز ام لا فقال بعض اصحاب الحديث اذا قرأت الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه ينبغي ان تقول اخبرنا فلان ولو كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا وقال اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه ناخذ وقد روي عن ابي يوسف القاضي اذا قرأت على فقيه او فقيه قرأ عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا كلاهما يجوز وان شئت قلت سمعته من فلان وروي عن ابي مطيع انه قال سألت ابا حنيفة فقلت له اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا وروي عن شعبة بن الحجاج انه قال ان شئتم فقلتم حدثنا وان شئتم فقلتم اخبرنا وان شئتم فقلتم انبأنا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجاز لی فلان انتہی **التاسعة** النحو یشل
بقراءة احدهما علی الآخر لایحتاج الی الاجازة ومن ثم روی المحدثون عن من سمعوا
منه وان لم تحصل لهم الاجازة ورووا ما سمعوا عن شیوخهم مذاکرة ومن هذا الباب
قول البخاری فی مواضع من صحیحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعیل الهروی حیث
قال عندی ان ذلک الرجل ذاکر البخاری انه سمع من فلان حدیث کذا فرق بین
المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظریف انتہی وظن ابو عبد الله بن منده
ان قول البخاری قال لی اجازة وکذا قال ابو یعقوب الحافظ انه روایة بالاجازة وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد علیهم بان البخاری اخرج فی کتاب الصوم
من صحیحه حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا نسی احدکم فاکل او شرب الحدیث قال
فیه حدثنا عبدان واورده فی تاریخه بلفظ قال لی عبدان وکذا اورد حدیثا فی
کتاب التفسیر من صحیحه عن ابراهیم بن موسی بلفظ التحدیث ثم اورده فی
الایمان والنذور عنه ایضا بلفظ قال لی ابراهیم بن موسی وحقق الحافظ ابن حجر
فی فتح الباری وغیره باستقراء استعمالات البخاری انه انما یاتی بهذا اللفظ اذا کان
المتن لیس علی شرطه فی اصل موضوع کتابه کان یکون ظاهره الوقف او فی السند
من لیس علی شرطه فی الاحتجاج کذا فی فتح المغیث **وذکر** العراقی والسیوطی وغیرهما
ان قول المحدث قال لی فلان او قال لنا فلان او قال فلان نحو ذلک کلها محمولة علی
الاتصال اذا ثبت اللقاء بینهما وکان الراوی سالما من التدلیس فما ظن بعضهم
ان البخاری مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدلیس ثابتة
بلا ریب ومجرد اطلاق هذه الصیغة لیس بتدلیس وکذا ظن ابن حزم الظاهری
ان روایة البخاری بصیغة قال فلان لیست بمتصلة **الثالثة** ارفع
الفاظ الروایة علی ما بسطه العراقی فی الالفیة وشراحها سمعت لکونه صریحا

ابن ابي التاويل وبعده حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في الاجازة والمكاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة بعض المحدثين ونقل عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويريد به حدث اهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعد سمعت حدثني ولا يتاتى فيه الاحتمال المذكور في حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصيغ اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبأنا او نبأنا

الرابعة قد يترجح حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به مشافهة بخلاف سمعت وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن صيغة التحديث والاخبار الى سمعت حين التحديث عن شيخه ابي القاسم الآبندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده انما كان لشخص معين ومنه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي شيء من الخشونة فلم يكن يمكنه من حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تورع وتحرى في صيغة الرواية كذا في فتح المغيث هذا وفي المقام تفريعات وتفصيلات مبسوطة في الالفية وشرحها فليراجعها من طلب الاطلاع عليها ولولا خوف التطويل المخل لاوردتها **الثالث** من طرق تحمل الحديث الاجازة من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس وهي مصدر اجاز يجيز واصله اجوازة انقلبت الواو الفا وحذفت احدى

الالفية وهو فی الاصل بمعنی العبور والانتقال والابلغية القسيمة للوجوب والامتناع وفی الاصطلاح عبارة عن الاذن فی الرواية لفظا اوكتابة و لها انواع ای للاجازة اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقی فی الالفية تسعة فمنها وهو ارفعها ما ذكره المصنف بقوله اجازة معين لمعين ای يكون المجاز به والمجاز له كلاهما معينين غير مبهمين كاجزتك ايها الطالب كتاب البخاری او اجزتك الصحاح الستة ونحو ذلك او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسی هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكی بعض العلماء الاتفاق علی جواز الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم فی صحة الرواية بها فی غير هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله و اجازة معين فی غير معين ای يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به كاجزتك او اجزتكم او اجزت لفلان ونحو ذلك مسموعاتی او مروياتی من دون تعيينها وتشخيصها والخلاف فی جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوی من الخلاف فی النوع الاول ولكن الجمهور علی الجواز ههنا ومنها ان يعم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعمهما وقد اشار المصنف الی هذين النوعين بقوله كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زمانی ای ادرك زمان حياتی فی ای بلد كان والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام قال ابن الصلاح فی مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف فی جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف فی غير هذا النوع وزاد القاضی ابو الوليد الباجی فاطلق نفی الخلاف وقال لا خلاف فی جواز الرواية بالاجازة عن سلف هذه الامة وخلفها وادعوا الاجماع من غير تفصيل وحكی الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من
اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلک احدی الروایتین عن الشافعی روی
عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف
الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین
وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاه الی مذهب
الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام
عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد
عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر
سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی
تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت
ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة
عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی
ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل
وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة
الروایة بها ثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من
اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه
لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذکر
نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل
الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصل فهو الی الجواز
اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة
ما ذکره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى
الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن
في الرواية فتصلح للمعدوم والذي استقر عليه راي الجمهور سوا ان الاجازة في حكم
الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره
ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك
من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود
لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة
ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه
على فلان فيكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما
ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يميز اي لم يبلغ الى
سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ
والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا
فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز
للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انشئ حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين فعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للمحجوبة واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجيزها بلا شبهة ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذا وقد نقل
صحة عن بعض الشيوخ المتأخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت
ما اجيز لي** هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة توسع **يحتاج
اليه اهل العلم** لا سيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها** اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز له

وان لم يذكر المجاز به بل اكتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد
اللغوي الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بماخذ العلم
بجواز تعدي اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح اجزت
له متعديا باللام **فان اقتصر على الكتابة صحت** اي الاجازة لكون القلم
احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي
المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن
ارتكاب الغيبة وهي رسالة لم يؤلف مثلها في بابها وذكرت قدرا من مباحثها
في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعمدة النصائح بترك القبائح
وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل
ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة فطالعها تجد فيها ما لا تجد في غيرها
وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفظون بما يدل على الاجازة بل يكتفون
على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا
نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه
ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا
في الاخبار بهذه الجملة **الرابع من طرق تحمل الحديث المناولة** يقال ناوله
اياه اذا اعطاه ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلوة و
السلام المروي في صحيح البخاري وغيره فحملوهما اي موسى وخضر في السفينة بغير
نول اي عطية واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيخ الطالب شيئا من
مروياته سواء كان الاعطاء تمليكا بالهبة او البيع او قائما مقامهما او كان اجارة
او اعارة وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم
من المدنيين ومجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين وعلقمة

النخعی وابراهیم النخعی وغیرهما من الکوفیین وابن وهب وابن القاسم واشهب وغیرهم من المصریین وقتادة وابی العالیة وغیرهما من البصریین ان التحمل بالمناولة یعادل التحمل سماعا لکن الذی اختاره ابو حنیفة والشافعی واحمد والثوری وابن المبارک وابن راهویه وغیرهم هو انها دونه وهو الذی صححه ابن الصلاح ومن تبعه کذا فی فتح المغیث واعلاها یعنی للمناولة اقسام واعلی انواعها مایقترن بالاجازة وذلک بان یدفع الشیخ الیه ای الی الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ای نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه ویقول الشیخ للطالب عند اعطائه ایاه هذا سماعی او روایتی بالاجازة او غیرها عن فلان اجزت لک روایته ثم یبقیه معروف من الابقاء ای یبقی الشیخ ذلک المدفوع فی یده ای الطالب تملیکا باحد انواع التملیک او الی ان ینسخه ای ینسخه الطالب یقابل مکتوبه به ومنها ای انواع المناولة ان یناول الطالب الشیخ هذا مفعول لیناول وفاعله ما اتصل به سماعه ای کتاب سماعه اصلا کان او فرعا مقابلا به وهو ای الشیخ الذی عرض علیه الطالب کتابه عارف متیقظ فینظره ویتصفحه متاملا لیعلم صحته وعدم الزیادة و النقصان فیه فان لم یکن عارفا کل ذلک یجب علیه ان یقابله باصل کتابه ثم یناوله ای الشیخ بعد حصول العلم بالصحة الطالب ویقول ای الشیخ عند مناولته هو حدیثی وسماعی او روایتی ونحو ذلک فاروه عنی حسبما ارویه عن شیوخی ویسمی هذا ای النوع الاخیر عرض المناولة وهو ادون من النوع الاول ولها ای للمناولة اقسام اخر قد بسط الکلام فیها شارح الالفیة ولولا خوف التطویل الممل لاتیت بها الخامس من طرق تحمل الحدیث المکاتبة وهی تعادل المناولة عند جمع من المحدثین

وترجيح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
واختلفوا في المكاتبة المجردة عن الاذن كما اختلفوا في المناولة المجردة عن الاذن
هل تجوز بها الرواية ام لا والذي عليه العمل هو جواز الرواية بهما مطلقا **وهي**
ان يكتب اي الشيخ والاحسن ان تكون كتابته بطريق شرعي وهو ان يبدأ
باسم المكتوب اليه بعد اسم الكاتب فيكتب من فلان بن فلان الى فلان بن
فلان وذلك بعد البسملة وعلى هذا الطريق كانت مكاتيب النبي صلى الله عليه
وسلم الى عماله والى سلاطين العجم وغيرهم ولو قدم على المقصود بعد البسملة
الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن ويدل على استحباب
بداية اسم الكاتب في المكاتيب ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد
فليبدأ بنفسه وفي رواية في معجمه الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا
كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح
وسندهما ضعيف كما ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير
للسيوطي المسمى بالتيسير ولما كان الضعف غير مضر للعمل في فضائل الاعمال
على ما مر تفصيله عمل بذلك كثير من السلف وكرهوا بداية اسم المكتوب
اليه على طريقة الاعاجم **قلت** وقد كنت سابقا ابدأ في المكاتيب باسم المكتوب
اليه لاسيما اذا كان من الاكابر فقد كان الامام احمد يستحب ان يبدأ باسم
المكتوب اليه اذا كتب الصغير الى الكبير كما حكاه السخاوي وغيره ثم تركت ذلك
والتزمت بداية اسمي بعد البسملة من يوم اطلعت على هذه الرواية ظنا مني
ان ضعفها لا يقدح في العمل بها وقد ايدها عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مسموعه اي ما سمعه من شيخه باي طريق كان والمراد بما هو اعم من

المسموع الحقيقي لئلا يدخل فيه المجاز الغائب اي يطالب غائب عن الشيخ بان يكون في موضع
آخر او حاضر اي في بلده دون مجلسه قاله السخاوي بخطه او باذن الشيخ اذنا صريحا او
اشارة بكتبه له بشرط ان يكون الكاتب ثقة معتمدا عليه ليؤمن من التحريف والتصحيف والزيادة
والنقصان وهي اي الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب قبل ذكر المسموع
او بعده اجزت لك او مجردة عنها اي عن الاجازة والصحيح جواز الرواية على
التقديرين لان في نفس كتابته اليه بخطه او من يقوم مقامه اذنا له كما في المناولة
فلا يحتاج الى التصريح بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ ويعبرون
عنه بقولهم كتب الي فلان ويدرجونه في المسانيد الموصولة وقد اخرج مسلم
كثيرا من هذا النوع وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة ليست الا في موضع واحد
في كتاب الايمان والنذور قاله السيوطي واعلم انه يكفي في الرواية بالكتابة
معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من دون اشتباه وان لم تقم البينة
عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتهر الخط يشبه الخط وهو ضعيف
فان الالتباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول في مثل هذا حدثنا
واخبرنا فجوزه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحيح
ان لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا بل يقيده بقوله كتابة او ما يقوم مقامه والاحسن
ان لا ياتي بمثل هذه الالفاظ المستعملة في السماع في المكاتبة وكذا في المناولة كذا في
تدريب الراوي وغيره السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر
الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب روايته اي مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اي الشيخ
لمن اعلمه اروه عني وقد صار قوم من المحدثين كابن جريج وعبيد الله
العمري ومن تبعه من المدنيين الى جواز الرواية بمجرد الاعلام لكونه اذنا

بل زاد بعضهم نغمة في الطنبور وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد اعلامه لم يمتنع بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضي عياض

والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما **انه لا تجوز بمجرد الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه** اي في مرويه او في الطالب **خللا فلا ياذن فيه** فلا يكون مجرد الاعلام اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروي اذا حصل له الوثوق به فان العمل يكفي فيه صحة المروي في نفسه ولا يتوقف على ان يكون له روايته **ويلتحق** بالاعلام **الوصية** وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفر لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عن الموصي والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذي جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما

السابع من انواع تحمل الحديث **الوجادة** بكسر الواو **ومن وجد يجد** اي هو مصدر وجد يجد وجدانا **مولد** اسم مفعول من التوليد اي هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح ولدوا وافتوا بهم وجادة فيما اخذ من العلوم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة **وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخه** معتمد عليه **فيه** اي في ذلك الكتاب **احاديث** مع اسانيدها **ليس له** اي للطالب **رواية ما فيها** باحد الطرق المذكورة سابقا **فله** اي للواجد **ان يقول** اذا جزم بكونه خطه كما في المكاتبة فان تردد في كونه خطه فلهان يقول وجدت عن فلان او بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعي فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم كذا في الفية الحديث وشرحه فتح المغيث وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق اي الواجد قائل هذه الكلمات باقي الاسناد والمتن المكتوبين في ما وجده وقد استمر عليه اي على الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا اي عمل المحدثين الرواة في الزمان السابق واللاحق وهو اي المروي بطريق الوجادة من باب المرسل وفيه شوب اتصال لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنى الاعم لا بالمعنى المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنى بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل في المعنى الاعم واعلم ان قوما من المحدثين شددوا وافقالوا بيان لتشديدهم وافراطهم لا حجة الا فيما رواه حفظا حكى ذلك كما ذكره النووي في التقريب وغيره عن مالك وابي حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابي حنيفة بالنسبة الى غيره من المحدثين وهذا ينبئ عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون وتساهل آخرون من الرواة والمحدثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فهذه الطائفة في جانب وتلك في جانب مقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها والحق الذي لا افراط فيه ولا تفريط انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل الامن من الزيادة والنقصان

الباب الرابع

من الابواب الاربعة التى رتب مقاصد الرسالة عليها

فى اسماء الرجال

اعلم ان الطيبى قد رتب خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها ومن مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه الثانى فى اوصاف الرواة الثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله الرابع فى اسماء الرجال وانسابهم ولما فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب فى فصول الاول فى معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثانى فى معرفة التابعى وذكر فيه تعريف التابعى واسامى اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث فى الاسماء والكنى والالقاب ورتبه على انواع الاول فى الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبى ابو النصر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير آبائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر فى كل من هذه ما يفيد الطالب وذكر فى النوع الثانى الكنى وفى الثالث

الالقاب وفي الفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع وذكر فيه ابحاثا متعلقة بمعرفة الموالي ومعرفة اوطان الرواة ومعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة وذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث المعتبرة وهم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والحافظ عبد الغني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب والشيخ والكاتب وغيرها بمثل ترتيب مقدمة شرحه ايضا ولا يخفى على ناظرهما انه وان تكلم في جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن زائدة سعته بها لمن يريد الاطلاع على ما لا بد منه في هذا الفن واما المصنف فقد لخص بتلخيص مخل واخل بكثير مما لا بد من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال الصحابي مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته ولا بد علينا ان نذكر فوائد تنشرح بالاطلاع عليها الصدور وتفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة الاولى الصحابة بالفتح مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على اصحاب وصحب وقد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو في الاصل وان كان يطلق على كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما الثانية

اختلفوا في ان الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة ام لا فالذي ذهب اليه
جمهور الاصوليين وجمع من المحدثين الى اشتراطه وأيدوه بالعرف فان الصحابي
لا يفهم منه اهل العرف الا من يصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤية لحظة
مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة ومنهم من اشترط مع ذلك
ان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة او غزوتين ومذهب
جمع من المحدثين كاحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم
انهم يكتفي في كونه صحابيا بمجرد الرؤية وهو مؤيد باستعمال اهل
اللغة فان اسم الصحابي لغة جار على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا وهذا المذهب
هو الذي عول عليه اكثر المتاخرين ومنهم من اشترط في كونه صحابيا روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن الحاجب وغيره وهذا القول ضيق بالنسبة
الى الاقوال الثلثة المذكورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثاني وهو منسوب الى
سعيد بن المسيب فانه كان لا يعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب
ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وههنا قول خامس حكاه
الواقدي عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضيق
بالنسبة الى القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الى الاقوال الباقية واوسع من
هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابي كل مسلم ادرك زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يره وهذا هو شرط ابن عبد البر في كتابه الذي الفه في ذكر
الاصحاب المسمى بالاستيعاب كما صرح به في ترجمة الاحنف بن قيس كذلك

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلک استیعاب احوال ذلک القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم دونهما السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم ام اعم من ذلک حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمختار هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی احتراز عن الکافر فانه لا یعد من الصحابة اجماعا وان طالت مجالسته وملاقاته مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم من ذلک فیدخل فیه من رآه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة** عرف بعضهم الصحابة بمن لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود من الصحابة اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا ان یری النبی صلی الله علیه وسلم او یراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة** اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج عن التعریف من لقیه مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به **الثامنة** باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبوية وصرح بتعيين ذكر من عرف منهم فی الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر
وغيره ولا التفات الى انكار ابن الاثير على ابی موسى المدينی تخريجه فی كتاب الصحابة
لبعض من عرف من الجن فانه لم يستند فيه الى حجة كذا قال ابن حزم وقال السيد
جلال الدين محمد مقصود عالم الشاهی الرضوی فی رسالته المسماة بالقول الصواب
فی تعريف الاصحاب ترددوا فی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم او شامل للملك و
الجن ايضاً والراجح انه شامل للجن لان النبی صلی الله عليه وسلم كان مبعوثاً اليهم
ايضاً وهم من اهل التكليف وفيهم مطيع وعاص فكل من صحب منهم النبی وآمن به
فهو من الصحابة قال الجامع فبهذا الاعتبار يكون سيد الاقطاب مخدوم جهانيان
تابعياً لانه تلمذ على جنی هو كان صحابياً وكان يروی الاحاديث من رسول الله صلی الله
عليه وسلم ويروی عنه سيد الاقطاب مخدوم جهانيان انتهى كذا نقله ابنه العلامة
جعفر الرضوی فی الفيض الطاری شرح صحيح البخاری **التاسعة** اختلف فی
كون الملائكة من الصحابة وهو مبنی على الاختلاف فی ان النبی صلی الله عليه وسلم
هل كان مبعوثاً اليهم ام لا وقد نقل بعضهم كالامام الرازی الاجماع على انه لم يكن
مرسلاً اليهم ونازعه غيره فی هذا النقل ورجح التقی السبكی بعثته اليهم واليه مال
السيوطی فی رسالته تزيين الارائك بارسال النبی الى الملائك والحق هو انه
لم يكن مبعوثاً اليهم فلا يعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرؤية
هی الرؤية فی حيوة الرائی الدنيوية فلا يعد من الصحابة من لقيه من الانبياء
ليلة المعراج فی بيت المقدس وفی السموات على ما شهدت به احاديث
قصة المعراج ويدخل فيهم عيسى على نبينا وعليه السلام بناء على انه رفع الى
السموات حياً ولقيه ليلة المعراج قبل مماته وكذا ذكره الذهبی فی الصحابة فی
كتابه تجريد الصحابة وكذا يدخل فيهم ادريس على نبينا وعليه الصلوة والسلام

على المقول بانه رضي حيا ونفى كذلك فى اسماء الرجال فيه ونفى كذلك لايدخل فيهم خضر والياس على نبينا وعليهما الصلوة والسلام ان صح انهما بقيا وباحد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اى صحابي افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر فى كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته الدنيوية فلا يعد منهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جسده بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من رآه فى المنام وان كانت رؤياه صادقة بلاشبهة لحديث من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بي وفى رواية فقد رأى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لاشبهة فى رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسروه بذات الله تعالى وقالوا من رأى النبي فى المنام فقد رأى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود ونحو هذا التفسير تحريف معنوى للكلام النبوي فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رأى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقيني والذهبي ورجح الحافظ ابن حجر والزركشي وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم فى تعريف الصحابي يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا فى الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابى طلحة الانصاري وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابى بكر الصديق الذى ولد فى سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قيد الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذى ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرنى الكوفي وغيره

وكذا من رآه قبل إسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد إسلامه ومثله معدود في كبار التابعين وانما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الصحابة ولم تحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لان أهل الجاهلية من اسلم منهم كانوا يقطعون أذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والمخضرمون على قسمين فمنهم من عرف اسلامه في الحيوة النبوية كاويس القرني سيد التابعين كالنجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع من حضر من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتب الصحاح ومنهم من لم يعرف اسلامه في الحيوة النبوية اي لم يثبت ذلك لكنه كان مسلما في نفس الامر فيدخل فيهم قيس بن ابي حازم وابو مسلم الخولاني وابو عبد الله الصنابحي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي بل اسلم بعده في عهد ابي بكر او عمر او غيرهما ومنهم من جعله ايضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين في كتاب الصحابة وظن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة وليس كذلك فان قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر من لم ير صحابيا وقد افصح هو في ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم في اثناء تراجم الاصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة ابي بكر الصديق المراد بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة ومن ثم قال اهل السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال
وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل
وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي
وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

کبیرۃ من اقبح الکذب انتہی کلامہ وقال والدی العلام ادخلہ اللہ دار السلام فی رسالتہ نظم الدرد فی سلک شق القمر نقل فی بعض الکتب ان رتن الهندی المعمر قال انی رأیت لیلۃ البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفہ فی المشرق ونصفہ الآخر فی المغرب ووقع الظلام ساعۃ ثم طلع نصفہ من المشرق والآخر من المغرب ووصل النصفان صاعدین الی وسط السماء وتلاقیا والتأم القمر وصار کما کان فاطنی العجب ولم اعرف سببہ فسألت الرکبان المترددین من النواحی عن هذا الامر العجیب وقیل لنا ان رجلا هاشمیا ظهر بمکۃ وادعی النبوۃ وسأل اهلها معجزۃ شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا اشرب فی روعی شوق لقائہ فرحلت الی مکۃ وتشرفت بصحبتہ واللہ عز وجل ببرکتہ عمرنی عمرا طویلا حتی ان عمری الیوم ستمائۃ سنۃ ولا یذهب علیک ان کیفیۃ شق القمر علی ما بینہ رتن الهندی یخالف بانطقت بہ الاحادیث المرویۃ فلا اعتداد بہ وقال الذهبی فی تجرید الصحابۃ ان رتن الهندی کذاب دجال وقال الحافظ السیوطی ان رتن الهندی المعمر کذاب فان العلماء اتفقوا علی ان آخر الصحابۃ موتا ابو الطفیل عامر بن واثلۃ وهو قد مات سنۃ عشر بعد المائۃ علی الصحیح کذا فی تقریب التہذیب وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشهر لیلۃ انہ من هذہ اللیلۃ الی راس مائۃ سنۃ لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض الیوم وقد رواہ البخاری وغیرہ وقال النووی المراد ان کل من کان تلک اللیلۃ علی الارض لا یعیش بعدها اکثر من مائۃ سنۃ وقال العینی المراد ممن هو علی ظهر الارض من امتہ ﷺ فکیف یکون رتن الهندی صحابیا انتہی کلامہ وان شئت الاطلاع علی تفصیل وافر فی شرح الحدیث الدال علی انخرام قرن الصحابۃ بعد مائۃ سنۃ من الهجرۃ والاطلاع علی احوال الذین ادعوا الصحبۃ بعد ذلک فکذبوا فارجع الی رسالتی تبصرۃ البصائر

في معرفة الاواخر عند ذكر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها وتقبلها
مع سائر تصانيفي وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي **الخامسة عشر**
اختلفوا في كون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
حكاه ابن الحاجب والآمدي عن بعضهم وبه اورد العراقي وغيره على ابن الصلاح
في دعوى الاجماع على تعديل من لم يلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم
عدول الى زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن كواقعة صفين وواقعة الجمل
وغيرهما ودخولهم فيها فيجب البحث عن تعديلهم ومنهم من قال من
لم يلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارك فيها فليس بعدل ومنهم من قال
انما تثبت العدالة للاصحاب الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه لا لكل من رآه قليلا او اجتمع به لغرض
فانصرفوا عن قريب وهذه الاقوال الاربعة كلها مردودة عند محققي المحدثين
وغيرهم من طوائف اهل السنة والجماعة الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
وادرجه نقادا اهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو ان الصحابة كلهم
عدول كبيرهم وصغيرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء كان من الداخلين
في الفتن او من غير الداخلين لدلالة الادلة العقلية والنقلية عليه **السادسة
عشر** العدالة قد يطلق مقابلا للجور والظلم كما يقال للسلطان انه عادل
او جائر وتفسر بالانصاف في المعاملات وايصال الحقوق الى مستحقيها
وقد تطلق مقابلا للفسق والعصيان وتفسر بما يفسر به التقوى وقد تطلق
قليلا بمعنى العصمة المفسرة بالملكة اى الكيفية الراسخة الحاصلة للانسان
او غيره الحاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي وهي التي اتصف
بها الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والملائكة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء
وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف
من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره
عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يستعمل
الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال
من اهل السنة في شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة
التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من
اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط وبهذا
المعنى حكم الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على الامام المهدي محمد بن عبد الله
الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف
سائر المجتهدين من الائمة الماضين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ و
الصواب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي
اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب
في الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب
في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد
المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيث
قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية
منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب
التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة
الدهلوي مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها في بعض افاداته ان مما اشتهر في
عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

[illegible]

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلنتقح بعد البحث ان المراد بالعدالة
في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير
وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة
كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز
كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر
في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث
في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب الى كتب
العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق
ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى
التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه
الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات
الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من
اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون
مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه
ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على
ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدل
ومنهم غير عدل فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين
فضلا عن فاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم ؛ **السابعة عشر**
اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس
ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمكثرون منهم افتاء عمر بن الخطاب علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة واكثرهم فتوى ابن عباس كما جزم به احمد بن حنبل ويلي هؤلاء السبعة
في الفتيا ابوبكر الصديق وعثمان وابوموسى الاشعري ومعاذ وسعد بن ابي وقاص
وابوهريرة وعبدالله بن عمرو وسلمان الفارسي وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وعمران بن حصين وابوبكرة نفيع وعبادة بن الصامت وعبدالله بن الزبير وام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن حزم وغيره **وبهذا** ايرد على من قال
من اصحاب الاصول الحنفية ان اباهريرة لم يكن فقيها فانه قد عد من المفتيين في
العهد النبوي وبعده ولا يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه وقد انكر هذا القول
من اصحابنا ايضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدير في كتابه
تحرير الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذين
سموا بعبد الله لكن لا كل من سمي بهذا فان فيهم كثيرين مسمين بهذا الاسم
بل الذين اشتهرت فتاواهم وكثرت آثارهم وانتفع الجمع الكثير باحكامهم
واستفاض جم غفير من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل
لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل لكن اذكره ابوالبركات
ادخله الله دار السلام في قمر الاقمار لنور الانوار وترد على ما ذكره مؤلف
التفسيرات الاحمدية في شرحه لمنار الاصول المسمى بنور الانوار بقوله هو جمع
عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وقيل عبد الله بن الزبير انتهى بوجهين حيث قال ان بناء فعالة مختص
بالاعجمي والمنسوب كما نقله اعاظم العلماء عن الدباب الا ان يقال لا تثبت هذه
القاعدة عند المصنف او يقال ان ذلك قياس وهذا على غير قياس انتهى وقال ايضا
عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف في

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى
للضرورة ههنا انتهى كلامه **وقد اختلفوا** في تعيين المراد من العبادلة
فعند الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله
ابن الزبير وعند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص
عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب
النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة
وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه ولانتفاع الناس به كيف وقد اشتمل
ايمتنا على اقواله واخباره كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته
المنتشرة بالكوفة وكثيرا ما تجد في كتب حديث ايمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
في العبادلة **قال** العراقي في شرح الفية قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال وما ذكر
من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

اى فلا يسمون العبادلة اصطلاحا انتهى كلام العراقى **قلت** اختلف كلام الجوهرى
فى صحاحه فى تعيين المراد بالعبادلة فعبارته على ما رايته فى نسخة معتمدة فى باب
الالف اللينة فى آخر الكتاب عند ذكر ضرب زيادة الهاء السابع تدخل فى الجمع لثلاثة
اوجه احدها ان تدل على النسب نحو المهالبة والثانى ان تدل على العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تكون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير انتهت وعبارته فى حرف العين عند
ذكر عبد والعبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود فى العبادلة الى الجوهرى كما صدر النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة **وكذا** نسبة اخراج ابن العاص اليه عند ذكر عبد وهم نعم
هى صحيحة عند ذكر زيادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ايضا الجوهرى
كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص
وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهرى انتهى **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزيز المغربى نزيل الحرمين فى رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرماح
فى رد توهيم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكر منهم فى نسختى ابن مسعود وذلك
لانه اكبر منهم وزاد بعضهم فى العبادلة ابن الزبير انتهى لكن ذكر السخاوى ايضا ما يوافق
النووى حيث قال فى فتح المغيث وقع كما رأيته فى عبد من الصحاح للجوهرى ذكر
ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر فى الالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعى فى الديات من الشرح الكبير والزمخشرى فى المفصل
والعلاء عبد العزيز البخارى شارح اصول البزدوى من الحنفية ايضا ثلاثة لكن عينوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس تركا للاخير منهم ان ذلك فى التحقيق قال وعند

المحدثين ابن النهالي عبد الله بن مسعود وممن عدابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابى الربيع القرشي حكاه التجيبي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن هشام في التوضيح وفي البحر من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر البحر شوال الخ فعطف ابن الزبير عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم انتهى **التاسعة عشر** المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابوبكر عبد الله الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبياء واولهما افضلهما وعثمان بن عفان ذو النورين وعلي بن ابي طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقهاء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يفتون منهم في عهد النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولولا خوف التطويل لزدت ما ينشط ارباب التكميل **وقد** الف في معرفة اسامي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين وصنفوا فيها تاليفات مختصرة ومطولة مفيدة لطلاب الشرع المبين كعلي بن المديني سمى رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والبخاري والترمذي ومطين وابي بكر بن ابي داؤد وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن منده ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن منده الاصفهاني وابي منصور الباوردي وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي نعيم الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد والعباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم وابي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف الاستذكار شرح موطا مالك والتمهيد وغيرهما سمى كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة لولا ما فيه من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين وقد ذيل عليه

جمع كابي بكر بن فتحون وغيره واختصره محمد بن يعقوب الخليلي سماه اعلام
الاصابة باعلام الصحابة وألف ابو احمد العسكري كتابا رتبه على القبائل وألف ابو القاسم
عبد الصمد الحمصي رسالة في الاصحاب الذين نزلوا بحمص ولمحمد بن الربيع
الجيزي رسالة فيمن نزل منهم بمصر وقد اختصرها جلال الدين السيوطي وادرج
مختصره في كتاب حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وللحافظ عبد الغني المقدسي
الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة لابي نعيم ومن اجمع الكتب المؤلفة
في هذا الباب واشملها اسد الغابة لابي الحسن علي الجزري المعروف بابن الاثير اخو ابي السعادات
مؤلف النهاية في غريب الحديث واحسن منه كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المسمى
بالاصابة ولما فرغ المصنف عن تعريف الصحابي اراد ان يعرف التابعي فقال
والتابعي وهو لغة اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارة عن **كل مسلم**
احتراز عن الكافر ولو حذف الكل لكان اجود فان التعريف لا يحسن اشتماله عليه
كما حقق في موضعه **صحب صحابيا** اي صحابي كان **وقيل من لقيه**
هذا التعريف اوسع واعم من الاول ومنهم من قال رأى بدل لقي والمآل واحد
وهو الاظهر اي التعريف الثاني للتابعي اظهر واقوى قد اختاره جمع
من ارباب التقوى والفتوى وعلى هذا فيدخل امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت
الكوفي في التابعين لانه قد ثبتت رؤيته لانس بن مالك على ما رواه ابن سعد
بسند لا بأس به وصرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه
كما نقله السيوطي وقد صرح بكونه تابعيا علي القاري في شرح شرح النخبة وغيره
والسيوطي وابن حجر المكي والقسطلاني والتوربشتي شارح المصابيح وغيرهم
ومع ذلك لا ينكر الا ذو جهالة او غباوة **والبحث عن تفاصيل الكنى**
بالضم جمع كنية **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب في العلم**

والورع لهاتين المرتبتين اي مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين في ما بعدهما
كطبقة تبع التابعين وهو من لقي تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ
من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابي حنيفة فكيف يكون كون ابي حنيفة
تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك
رؤية احد من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الحرمين ومالك لم يذهب
الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف
ابو حنيفة برؤيته وفاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها
تعصبا وجهالة يفضي الى تطويل فالاعراض عنه اولى في هذا المختصر وليطلب
ذلك من الكتب المؤلفة في اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر
احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل
الاقتصار والاختصار فقال توفي مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو الاصبحي ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار
علومهم واجتهاداتهم وصرف قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة
من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطأهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة
الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتنقيحهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن
تأخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر في هؤلاء الائمة ولا يجوز
تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوي شيئا
بالمدينة هو علم لدار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه
وكان يقال لها في الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة
لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن
المدينة وولد سنة ثلث او احدى واربع او سبع وتسعين

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين
وقيل خمس وتسعين وابو حنيفة عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي
وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه وقيل النعمان بن ثابت
ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب
الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر
بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر
النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في
الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس
واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا
بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم
ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم
لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي حديث
قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس
وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة
نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع
انتهى كلامه ببغداد بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور
في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا سنة خمسين ومائة وكان
ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدی وسبعین وقیل سبعین وقیل احدی وستین وکذا اختلف فی
سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذکره المؤلف وقیل ثلاث وخمسین کذا فی
شهر وفاته فقیل هو رجب وقیل شعبان والشافعی هو الامام محمد بن
ادریس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابی بن السائب بن عبید القرشی المطلبی
المکی مؤلف کتاب الام والسنن وغیرہ الذی بمصر بکسر المیم بلدة معروفة
لها فضائل جمة من اراد الاطلاع علیها فلیرجع الی کتاب الخطط والآثار للتقی
المقریزی والی حسن المحاضرة للسیوطی سنة اربع ومائتین وقد عد من
المجددین علی راس المائة الثانیة کما ذکره الحافظ ابن حجر وغیره قال الیافعی
کانت وفاته یوم الجمعة آخر یوم من رجب وولد سنة خمسین
ومائة وهی سنة وفات الامام الاعظم ابی حنیفة وقد تلمذ علی
تلامذته لاسیما محمد بن الحسن واحمد بن حنبل من اجل تلامذة
الشافعی ببغداد سنة احدی واربعین ومائتین وولد سنة اربع
وستین ومائة وله تالیفات اعزها واجلها المسند والبخاری
نسبة الی بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحیح البخاری
ورسالة فی رفع الیدین ورسالة فی القراءة خلف الامام وکتاب الادب المفرد
والتاریخ الکبیر والصغیر وغیرها اسمه محمد بن اسمعیل ابو عبد الله ولد
یوم الجمعة لثلث عشرة خلت ای مضت من شوال سنة
اربع وتسعین ومائة ومات لیلة الفطر ای اول لیلة من شوال
لیلة العید سنة ست وخمسین ومائتین بقریة خرتنک
من بخارا ای هی من قری بخارا وهو بفتح الخاء المعجمة وسکون الراء
المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقیة وسکون النون آخر الحروف کاف کذا ذکره

ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب قال انها من قرى سمرقند على فراسخ منها انتهى

ومسلم هو ابن الحجاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور

بفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة ثم الف ثم باء موحدة ثم مضمومة

ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نيشابور بالشين المعجمة وبالباء الفارسية المنقوطة بثلث

نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين اي عند

وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سليمان بن الاشعث بن شداد بن

عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل بن الاشعث بن اسحق بن بشير

ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة على

الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انه مات

يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد

المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

نسبة الى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر

الميم بينهما راء مهملة ساكنة آخر الحروف ذال معجمة وقيل بضمهما وقيل بفتحهما

وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين

وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن

احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصره المتداول المسمى بالمجتبى سنة

ثلاث وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين

ونسبته الى نسا بالفتح بلد بخراسان ولم يذكر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن

المشهورة تبعا للطيبي فانه لم يذكره في خلاصته التي لخص المصنف منها هذا المختصر

وكان عليهما ذكره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد ابو عبد الله

القزويني وماجة قيل هو اسم امه وقيل اسم جده وقيل اسم والد الجد والده وجده

اسمه عبد الله وقيل هو لقب والله اعلم وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين
ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع
الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الايمة المتبوعين واصحاب الصحاح
الستة تبعا للطيبي فقال والدارقطني نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد
وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك مات ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد سنة ست
وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين
ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس واربعمائة
في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد
القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى
بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى
نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب
المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمره
حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين
واربعمائة فقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب
ابو بكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين
وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث و
ستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب
الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفي التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات مباحثه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب وكانت وفاته سنة سبع او ست وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره الطيبي وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله شارح المشكوة والكشاف المتوفى في سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها في مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهور بحاشية السيد وقد اختلف ابناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم انه لكمال الدين بن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب واليه نسب مختصر حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في

المرقاۃ حاشیۃ المشکوۃ فی شرح حدیث ابی سعید خرج رسول اللہ علی حلقۃ فقال
ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر اللہ فقال آللہ ما اجلسکم الا ذلک الحدیث بقولہ قال
السید جمال الدین الصواب بالجر لقول المحقق الشریف فی حاشیتہ همزۃ الاستفهام
وقعت بدلا عن حرف القسم ویجب الجر معها انتهی وکذا هو فی اصل سماعنا من
المشکوۃ وصحیح مسلم ووقع فی بعض نسخ المشکوۃ بالنصب انتهی ای کلام السید وهو یشعر بان خلاصۃ
الطیبی حاشیۃ من السید الشریف علی الجرجانی علی المشکوۃ کما هو مشهور بین الناس
فهو بعید جدا اما اولا فلانه غیر مذکور فی اسامی مؤلفاته واما ثانیا فبانه مع
جلالته کیف یختصر کلام الطیبی اختصارا مجردا لا یکون معه تصرف ابدا انتهی
کلام القاری فهذا الکلام کما تراہ یدل علی ان مختصر حاشیۃ الطیبی لیس للسید
جمال الدین فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الی السید الشریف ومن المعلوم ان
مؤلف ذلک المختصر وهذا المختصر واحد علی ما یعلم من حوالۃ مؤلف هذا المختصر
علی ذلک المختصر کما مر ذکرہ فی بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر لیس من
مؤلفات السید جمال الدین وان مؤلف هذا المختصر فی اصول الحدیث ومختصر حاشیۃ
الطیبی واحد والمشهور انتسابهما الی السید الشریف مؤلف التصانیف المشهورۃ
فی المعقول وغیرہ المتوفی فی سنۃ ست عشرۃ بعد ثمانمائۃ وما استبعدہ علی القاری
غیر لائق لان یعتمد علیه اما اول وجهی استبعادہ فلان اسامی مؤلفاته لیست
مضبوطۃ منحصرۃ فی تالیف معتمد حتی یکون عدم ذکرہ فیها وجها لجرحه من مؤلفاته
واما ثانی وجهیه فلان السید الشریف وان کان ذا مهارۃ فی العلوم العقلیۃ والادبیۃ
وغیرها لکن لم تکن له مهارۃ فی الفنون الحدیثیۃ فلا یستبعد منه اختصار کلام الطیبی
فی هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصۃ الطیبی
ومن مقدمۃ حاشیته علی المشکوۃ کما لا یخفی علی من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي وللطيبي واحد منها للسيد جمال الدين ولابن ابي شريف وقد صرح
السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة سبط السيد الشريف
الجرجاني نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين
ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل
ما تجده في كلام غيري ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما
انعمنا والهمنا **هذا** آخر الكلام في هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان
الشروع في تاليف هذا الغرض سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين كنت مقيما
بحيدرآباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما اقرأ على بعض الطلبة
هذا المختصر وقد الفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه
ووقعت عوائق منعتني عن ترصيفه وقد الفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة
والمطولة في العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لي اتمام هذا التاليف المنيف الى ان
كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه ظنا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله
فاصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا الي عذرا خفيا فتوجهت في هذه الايام الى تكميله
فوفقني الله بلطفه وفضله على ختامه وكان ختامه يوم الثلثاء الثاني عشر من
صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي
ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين

خاتمة الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع البيان وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان، عجزت عن كنه ملك انظار النظار، فلا تدركك لا بصار
وانت تدرك الابصار، سبحانه وتعالى فی جلالته، هو المهيمن لا اشرك به احدا،
این لسانی واین شكرك، این جنانی واین ذكرك، آلائك متكاثرة متوالية، ونعمائك
متواترة متتالية، جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس، وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتباع سنن الذی اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح، وشرف
متفق عليه بالاخبار الصحاح، اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح فی ظلم الضلالة،
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة، الشمس تخجل من انوار طلعته، حارت
عقول الورى فی وصف معناه، ما احلى شمائله، وما اكثر فضائله، خلقه موضوع
للرحمة العامة، ذاته متصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسل العظيم، بالمؤمنين رؤف
رحيم، فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل، واصحابه درجاتهم ممتنع و
محال، واصحابه الذين بذلوا جهدهم فی اعلام الدين الاعلى، فانزل عليهم الرضوان
الاوفى، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف، وفن لطيف قد اكثر العلماء
فيه التصانيف، والفوا التاليف، فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية، ونالوا بالحياء
الشريعة شرف السعاية، ومنهم العلامة الفهامة النظيف، السيد السند الشريف
الذی ذهنه سراج وهاج، ورايه هاد ومنهاج، مختصراته فی كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته فی كل فن آيات عظمى عند الكاملين، فالف فی هذا الفن الرسالة العجيبة،
والمقالة الغريبة، التی مبانيها قليلة، ومعانيها جليلة، قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين، وتحيرت فی دقائقها افهام الراغبين، هی وسيلة جميلة للخائضين
وذريعة شريفة للغائصين فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم والحبر الاعظم
علامة العلماء والحبر الذی لا يتناهى ولكل بحر ساحل، ذو التصانيف الشهيرة الغزيرة

الكبيرة + فخر الفضلاء + نور الكملاء + فوائده لجيته مفيدة لافادة الخير والثواب + تعليقاته
سنية بل هي آيات بينات لاهل الصواب + معارفه شارحة للسول قفت العليا + تنقيحاته
عمدة الرعاية القصوى + فعاله الاشرف الحكم نافع كبير + ردعه للاخوان نصيب +
تبيانه ميزان لاهل التدقيق + كلامه خير الكلام بالتحقيق + تقريره مصباح الدجى +
تحريره نور الهدى + ع من سادات ارباب العلا + بالعلم والشرف الكبير + من لا له
في الهند بل + كل الممالك من نظير + بقية من الاسلاف + حجة للاخلاف + في سماء
الفضل بدر منير + من بحر الفيض در مستنير ع ما قلت في وصفه شيئا لا من جهة
الا وجدت ثناه فوق اما اصف + مفخري وملاذي + اخي وابن عمي واستاذي مولانا
الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحي** مادام تحريره شفاء لاهل العي
وتقريره دافعا لكل غي + ولا زالت شموس افاداته طالعة + وما برحت قموراً فاضاته
لامعة + وسماه **بلغة الاماني في مختصر الجرجاني** قد حل فيه ما لم يحل
الى هذا الزمان + وزينه بالدر الغرر من كنز دقائق البيان + مبانيه كانهن اليواقيت
والمرجان + ومعانيه لم يطمثهن انس قبله ولا جان + حقائقه لم تكن قبل مذكورة
ودقائقه كاللؤلؤ المستورة + من شهد شهد انه جوهر فريد + واشتاق للنظر
الحديد + فتوجه الى طبعه المولوي **خادم حسين** العظيم آبادي صانه
الله ذو الايادي + بكرمه المتمادي عن شرور الاعادي واعتنى بالطبع من هو في
تحسينه مشهور ومصون عن الشين + قد اشتهر اسمه **بهادر حسين** نجاه
بجهه سبحانه جل شانه كتابا مبينا مطبوعا لاهل الاصول + ومكتوبا معينا موضوعا
لكل الفحول + كافيا لحل المشكلات + وافيا لفتح المغلقات + حيث لا عين رأت عديله +
ولا اذن سمعت مثيله + فتقبله ربه بقبول حسن + والقى حسنه في قلوب علماء الزمن
واستفاد منه اعيان العصر بجرمة شفيع الدهر + وانا العبد الضعيف المتمسك

عجل الله الوحين ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابي الحيا محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتراصيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بتيسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاية وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابي البقاء محمد عبد الحكيم حفيد مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وقلت مورخا ومعرخا

قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذ العلامة الاستاذ عبد الحي من ... حي في احياء دين ولجلت ايامه

آض في علمائنا كالروح في اجسامهم ... روحهم في روحه في روحهم وجسامه

اسبق الاقران في علم وارشادات ته ... رصصت اركان شرع ارفعت اعلامه

تعجز الافكار عن احصاء ادنى فضله ... اين فكري اينما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر ... زال في ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدقت له معناه كالدر الفريد ... فتحه في حله في فتحه الزامه

متنه حوض روى شرحه روض طرى ... حبله تحريره في نقله احكامه

حرفه قد حرف المعنى الذي لا شان له ... اسمه ظفر الاماني استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائقا ... وضعه الموضوع موضوع له افهامه

حين شاء المولوي المعنوي خادم حسين ... اعتنى نادر حسين استكمل استتمامه

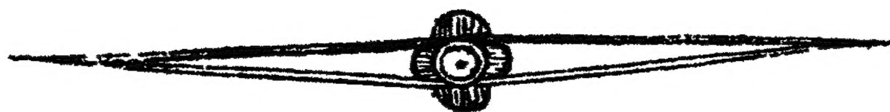
الستي قد شئت عند الطبع تاريخا له ... قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

تم ١٣٠٤ هجـ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تمت





اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ انکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحب کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعہ ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوای قیمت مندرجہ کے دو آنہ فیس رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ و ازو مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل بتحشیہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]	والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	[illegible]
بدیع المیزان	۳/	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	۹/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
میرزاہد رسالہ	[illegible]	عمدۃ الرعایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	میرزاہد ملا جلال	[illegible]
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۱/	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵/
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۳/	مجموعہ سہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/	کافیہ مع [illegible]	[illegible]
شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	[illegible]	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴/
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	[illegible]	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	[illegible]

راقم
محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ [illegible] کی گلی